

ذِكْرِيَّةِ الرَّوَايَةِ

فِي

شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَّاَيِّ

لِلْمُلَامِمِ
جَهَادِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السَّيُوطِيِّ
الْمُتَرَفِّي سَنَةُ ٩١١ هـ

شَرْحُ الْفَاظِهِ وَعَلَيْهِ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَيْضَةِ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ

بَيْرُوت - لِبَانَان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان** وتحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Copyright ©
All rights reserved**

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon**. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٩٩٦ هـ - ١٤١٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أسانيد الدين.

أما بعد :

فهذا كتاب «تدريب الراوي» أقدمه لإخواننا المشتغلين بعلم الحديث النبوى، وأسائل الله تعالى أن يتقبل عملي فيه وأن يغفر لي ويرحمني.

روايتنا لهذا الكتاب :

أروي هذا الكتاب عن شيخنا العلامة محمد حبيب الله الربانى عن شيخه أبي الفيض محمد ياسين الفارانى عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسى عن محمد أبي النصر بن عبد القادر الخطيب الدمشقى عن المعمر عبد الله بن محمد التلّى الشامى عن العارف عبد الغنى النابلسى عن التقى عبد الباقى الحنبلى عن المعمر عبد الرحمن البهوتى الحنبلى عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمى عن المؤلف الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله ورضي عنه .

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

ترجمة المؤلف

اسمه ولقبه:

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق بن همام الدين الخضيري الأسيوطى.

مولده:

ولد في القاهرة بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة (٨٤٩هـ) في الجانب الغربي من النيل من نواحي الصعيد.

شيوخه:

لزم الشيخ علم الدين البليقيني في الفقه حتى مات وشيخ الإسلام شرف الدين المناوى ولزم الشيخ تقى الدين الحنفى والشيخ محى الدين الكافيجى، وأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعانى وغير ذلك.

تبحره في العلوم:

رزق التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث، والفقه، والنحو، والمعانى، والبيان والبديع على طريقة العرب البلغاء.

مؤلفاته:

للسيوطى مؤلفات كثيرة نذكر منها:

- ١ - آداب الفتيا.
- ٢ - آكام المرجان في أخبار الجان.
- ٣ - الأحاديث المشهورة على الألسنة.

ترجمة المؤلف

- ٤ - تجريد أحاديث الموطأ.
 - ٥ - تدريب الراوي (وهو هذا الكتاب).
 - ٦ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير.
 - ٧ - الخصائص الكبرى.
 - ٨ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.
 - ٩ - الفوائد المتکاثرة في الأخبار المتواترة.
- فرحمة الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه من رضوانه.

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف بيابه، وأتاه منه وسُوله، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة برداء الإخلاص مشمولة، وللملوك الأعلى صاعدة مقبولة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ به من إكمال الدين مأمولة، وأتاه جوامع الكلم، فنطق بجواهر الحكم، وفاح من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطولة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأمولة.

أما بعد: فإن علم الحديث رفع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يتعني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفني محاسنه على ممر الدهر، وكنت منمن عبر إلى لجة قاموسه، حيث وقف غيري بشاطئه، ولم أكتف بورود مجاريه، حتى بقئت عن منبعه ومناشئه، وقلت لمن على الراحة عوئ، متمثلاً بقول الأول:

**لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذُوِّي حَسْبٍ يَزُومًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَكَلَّ
تَبْنِي وَنَفْعِلُ مِثْلَ مَا فَعَلَوْا كَمَا كَانَتْ أَوَّلَنَا**

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز، والفقه الذي من جهله فأنى له الرفة والتميز، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن، والنحو الذي يفتصح فاقده بكثرة الرلل

ولا يصلح الحديث للخان، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي لبلاغة الكتاب والحديث بيان، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفاتٍ، وحررت فيها قواعد ومهماً، ولم أكن كفيري من يدعى الحديث بغير علم، وقصاري أمره كثرة السمع على كل شيخ وعجوز، غير متلفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يجوز، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والظن بها على طلابها، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها، إن سُئل عن مسألة في المصطلح لم يهدِ إلى جوابها، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها، فصار بذلك ضحكة للناظرین، وهزة للساخرين، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين.

هذا، وقد طالما قيدتُ في هذا الفن فوائد وزوائد، وعلقت فيه نوادر وشواهد، وكان يخطر بيالي جمعها في كتاب، ونظمها في عقد ليتفق بها الطلاب، فرأيت كتاب «التقريب والتسهيل» لشيخ الإسلام الحافظ، ولـي الله تعالى أبي زكريا التواوي، كتاباً جل نفعه، وعلا قدره، وكثُرَت فوائده، وغزرت للطلابين موائده، وهو مع جلالته وجلالته صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصل أحد إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه. فقللت لعل ذلك فضل ذَّخَرِه الله تعالى لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريده، فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه، وتحرير ألفاظه ومبانيه، مع ذُكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص، أو إبراد أو اعتراض، مع الجواب عنه إن كان، مضافاً إليه زوائد علية، وفوائد جلية، لا توجد مجموعة في غيره، ولا سار أحد قبله كسيره، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه، وجدنا ذاك اتكالاً؛ وسميتها «التدريب على شرح تقريب التواوي» وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً. والله تعالى أَسْأَلُ أن يجعله خالصاً لوجهه، فهو بإجابة السائل أخرى، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى. وهذه مقدمة فيها فوائد:

الأولى: في حد علم الحديث وما يتبعه: قال ابن الأكفاني في كتاب إرشاد القاصد^(١)، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية «علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها». وعلم الحديث الخاص بالدرية «علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال

(١) تمامه: «إلى أنسى المطالب».

الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلّق بها». فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سمع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما، وأحكامها: القبول والرد. وحال الرواية: العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي، وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث وأثاراً وغيرهما، وما يتعلّق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها. وقال الشيخ عز الدين^(١) بن جماعة: علم الحديث «علم^(٢) بقوانيين يعرف^(٣) بها أحوال السندي والمتن» وموضوعه السندي والمتن. وغايتها معرفة الصحيح من غيره. وقالشيخ الإسلام أبو الفضل^(٤) بن حجر: أولى التعريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرفة بحال الرواية والمروي» وإن شئت حذفت لفظ «معرفة» فقلت القواعد الخ. وقال الكرماني في شرح البخاري: واعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله. وحده هو «علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله» وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين. وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محبي الدين الكافيجي يتعجب من قوله: إن موضوع علم الحديث ذات الرسول؟ ويقول: «هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث».

وأما السندي فقال البدر بن جماعة والطبيسي: هو الإخبار عن طريق^(٥) المتن، قال ابن جماعة^(٦): وأخذته إما من السندي، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسندي يرفعه إلى قائله، أو^(٧) من قولهم: فلان سندي، أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سندياً

(١) عز الدين بن جماعة هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الحموي. حدث بالكثير، وتفرد في وقته، وقصد بالفتوى من الأقصار. مات سنة (٧٣٣هـ). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٤/١٦٣، والرسالة المستطرفة (٢١٤)، ومرأة الجنان ٤/٢٨٧.

(٢) علم بقوانيين: أي بقواعد وضوابط، كقولك: «الصحيح ما تحتوي على اتصال السندي والعدالة والضبط، وخلا من الشذوذ والعلة القادمة، والحسن كذلك، والضعف: ما خلا عنها، أو عن بعضها. «نيل الأمانى» ص (١٥).

(٣) يعرف بها أحوال... الخ: أي سوا العامة للسندي والمتن والخاصة بأحددهما، فالصحة والحسن والضعف عامة لهما، والعلو والتزول مثلاً خاصة بالسندي. «حاشية الأجهوري» ص (٩) بتصرف.

(٤) أبو الفضل بن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكثاني العسقلاني ثم المصري الشافعي. كان إمام الحفاظ في زمانه. مات سنة (٨٥٢هـ). له ترجمة في شذرات الذهب ٧/٢٧٠، والضوء اللامع ٢/٣٦.

(٥) طريق المتن: أي سلسلة الرواية الناقلين عن الرسول ﷺ، سموا طريقاً على سبيل المجاز؛ لأنهم يصلون إلى المتن كما يصل الطريق إلى المكان المقصود. «المصباح» ص (٩).

(٦) المنهل الروي ص (٨٠).

(٧) أو من قولهم فلان سندي: أي مأخذ.

لاعتماد^(١) الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطبيبي: وهم متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة^(٢): المحدثون يستعملون السنن والإسناد لشيء واحد، وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات: أحدها: الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف، الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أنسنه الصحابة، أي رووه، فهو اسم مفعول، الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدرًا، كمسند^(٣) الشهاب ومسند^(٤) الفردوس: أي أسانيد أحاديثهما.

وأما المتن فهو «اللفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني»، قاله الطبيبي، وقال ابن جماعة^(٥)، هو ما يتنهى إليه غاية السنن من الكلام، من^(٦) المماتنة وهي: المباعدة^(٧) في الغاية، لأنه غاية السنن، أو من مَنْتَثَتِ الْكَبِشِ: إذا شققت^(٨) جلدة بيضته واستخرجتها^(٩)، فكان المسند استخرج المتن بسننه، أو من المتن^(١٠) وهو: ما صُلُبَ وارتَفَعَ من الأرض، لأن المسند يقويه بالسنن ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدتها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسننه.

وأما الحديث فأصله: ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: المراد بالحديث في عرف الشرع «ما يضاف إلى النبي ﷺ». وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم، وقال الطبيبي: الحديث أعم

(١) لاعتماد الحفاظ: علة لمقدر مأخذ ما قبله، أي إنما أخذ من ذلك؛ لاعتماد... الخ.

فهو بيان لل المناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوي والاصطلاحي. «حاشية الأجهوري» ص (١٠).

(٢) المنهل ص (٨١).

(٣) الشهاب: كتاب للقضاعي، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ذكر أسانيدها في كتاب سماه «مسند الشهاب». «حاشية الوسيط» ص (١٨).

(٤) الفردوس: اسم كتاب للديلمي ذكر فيه أحاديث غير مسندة، فجاء ولده وألف كتاباً جمع فيه أسانيد تلك الأحاديث، وسماه مسند الفردوس. «نيل الأماني» ص (١٧).

(٥) المنهل ص (٨٠).

(٦) من المماتنة: فعله «ماتن» كما في «الخلاصة». «حاشية الأجهوري» ص (١٠).

(٧) المباعدة: أي البعد، والمراد بالغاية: جميع المسافة. «نفس المصدر».

(٨) شققت... الخ: أي فرجتها من غير انفصال بخلاف القطع، فإنه الفرج مع الفصل، كما في اللغة. «نفس المصدر».

(٩) واستخرجتها: أي مع عروقها كما في «القاموس» و«الصحاح»، فكان عليه أن يزيد بعروقها، وجملة البيضة: وعاء الخصبة، كما في كتب اللغة. «نفس المصدر».

(١٠) المتن: قال في «المختار»: متن شيء صلب، وبابه «خراف». «نفس المصدر».

من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعليهم وتقديرهم. وقال شيخ الإسلام في شرح النسبة^(١): الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر^(٢) ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث، وبالتواريخ^(٣) ونحوها أخباري، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقيد.

وقد ذكر المصنف في النوع السابع: أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان^(٤) يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر^(٥). ويقال: أثَرَتْ الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثَرِيَا نسبة للأثر.

الثانية: في حد الحافظ والمحدث والمسند.

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة، المسند بكسر النون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية، وأما المحدث فهو أرفع منه.

قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطريقه ولا بأسماء الرواية والمتون، لأن السمع المجرد ليس بعلم. وقال الناج بن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السمع فقط ليس بعالٍ. وكذا قال السبكي في «شرح المنهاج».

وقال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبيان عن مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن

(١) ص (١٨).

(٢) والخبر ما جاء عن غيره: يعني من أخبار الملوك والسلطانين والأيام الماضية.

(٣) التوارييخ: جمع تاريخ، وللتاريخ معنيان:

أحدهما: لغوي، وهو الإعلام بالوقت. يقال: أرخت الكتاب وورخته، أي: بینت وقت كتابته. وقال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت، والتورييخ مثله. يقال: أرخت وورخت. وقيل: استيقافه من الإرخ يعني: بفتح الهمزة وكسرها، وهو صغار الأئمَّة من بقر الوحش؛ لأنه شيء حدث كما يحدث ولد.

والثاني: اصطلاحي، وهو التعريف بالوقت الذي تضيّط به الأحوال: من مولد الرواية، والأئمَّة، ووفاة، وصحة وعقل، ورحله... الخ. «الإعلان بالتورييخ» ص (١٩ - ٢٠).

(٤) خراسان: باسم الخاء المعجمة.

(٥) قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي ﷺ، والأثر ما يروي عن الصحابة.

وفي «النسبة» لشيخ الإسلام: ويقال للموقف والمقطوع الأثر. «الوسط» ص (١٧).

أربعة، ويؤخذ عن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن^(١)، قال القاضي: فقوله ولا عن لا يعرف هذا الشأن، مراده إذا لم يكن من يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص؟^(٢). وقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجراحتها، دون المقتصر على السماع.

وأخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم الذي يعلم المتن والإسناد جميعاً، والفقير الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.

وقال الإمام الحافظ أبو شامة^(٣): علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًا وقد كُفِيَّهُ المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألَّفَ فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل. والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتَطْريقه وطلب العلوّ فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مُشتغل بما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا يأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

قال: وما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفُدْمُ والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش^(٤): حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيخ . ولأم

(١) وروى بنحوه عن يحيى بن معن: «الرحلة في طلب الحديث» ص: (٨٩).

(٢) **وقال الخطيب:** أراد من عرفت مجالسته للعلماء، أو أخذه عنهم أغني ظهور ذلك من أمره عن أن يسأل عن حاله. نقله السخاوي /١ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) أبو شامة هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي الشافعي. برع في علم اللسان والقراءات، وولى مشيخة الحديث بالدار الأشرفية. مات سنة خمس وستين وستمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية، ج ٢، بذرايات النهر، ج ١٨، هـ ٣١٨ / ٥، والتحفة النازحة، ج ٧، هـ ٢٢٤.

(٤) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي. رأى أنساً وأبا بكرة. قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيبي، والأعمش. مات سنة ١٤٨هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣/٩، وشذرات الذهب ١/٢٢٠، ووفيات الأعيان ١/٢١٣.

إنسان أَحْمَد فِي حُضُور مَجْلِس الشَّافِعِي وَتَرَكَهُ مَجْلِس سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَد: اسْكُتْ فَإِنْ فَاتَكَ حَدِيثٌ بَعْلُوْ تَجِدُهُ بَنْزُولًا لَا يُضْرِكُ، وَإِنْ فَاتَكَ عَقْلًا هَذَا الْفَتَى أَخَافُ أَنْ لَا تَجِدَهُ أَهْرَ.

قال شيخ الإسلام: وفي بعض كلامه نظر، لأن قوله: وهذا قد كفيه المشتعل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره، ويقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يخصى كم صنف فيه، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال، وال الصحيح من السقىم لما أبعده، بل ذلك هو الواقع. فإن كان الاشتغال بالأول مهمًا فالاشتغال بالثاني أهم، لأنه المرفأ إلى الأول، فمن أخل به خلط السقىم بالصحيح، والمعدل بالمحرج، وهو لا يشعر.

قال: فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهم، ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً، ومن يحرز الثاني وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول، وبقي الكلام في الفن الثالث، ولا شك أن من جمع ذلك من الأولين كان أوفر بهما وأحظى قسماً، ومن اقتصر عليه كان أحسن حظاً وأبعد حفظاً، ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف، لا حظ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً؟ فيه بحث أهـ.

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وقد كان السلف يطلقوه المحدث والحافظ بمعنى، كما روى أبو سعد السمعاني بسنده إلى أبي زرعة الرازى: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث.

وفي الكامل لابن عدي من جهة النقلية، قال. سمعت هشيمياً يقول: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث.

والحق أن الحافظ أَخْصُ، وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم. من الناس فرقاً ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترتفعت إلى مصابيح البغوي، ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها

بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما، من المتون مثلهما لم يكن محدثاً، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج العمل في سُمّ الخياط فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح أو مختصره المسمى «بالتقرير والتيسير للنبوة» ونحو ذلك، وحيثئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام: محدث المحدثين وبخاري العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر، وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال والعللي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديبية. هذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطِّباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء.

وقال في موضع آخر منه: ومن أهل العلم طائفة طابت الحديث وجعلت دأبها السمع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السمع من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً، وجزء البطاقة، ونسخة أبي مسهر وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون، ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظَ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فليعاقبن بنقisp قصده ولَيُشَهِّرَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، ثم قال: فهل يكون طالب من طلاب الألسن، وعبرة بين المحدثين ثم لَيَطْبَعُنَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، ثم قال: فأنه من محدث يكذب في حديثه يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك العادات؟ وأنحس منه محدث يكذب في حدثه ويختلق الفشار^(١)، فإن ترقى همته المفتنة إلى الكذب في التقليل والتزوير في الطِّباق فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لصّ سُمِّت محدث، فإن كُملَ نفسه بتلوك أو قيادة، فقد تمت له الإلادة! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطاً، إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضرب خير؟ لا أكثر الله منهم أهـ. ولبعضهم:

إِنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكُنْهُ يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ

(١) في القاموس: الفشار - بالضم - الذي يستعمله العامة بمعنى الهذيان، ليس من كلام العرب.

كسخرة تبيع أموالها تسقي الأرضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة:

إن قليل المعرفة والمخبرة، يمشي ومعه أوراق ومحبرة، معه أجزاء يدور بها على
شيخ وعجز، لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز:

أجزاء يرويها عن الدّمياطي
وفلان يروي ذاك عن أسباط
وافصح عن الخياط والحناط
بين الأنماط ملقب بسَنَاط
هذا زمان فيه طي بساطي

ومحدث قد صار غاية علمه
وفلانة تروي حديثاً عالياً
والفرق بين غريهم وعزيزهم
وأبو فلان ما اسمه ومن الذي
وعلوم دين الله نادت جهرة

وقال الشيخ تقي الدين السكبي: إنه سأله الحافظ جمال الدين المزي^(١) عن حد
الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف،
فقلت وأين أهل العرف؟ قليل جداً، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم
ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب،
فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ
شرف الدين الدّمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين
السُّلْطَانُ من الثرى، فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة
في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين^(٢) بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا فهو: من اشتغل
بالحديث روایة ودرایة، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره،
وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف
شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما
يجهله منها فهذا هو الحافظ (وأما) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعد
صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإماماء، فذلك بحسب أزمتهم.

(١) المزي هو: الإمام العالم العبر أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاوي الكلبي الشافعي. صنف «تهذيب الكمال» وغيره، ورحل وسمع الكثير، ولم تر العيون مثله في معرفة الرجال. مات سنة (٧٤٢). له ترجمة في: النجوم الزاهرة ٧٦/١٠، وشذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٢) فتح الدين بن سيد الناس هو: الإمام العلامة المحدث محمد بن محمد بن أحمد الأندلسـي الأصل المصري. كان أحد الأعلام الحفاظـ، إماماً في الحديث. مات سنة (٧٣٤). له ترجمة في: شذرات الذهب ٦/١٠٨ ومرآة الجنان ٤/٢٩١.

انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل^(١) العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالفطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسمّ من رأه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيخ شيوخه، وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعل فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد روی عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة، فإن صاحب كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ. وكم من حافظ غيره أحفظ منه. انتهى. ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ، قال ابن مهدي: الحفظ الإتقان، وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد، وقال غيره: الحفظ المعرفة، قال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت أبي علي صالح بن محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قال: قلت: فعلى بن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم ويعرف.

ومما روی في قدر حفظ الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له وما يدركك؟ قال ذاكِرته فأخذت عليه الأبواب^(٢).

وقال يحيى بن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث^(٣).

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.
وقال مسلم: صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة^(٤). وقال

(١) أبو الفضل العراقي هو: الإمام الكبير زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. حافظ عصره. مات سنة ٨٠٦هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب ٧/٥٥، والضوء اللماع ٤/١٧١.

(٢) الحث على حفظ العلم ص ٤٢ - ٤٣.

(٣) أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٢٧.

(٤) الحث على حفظ العلم ص ٨٤.

أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخب منها ما ضمته كتاب السنن^(١).

وقال الحاكم في المدخل: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازى يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كُنْتَ عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صَحَّ مِنْ الْحَدِيثِ سَبْعَمِائَةِ أَلْفٍ وَكُسْرٍ، وَهَذَا الْفَتْنَى، يَعْنِي أَبَا زَرْعَةَ، قَدْ حَفِظَ سَبْعَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَرَادَ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحيث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة «قل هو الله أحد»، وفي المذاكرة ثلاثة ألف حديث^(٢)، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازى الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثة ألف حديث، قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث، وسمعت أبا بكر المزنى يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خشراً. يقول: كان إسحاق بن راهويه ي ملي سبعين ألف حديث حفظاً^(٣).

وأنشد ابن عدي عن ابن شُبُرْمَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قال: مَا كَتَبَتْ سُودَاءَ فِي بَيْضَاءِ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَلَا حَدَثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ قَطُّ إِلَّا حَفِظَهُ^(٤)، فَحَدَثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فَقَالَ: تَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ قَلْتُ نَعَمْ. قَالَ مَا كُنْتَ لَأَسْمَعَ شَيْئًا إِلَّا حَفِظَهُ، وَكَأْنِي أَنْظَرْتُ إِلَى سَبْعينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، أَوْ قَالَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي كُتُبِيِّ.

وأنشد عن أبي داود الخفاف قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأنني أنظر إلى مائة ألف حديث في كُتُبِيِّ، وثلاثين ألفاً أسردها^(٥)، وأنشد الخطيب عن محمد بن

(١) نفس المصدر ص (٥٦ - ٥٧).

(٢) الحث على حفظ العلم ص (٦٣).

(٣) الحث على حفظ العلم ص (٤٨).

(٤) نفس المصدر ص (٦٨).

(٥) نفس المصدر ص (٤٩).

يعيسى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي لداد بن عمرو الضبي وأنا أسمع: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتاباً فقط، قال له لقد كان حافظاً؟ كم كان يحفظ؟ قال شيئاً كثيراً، قال أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبي هذا كان مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث. وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون ألف حديث. وقال الأجرري: كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث.

الفائدة الثالثة: قال شيخ الإسلام: أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الراءمُهْرُزِي^(١)، فعمل كتابه «المحدث الفاصل»^(٢) لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النسابوري، لكنه لم^(٤) يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه^(٥) مستخرجاً، وأبقى فيه أشياء للمتعقب، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكتفافية»^(٦) وفي أدابها كتاباً سماه «الجامع. لآداب الشيخ والساجع»^(٧) وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن^(٨) نقطـة «كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبـه» ثم جمع ممن تأخر

(١) الراءمُهْرُزِي: بتشديد الراء وفتح الميم الأولى وضم الثانية مع الهاء، وإسكان الراء وكسر الزاي. أصله مركب من «رام» و«هرمز». قال ياقوت في «المعجم»: «الرام» بالفارسية معناه المراد والمقصود. و«هرمز»: أحد الأكاسرة، فمعنى هذه اللفظة: مقصود هرمز. «نيل الأمانى» ص (١٧).

(٢) المحدث: بكسر الدال المهملة، كما قاله الهرمي. «نيل الأمانى» ص (١٧).

(٣) الفاصل: بالصاد المهملة اسم لكتابه؛ لفصله بين الحق والباطل. «نفس المصدر».

(٤) لم يهذب ولم يرتب: أي الأبحاث، فلم يهذبها، ولم يرتبها الترتيب الفني المناسب. «التسير» ص (١٠).

(٥) كتابه: أي كتاب الحاكم مستخرجاً استدرك فيه على الحاكم ما فاته في كتابه - معرفة علوم الحديث - من قواعد هذا الفن، لكنه ترك أشياء يمكن للمتعقب أن يستدركها عليه. «نفس المصدر».

(٦) تمامـه: في علم الرواية.

(٧) هذا الكتاب يبحث في آداب الرواية كما هو واضح من تسمـته، وهو فريد في بابـه، قيمـ في أبحاثـه ومحـتوياتـه. «نفس المصدر».

(٨) أبو بكر ابن نقطـة هو: محمد بن عبد الفتـن البغدادي الحنبـلي. حافظ دين ثقة، مفـيد متـقن مـحققـ. ونقطـة جـارية جـدـأـية. مات سنة (٦٢٩). له ترجمـة في: النجـوم الزـاهرة /٦٢٩، ووفـيات الأعيـان /٥٢٠.

عنه. القاضي عياض كتابه «اللامع»^(١) وأبو حفص الميانجي^(٢) جزء «ما لا يسع المحدث جهله» وغير ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهري^(٣) نزيل دمشق فجمع لما ولّ تدرّيس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملأه^(٤) شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدتها، وضم إليها من غيرها نخب^(٥) فوائد، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظم له، ومحضر ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومتصر.

قال: «إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب: بأن يذكر ما يتعلق بالمعنى وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركان فيه معاً، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواية وحده، لأنّه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه.

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وأبن كثير^(٦) والعرافي والبلقيني^(٧) وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطبيسي والزركشي.

الرابعة: اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمي في كتاب «العجاله»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو

(١) تمامه: «إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع».

(٢) الميانجي: بميم فتحية فنون مفترحات. قال ابن أبي شريف: وجيمه بين الجيم والشين، نسبة إلى «ميابة» بلد بقرب أذربيجان. «نيل الألماني» ص (١٧).

(٣) الشهري^(٣): بفتح الشين وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو مدينة بناها زور بن الضحاك، فنسبت إليه.

(٤) وأملأه شيئاً فشيئاً: أي حرره وقرره لما مست الحاجة إليه، وحملت الداعية عليه، فلا يرد أنَّ كل إملاء يكون شيئاً فشيئاً.

(٥) نخب: كصرد، جمع «نخبة» كنقطة، وهي خيار الشيء وضمير فوائدها راجع إلى تصانيف الخطيب.

(٦) ابن كثير هو: الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القميي البصري.

قال الذهبي: إمام ثقة، محدث متقن. مات سنة (٧٧٤). له ترجمة في: التلجم الزاهرة ١٢٣/١١ وشذرات الذهب ٢٣١/٦، وال الدر الطالع ١٥٣/١.

(٧) البلقيني هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي. ولي قضاء الشام، وتدرّيس الخشائية. مات سنة (٨٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٥١/٧، وطبقات المفسرين للداودي ٣/٢.

أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته، وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعد المصنف - خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى: أحوال رواة الحديث، وصفاتهم، وأحوال متون الحديث، وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدق أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله اهـ.

قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث: منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح. ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة، كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وكمن اتفق اسمه باسم شيخ وشيخ شيخه أو اسمه باسم أبيه وجده، أو اتفق اسمه وكنيته. وغير ذلك. واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع آخر غير ما ذكر. وسيأتي إلحاد كل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المضلل أحكام المعلق والمعنى؛ وهو نوعان مستقلان. أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزيز المشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي أربعة. ووقع له عكس ذلك. وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمصنف تابع له في كل ذلك، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبد. فأقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرني شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني ، وغير واحد إجازة منهم ، كلهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي ، أن أبو الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا التواوي قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبدأ أمتنالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» رواه الراهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة^(١) ، وتصدير النبي ﷺ كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وروى الحاكم في المستدرك^(٢) وابن أبي حاتم في تفسيره^(٣) من طريق جعفر بن مسافر ، عن زيد بن المبارك الصنعاني ، عن بلال بن وهب الجذني ، عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس . أن عثمان بن عفان سأله النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من الغَزَب^(٤) قال الحاكم: صحيح الإسناد ، وروى ابن مردوه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: «لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الرياح ، وهاج البحر ، وأصفت البهائم بآذانها ، ورُجمت الشياطين ، وحلَّ الله بعزته وجلاله أن لا يُسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه».

وروى ابن جرير^(٥) وابن مردوه في تفسيرهما وأبو نعيم في الحلية^(٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن يحيى عن مسعود عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب لتعلمه ، فقال له المعلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال له عيسى وما بسم الله ، قال المعلم: لا أدرى ؟ فقال له عيسى: الباء بهاء الله ، والسين سناؤه ؛ والميم مملكته ؛ والله إله الآلهة ، والرحمن رحيم الآخرة ؛ وهذا حديث غريب جداً ، قال ابن

(١) انظر «إرواء الغليل» للعلامة المحدث الألباني ٢٩/١ وقال: ضعيف جداً.

(٢) ١/٥٥٢ ، وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) وانظر « الدر المثور » أيضاً ٨/١ .

(٤) في «الحاكم»: «القرب» بالقاف .

(٥) ٤١/٤٢ .

(٦) ٢٥١/٧ .

الحمدُ لِلَّهِ،

كثير^(١) : وقد يكون صحيحاً موققاً ومن الإسرائيليات لا من المرفوعات.

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن أبي رَوْقَ عن الضحاك عن ابن عباس . قال: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن - الفعلان - من الرحمة ، والرحيم الرفيق ، بمن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب ، وبشر ضعيف ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس ، وأسند ابن جرير عن العَزَمِي قال: الرحمن لجميع الخلق . الرحيم بالمؤمنين ، وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال: الله هو الاسم الأعظم .

وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله: «هل تعلم له سمياً»^(٢) قال: لا أحد يسمى «الله» وأسند ابن جرير عن الحسن البصري قال: الرحمن اسم مننوع ، أي لا يستطيع أحد أن يتسمى به ، وأسند ابن أبي حاتم عن الحسن أيضاً قال: الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن يتحلوه ، تسمى به تبارك وتعالى . وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسمة .

(الحمد لله) روى الخطابي في غريبه ، والديلمي في مستند الفردوس^(٣) ، والبيهقي في الأدب بسند رجاله ثقات ، لكنه متقطع ، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمد». .

وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف ، عن النواس بن سمعان قال: سُرقت ناقة رسول الله ﷺ الجداع ، فقال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ رَدَهَا اللَّهُ عَلَيَّ لَا شَكَرَنَّ رَبِّي» ، فردت ، فقال: الحمد لله فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة؟ فظنوا أنه نسي ، فقالوا له: قال: «أَلَمْ أَفْلَحْ أَنْ أَلْهَمَ اللَّهَ بِالْحَمْدِ؟»^(٤) .

وروى ابن جرير^(٥) بسند ضعيف عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا قَلْتَ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَدْ شَكَرْتَ اللَّهَ فَرَادِكَ». وأسند من طريق الضحاك عن ابن عباس ، قال: الحمد لله هو الشكر لله؛ الاستخذاء لله والإقرار بنعمته ، وابتداوه وغير ذلك ، وأسند ابن أبي حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال: الحمد لله كلمة الشكر ، فإذا قال العبد: الحمد لله قال شكرني عبدي^(٦) ، وفي صحيح مسلم^(٧) من حديث أبي مالك الأشعري

(١) ٣٣/١.

قال الشوكاني في «الفوائد» ٧٥/٩٤٧: «هو موضوع كما قال ابن الجوزي ، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى كذاب».

(٢) آية (٦٥) سورة مریم.

(٣) انظر «فردوس الأخبار» ٢٤٨/٢ . ٢٦٠٧/٢.

(٤) الدر المثور ١/٢١١.

(٥) ٤٦/١ ، وابن كثير ١/٣٨ ، والدر المثور ١/١١.

(٦) بنحوه: الاتحاف ٤٩/٩ ، والكتنز (٦٤١٩).

(٧) في: الطهارة (١).

الفتّاح المَنَانِ ،

مرفوعاً: الحمد لله تملأ الميزان . وأخرجه الترمذى^(١) من حديث ابن عمرو، ورجل من بني سليم . وفي صحيح ابن حبان^(٢) والترمذى^(٣) من حديث جابر بن عبد الله: أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله.

وروى ابن حبان^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كل أمر آتي باللَا يُدْأَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ . وروى أحمد^(٦) والنسائي من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً: إِنْ رِبِّكَ يَحْبُّ الْحَمْدَ .

(الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْنَا بِالْحَقِّ وَأَنَّ حَمْدَ الْكَفِيفِ﴾^(٧) (المنان) صيغة مبالغة من المَنَانَ، بمعنى الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي: أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذِي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم، بذِي السعة والغنى (والفضل والإحسان الذي مَنَّ علينا بالإيمان) بأن هدانا إليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة (ومحبا بحبيبه وخليله عبده رسوله محمد ﷺ عبادة الأولئك) أي الأصنام التي كان عليها كفار الجahiliyah في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام، وقد ذكر المصطفى هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ: فالحبيب ورد في حديث الترمذى^(٨) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «ألا وأنا حبيب الله ولا فخر».

وروى أحمد^(٩) وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إني أبرا إلى كل خليل من خلنته، ولو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله».

وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها، فقيل: الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية، وقيل المختص به، وقيل الصفي الذي يوالى فيه ويعادى فيه، وقيل المحتاج إليه. وأصل المحبة الميل، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبدة من السعادة والعصمة، وتهيئة أسباب التقرب، وإفاضة الرحمة عليه، وكشف العجب عن قلبه، والأكثر على أن درجة المحبة أرفع، وقيل بالعكس، لأنه ﷺ نفى ثبوت الخلة لغير ربِّه، وأثبت المحبة لفاطمة وابنها وأسمة وغيرهم، وقيل هما

(١) في: الدعاء: ب (٨٥، ٨٦).

(٢) رقم (٢٣٢٩).

(٣) رقم (٢٣٨٣).

(٤) رقم (١٩٩٣، ٥٧٨).

(٥) رقم (٤٨٣٠).

(٦) ٤٣٥/٣.

(٧) آية (٨٩) سورة الأعراف.

(٨) في: المناقب: ب (١)، والدارمي في: المقدمة (٨).

(٩) ٤٠٩ و ٣٧٧/١.

ذِي الطُّولِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ، الَّذِي مَنْ عَلَيْنَا بِالإِيمَانِ، وَفَضَلَّ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ، وَمَحَا بِعَجِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدَ ﷺ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَخَصَّهُ بِالْمَعْجِزَةِ وَالسُّنْنَ الْمُسْتَمِرَةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانَ،

سواء ، والعبد: من أشرف صفات المخلوق، أنسد القشيري في رسالته عن الدفاق قال: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن منها، ولذلك قال في صفتة عليه السلام ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته - «شَجَنَ الَّذِي أَسْرَى بِسَبِيلِهِ»^(١) - «فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ»^(٢) ، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

وأنسَدَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: الْعَبُودِيَّةُ أَتَمُّ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَأَوْلَى عِبَادَةً وَهِيَ لِلْعَوَامِ، ثُمَّ عَبُودِيَّةُ وَهِيَ لِلْخَوَاصِ، ثُمَّ عَبُودِيَّةُ وَهِيَ لِخَوَاصِ الْخَوَاصِ، وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ مَلَكًا أَتَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، أَفْمِلِكَ نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ تَوَاضُعَ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ بْلَ عَبْدًا رَسُولًا . وَالأشْهَرُ فِي مَعْنَى الرَّسُولِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ أَوْحَى إِلَيْهِ بَشْرَعَ وَأَمْرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَبَيْنِي فَقَطْ، وَمِنْ جَزْمِهِ الْحَلِيمِيُّ، وَقِيلَ وَكَانَ مَعَهُ كِتَابٌ، أَوْ سَعَحَ لِبَعْضِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْنِي فَقَطْ وَإِنْ أَمْرَ بِالتَّبْلِيغِ، فَالنَّبِيُّ أَعْمَمُ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ هَمَا بِمَعْنَى، وَهُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام مُرْسَلٌ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ، صَرَحَ بِذَلِكَ الْحَلِيمِيَّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ، وَالرَّازِيُّ، وَالنَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِيهِمَا، وَنَقْلِهِ الْمَتَّخِرُونَ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعَرَقِيُّ فِي نَكْتَهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، وَالشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ الْمَحْلِيُّ فِي شَرْحِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ، وَاخْتَارُ الْبَارْزِيُّ وَالسَّبِيْكِيُّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارِيُّ وَقَدْ أَلْفَتَ فِيهِ كِتَابًا^(٣) ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي شَرْحِ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ فَقَدْ بَسَطَهُ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ النَّبِيَّةِ (وَخَصَّهُ بِالْمَعْجِزَةِ) الْمُسْتَمِرَةِ، أَيِّ الْقُرْآنِ (وَالسُّنْنَ الْمُسْتَمِرَةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ) فِي الصَّحِيفَيْنِ^(٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَعْطَى مِنَ الْآيَاتِ مَا مَثَلَهُ أَمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَيِّ اخْتِصَاصَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالْقُرْآنِ الْمَعْجَزِ لِلْبَشَرِ، الْمُسْتَمِرِ إِعْجَازَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخَلْفِ سَائِرِ الْمَعْجَزَاتِ إِنَّهَا انْقَضَتِ فِي وَقْتِهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانَ) أَيِّ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ، قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ، يَقُولُ لَا أَفْعَلُهُ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانَ، الْوَاحِدُ مَلَانَ

(١) آيَةٌ (١) سُورَةُ الْإِسْرَاءَ.

(٢) آيَةٌ (١٠) سُورَةُ النَّجَمِ.

(٣) اسْمُهُ: «تَزِينُ الْأَرَائِكَ بِإِرْسَالِهِ عليه السلام إِلَيْهِ الْمَلَائِكَ».

(٤) الْبَخَارِيُّ فِي: فَضَالِّ الْقُرْآنِ (١)، وَمُسْلِمٌ فِي: الْإِيمَانِ (٢٣٩).

وَمَا تَكَرَّرْتُ حِكْمَةً، وَذَكْرُهُ وَتَعَاقِبُ الْجَدِيدَانِ .
 «أَمَا بَعْدُ» فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقَرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهُوَ
 بِيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأُولَئِينَ وَالآخَرِينَ،

بالقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضاً قال ابن دريد^(١):

إِنَّ الْجَدِيدَنِ إِذَا مَا اسْتَوْلَيَا عَلَى جَدِيدٍ أَدْيَاهُ لِلْبَلْى

وقيل لها الغداة والعشي، وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين، لحديث: صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعنوان كما بعثت. أخرجه الخطيب^(٢) وغيره، وأآل النبي ﷺ عند الشافعي: أقارب المؤمنون من بنى هاشم والمطلب، لحديث مسلم^(٣) في الصدقة «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وقال في حديث رواه الطبراني^(٤) «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم - أو يغنيكم» وقد قسم ﷺ الخمس على بنى هاشم والمطلب تاركاً أخوهيم بنى نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري^(٥)، فالإبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ويقاس بذلك آل الباقيين، وتعمير المصنف عن السنة بالحكم، أخذنا من تفسير الحكمة في قوله تعالى: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحَكْمَةُ»^(٦) وقوله: «وَإِذَا كُرِّنَ مَا يُسَمَّى فِي يُورْكَنْ مِنْ مَا يَأْتِي اللَّهُ وَالْحَكْمَةُ»^(٧) بالسنة. قال ذلك قنادة والحسن وغيرهما.

(أما بعد) أتي بها لأن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، رواه الطبراني^(٨)، وذكرها في خطبه ﷺ مشهور في الصحيحين^(٩) وغيرهما، وفي حديث: إنها فصل الخطاب الذي أوته داود، رواه дилиمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري (فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين) والشيء يشرف بشرف متعلقه، وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم شرعي. أما الفقه فواضح، وأما التفسير: فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ

(١) ابن دريد هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. كان شاعراً كثيراً الشعر، وكان من أكبر علماء اللغة مقدماً فيها وفي الأشعار. مات سنة (٣٢١). له ترجمة في: وفيات الأعيان /٤٩٧/١، وطبقات الأدباء (٣٢٢)، وتاريخ بغداد ١٩٥/٢.

(٢) ٣٧١/٧.

(٣) في: الزكاة (١٦١)، (١٦٨).

(٤) ٢١٧/١١.

(٥) في: الخمس.

(٦) آية (١٢٩) سورة البقرة.

(٧) آية (٣٤) سورة الأحزاب.

(٨) في «الصغير» (٢٠٧/١).

(٩) البخاري في: الجمعة: ب (٢٩)، ومسلم في: الجمعة (٤٦)، (٤٣).

وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الإرشاد» الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المُعْنَى أبا عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه، أبلغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود، وأخرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التقويض والاستناد.

الحديث: صحيح، وحسن، وضعيف.

وأصحابه، وذلك يتوقف على معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق المتقن) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهري الشهري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه)، أبلغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غير إخلال بالمقصود، وأخرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التقويض والاستناد. (الحديث) فيما قال الخطابي^(١) في معالم السنن، وتبعه ابن الصلاح^(٢): ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يستعمل من صفات القبول على أعلاها أولاً، والأول الصحيح والثاني الحسن، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه، لأنه لا ترجح بين أفراده. واعتراض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة، فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح، كما سيأتي، فكان ينبغي الاهتمام بتميز الأول من غيره.

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول، لأن من قسم الحسن لغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته، فهو أعلى مراتب الضعف، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تتواءم أنواعاً، وإنما لم يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً، بل بزعم واسعه، وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مدرج في أنواع الصحيح، قال العراقي في تكته^(٣): ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح. قال شيخ الإسلام ابن حجر: والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، أي الأكثر، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف.

(تبنيه) قال ابن كثير^(٤): هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحدثين، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، وجوابه أن المراد^(٥)

(١) الخطابي هو: الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي. كان ثقة من أوعية العلم. مات سنة (٣٨٨). له ترجمة في: شذرات الذهب ١٢٧/٣، والنجم الزاهر ١٩٩/٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (١٨).

(٣) ص (١٩).

(٤) اختصار علوم الحديث ص (١٧).

(٥) المراد الثاني: أي اصطلاح المحدثين.

الأولُ: الصَّحِيحُ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الأولى: في حَدَّهُ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعُدُولِ الضَّابطِينَ مِنْ غَيْرِ شَذُوذٍ وَلَا عَلَةٍ،

الثاني، والكل^(١) راجع إلى هذه الثلاثة.

(الأول الصحيح) وهو فعال - بمعنى فاعل - من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز. واستعارة تبعية (وفيه مسائل؛ الأولى: في حدّه، وهو ما اتصل إسناده) عدل عن قول ابن الصلاح، المسند الذي يتصل إسناده^(٢)، لأنه أخص وأشمل للمرفوع والموقف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السنّد، أي ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متهاه، كما عبر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهُّم أن يرويَّة جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مراداً. قيل: كان الأنصار أن يقول بنقل الثقة، لأنَّه مَنْ جَمَعَ الْعَدْلَةَ وَالضَّبْطَ، وَالتَّعَارِيفَ تَصَانُ عَنِ الْإِسْهَابِ (من غير شذوذ ولا علة) فخرج^(٣) بالقيد الأول المنقطع والمعلق والمدلّس والمرسل على رأي من لا يقبله، وبالثاني^(٤) ما نقله مجهول عيناً أو حالاً، أو معروف بالضعف، وبالثالث^(٥) ما نقله مغفل كثير الخطأ، وبالرابع^(٦) والخامس^(٧) الشاذ والمعلل.

نبهات:

(الأول) حدّ الخطابي الصحيح بأنه: ما اتصل سنه وعدلت نقلته، قال العراقي^(٨): فلم يشترط ضبط الرواية ولا السلامة من الشذوذ والعلة، قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه، لأنَّ من كثر الخطأ في حديثه وفحش، استحق الترك.

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا: العدل وعدله فرقاً، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث، وإن كان عدلاً في دينه، فتأمل.

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكتة معنى ذلك فقال: إن اشتراط العدالة يستدعي صدق

(١) والكل... الخ: أي جميع الأقسام.

(٢) علوم الحديث ص (٢٠).

(٣) فخرج بالقيد الأول: أي اتصال الإسناد.

(٤) وبالثاني: أي عدالة الرواية.

(٥) وبالثالث: أي ضبط الرواية.

(٦) وبالرابع: أن لا يكون المروي شاذًا.

(٧) والخامس: أن يسلم المروي من علة قادحة كارسال موصول، أو وصل منقطع، أو رفع موقف، ونحو هذا. «أصول الحديث» ص (٣٠٥).

(٨) فتح المغيث ١٠/١.

الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء، وقيل إن اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرة منه المخالفة وهو غير الضابط أولى. وأجيب: بأنه في مقام التبيين، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة.

قال العراقي^(١): وأما السلامة من الشذوذ والعلة، فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح، قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال العراقي^(٢): والجواب أن من يصف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما، ولذا قال ابن الصلاح^(٣) بعد الحد: فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل.

(الثاني) قيل: بقي عليه أن يقول: ولا إنكار. ورد بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان، فذكره معه تكرير. وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى.

(الثالث) قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال، أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثقة مطلقاً. والثالث: تفرد الراوي مطلقاً، ورد الآخرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولآ ضابطين، فقد انتهت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعتبر عنه بالمخالفة. وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كبير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وقد رجع البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أن مسلماً أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في

(١) نفس المصدر.

(٢) النكث ص (٢٠).

(٣) علوم الحديث ص (٢٠).

الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهرى كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهرى، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمجم الحفاظ روایتهم على روایة مالك، ومع ذلك فلم يتاخر أصحاب الصبح عن إخراج حديث مالك في كتبهم.

وأمثلة ذلك كثيرة، ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يعلم به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً؛ ففي جعل انتقامه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا، لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلاً مأخوذه من عدالة الراوى وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبيّن خلافه.

(الرابع) عبارة ابن الصلاح: ولا يكون شاذًا ولا معللًا. فاعتراض بأنه لا بد أن يقول بعلة قادحة، وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه.

قال شيخ الإسلام: لكن من غير عبارة ابن الصلاح، فقال من غير شذوذ ولا علة، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني^(١) ولا بد منه، وأهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين، فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحًا. فلفظ العلة أعم من ذلك.

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سألي: إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة^(٢)، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذى أن البخارى صاحح حديث البحر «هو الظهور ما فيه»^(٣) وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده. لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه.

(١) فتح المغثث ١/١٠، ١٣/١. حسب ترتيبه ٢٣٦.

(٢) يعني: صحيح لغيره.

(٣) أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنمسائى ١/٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمى ١/٢٨٦، وأحمد

. ٢٣٧/٢

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمته الحديث، وغير نكير منهم.

وقال نحوه ابن فُورَّك^(١)، وزاد: بأن مثل ذلك بحديث «في الرِّفَةِ ربع العَشْرِ وَفِي مائِي درَهم خمسة درَاهِم»^(٢).

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقرير المدارك، على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنته كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشرعية، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبل الثاني.

(السادس) أورد أيضاً: المتواتر فإنه صحيح قطعاً، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط.

قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم تجمع فيه هذه الشروط؟

(السابع) قال ابن حجر: قد اعتبرت ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته والأخر باعتضاده، فكان ينبغي أن يعني بالصحيح أيضاً. وبينه على أن له قسمين كذلك، وإن اقتصر على تعريف الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويدرك الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله.

فائفتان: الأولى قال ابن حجر: كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم، فإنه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاء غير شاذ ولا معلل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبيّن لي أخذته انتقاء الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك، وإن فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق. قال: ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمعنى واحد. وقد صرخ مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواية شيئاً ينفرد به عنهم، فيكون الشاذ كذلك، فيشترط انتفاءه.

(الثانية) بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحكم من علوم الحديث: أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجية عن الجهة، بل قدر زائد على ذلك.

(١) ابن فورك هو: أحمد بن موسى بن مردوه الأصبهاني. كان قياماً بمعرفة هذا الشأن، بصيراً بالرجال طويلاً يابعاً. مات سنة (٣٢٣). له ترجمة في: تاريخ أصبهان ١٦٨١/١، وشندرات الذهب ١٩٠/٣، وال عبر ٣/١٠٢.

(٢) أحمد ١٢/١.

قال عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: والظاهر من تصرف صاحبِي الصحيح اعتبار ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغنى عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتماد بالرواية لترك النفس إلى كونه ضبط ما روى. ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع: أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السمع والمذاكرة.

قال شيخ الإسلام: هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما. ومنها: أن بعضهم اشترط علمه بمعنى الحديث، حيث يروي بالمعنى، وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط، كما سيأتي في معرفة من قبل روایته. ومنها: أن أبا حنيفة اشترط فقه الرواية.

قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم^(١) به البلوى. ومنها: اشتراط البخاري ثبوت السمع لكل راوٍ من شيخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي. وقيل: إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية. ومنها: أن بعضهم اشترط العدد: في الرواية كالشهادة.

قال العراقي: حكاہ الحازمي^(٢) في شروط الأئمة^(٣) عن بعض متأخرى المعتزلة، وحكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث.

قال شيخ الإسلام: وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره، وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله» شرط الشيدين في صحيحهما أن لا يدخلان فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة، انتهى.

(١) تعم به البلوى: أي يتكرر ويكثر وقوعه بين الناس فيحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه.

(٢) الحازمي هو: الإمام الثقة الحجۃ أبو بکر محمد بن موسی بن عثمان الحازمي الهمذاني الشافعی. قال ابن النجاش: كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانه ورجاله. توفي سنة (٥٨٤).

ترجمة في: شذرات الذهب ٤/٢٨٢، وال عبر ٤/٢٥٤.

(٣) ص (٢٢ - ٢٤).

قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصححين أدنى ممارسة، فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعده.

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: كان مذهب الشعدين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه إثنان. قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ.

وقال في شرح البخاري عند حديث «الأعمال»^(١): انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد رواه البزار بإسناد ضعيف. قال: وحديث عمر وإن كان طرقه واحداً، وإنما بني البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث ليس من ذلك الفن، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة، فصار كالمجموع عليه، فكان عمر ذكرهم لا أخبارهم.

قال ابن رشيد^(٢): وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه - أن ما ادعاه ابن العربي وغيره - من أن شرط الشعدين ذلك مستحيل الوجود، قال: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من أعلم بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبيس طريقه ليُنظر فيها وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد كان يكتفي في ذلك أول حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير، لأن عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علامة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علامة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته.

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتمل للأمرتين، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة، فلو حدثهم بما لم يسمعواه قط لم ينكروا عليه، اهـ.

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل ابن عائة، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة، لم يليل إلى الاعتراض، وقد كان الشافعى يرد عليه ويحدّر منه.

وقال أبو علي الجعفري من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عَصَدَه موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد، وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة.

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج: منها قصة ذي اليدين، وكون النبي ﷺ توقف في

(١) البخاري ٢/١، ومسلم في: الإمارة (١٥٥).

(٢) ابن رشيد هو: الإمام المحدث ذو الفتن أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي. قال ابن حجر: طلب الحديث، فمهر فيه. مات سنة (٧٢١). له ترجمة في: البدر الطالع ٢٣٤/٢، والدر الكامنة ٤/٢٢٩.

خبره حتى تابعه عليه غيره، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة^(١) حتى تابعه أبو سعيد.

وأجيب عن ذلك كله: فأما قصة ذي اليدين، فإنما حصل التوقف في خبره، لأنه أخبره عن فعله بِكُلِّهِ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغوا حد التواتر، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره.

وقد بعث بِكُلِّهِ رسle واحداً إلى الملوك وَوَفَدَ عليه الأحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد.

وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة الزيادة في التوثيق، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي بِكُلِّهِ.

وأما قصة عمر فإن أبو موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد التثبت في ذلك، وقد قبل خبر ابن عوف وحدة فيأخذ الجزية من المجرم، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم.

قلت: وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاه فأدأها»، وفي لفظ: «سمع منا حديثاً فبلغه غيره»^(٢)، وب الحديث الصحيحين^(٣): بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله بِكُلِّهِ قد أنزل الله عليه الليلة قرآنًا، وقد أمر أن تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخير واحد ولم يذكر ذلك عليهم بِكُلِّهِ، وب الحديث الصحيحين^(٤) عن أنس: إني لقائم أسيقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا وما ذاك قال أهْرَقْ هذه القِلَال يا أنس، قال فيما سألوا عنها ولا راجعواها بعد خبر الرجل، وب الحديث إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة، وب الحديث يزيد بن شيبان، كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنباري فقال: إني رسول رسول الله بِكُلِّهِ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه^(٥)، وب الحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله بِكُلِّهِ يوم عاشوراء رجالاً من أسلم ينادي في الناس: إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل فلا يأكل شيئاً، الحديث^(٦)، وغير ذلك، وقد أدعى ابن حبان نقىض هذه الدعوى فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز، ونقل الأستاذ

(١) الترمذى (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٢٠ و ٢٢١)، وأحمد ٤ / ٨٠.

(٢) البخارى في: الصلاة (٣٢)، ومسلم في: المساجد (١٣).

(٣) البخارى في: تفسير سورة (٥)، ومسلم في: الأشربة (٤).

(٤) أبو داود في: المناك (٦٢)، والترمذى في: الحج (٥٣).

(٥) البخارى في: الصوم (٢١)، ومسلم في: الصيام (١٣٣).

وإذا قيل صحيح فهذا معناه، لا أنه مقطوع به، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده، والمحترأ أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً،

أبو منصور^(١) البغدادي: أن بعضهم اشترط في قبول الخبر: أن يرويه ثلاثة إلى متنه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة (وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي: ما اتصل سنته مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث، وعزاه الباجي^(٢) لأحمد وابن خويز منداد لمالك، وإن نازعه فيه المازري، بعدم وجود نص له فيه، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرايسى وابن حزم عن داود، وحکى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلا فلا يوجبه، وحکى الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه، أما ما أخرجه الشیخان أو أحدهما فسیاتی الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال: ضعيف لكان أخصر، وأسلم من دخول الحسن (فمعناه لم يصح إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (والمحترأ أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعزّ وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاص في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجع كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصاً إسناد بلده لكترة اعتنائه به، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيم بن العراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً، قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي، هكذا رأيت أصحابنا يقدّمون، فالحكم حيثئد على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجع.

قال شيخ الإسلام: مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإنقاذه، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه منفائدة، لأن

(١) أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الشافعى. قال شيخ الإسلام الصابونى: كان من أئمة الأصول وصدر الإسلام بإجماع أهل الفضل. مات سنة (٤٢٩). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢/٣٧٢، ومفتاح السعادة ٢/٣٢٥.

(٢) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أبي بكر المالكي. روى عنه الخطيب وابن عبد البر، وله مصنفات عديدة. مات سنة (٤٧٤). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢/١٤٢، وشدرات الذهب

وَقَيْلَ أَصْحَّهَا الرُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَيْلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلَيِّ، وَقَيْلَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْلَ الرُّهْرِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ، وَقَيْلَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَعَلَى هَذَا قَيْلَ: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

تبنيه: عبارة ابن الصلاح، ولها نرى الإمساك عن الحكم لاستناد أو حديث بأنه أصبح على الإطلاق، قال العلائي: أما الإسناد فقد صرّح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصبح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصبح من غيره أن يكون المتن كذلك، فالأجل ذلك ما خاص الأئمة إلا في الحكم على الإسناد أهـ.

وكان المصنف حذفه لذلك، لكن قال شيخ الإسلام: سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وأن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك. قلت: قد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالى مالك، فقال في الحديث المذكور: إنه أصح حديث في الدنيا (وقيل أصحها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (الرُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أصحها محمد (ابن سيرين عن عبيدة) السُّلْطَانِيُّ بفتح العين (عن علَيِّ) بن أبي طالب، وهو مذهب ابن المدينى والفالاس وسليمان بن حرب، إلا أن سليمان قال: أجوردها أبوب السختيانى عن ابن سيرين، وابن المدينى: عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل) أصحها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين، صرح به ابن الصلاح (وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب، حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، والعراقى عن عبد الرزاق (وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخارى، وصدر العراقى به كلامه، وهو أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب. روى الخطيب فى الكفاية عن يحيى بن بكر أنه قال لأبى زرعة الرازى: يا أبا زرعة، ليس ذا ززعنة، عن زوبعة، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح: وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر).

واحتاج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعى، وبنى بعض المتأخرین على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك، لاتفاق أهل

الحاديـث عـلـى أـن أـجـلـ من أـخـذـ عن الشـافـعـيـ من أـهـلـ الـحـدـيـثـ الإـمـامـ أـحـمـدـ، وـتـسـمـيـ هـذـهـ التـرـجـةـ سـلـسـلـةـ الـذـهـبـ، وـلـيـسـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـلـىـ كـبـرـهـ بـهـذـهـ التـرـجـةـ سـوـىـ حـدـيـثـ وـاحـدـ وـهـوـ فـيـ الـوـاقـعـ، أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ جـمـعـهـاـ وـسـاقـهـاـ مـسـاقـ الـحـدـيـثـ الـواـحـدـ، بـلـ لـمـ يـقـعـ لـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـيـطـةـ غـيرـهـاـ، وـلـاـ خـارـجـ الـمـسـنـدـ. أـخـبـرـنـيـ شـيخـنـاـ الـإـمـامـ تـقـيـ الدـيـنـ الشـمـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـقـرـاءـتـيـ عـلـيـهـ، أـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ الـحـنـبـلـيـ، أـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـعـرـضـيـ، أـخـبـرـنـاـ زـيـنـبـ بـنـتـ مـكـيـ حـ، وـأـخـبـرـنـيـ عـالـيـاـ مـسـنـدـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ مـقـبـلـ الـحـلـبـيـ مـكـاتـبـهـ مـنـهـاـ، عـنـ الصـلـاحـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ الـمـقـدـسـيـ وـهـوـ آخـرـ مـنـ روـيـ عـنـهـ، أـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ الـبـخـارـيـ وـهـوـ آخـرـ مـنـ حدـثـ عـنـهـ، قـالـاـ أـنـاـ أـبـوـ عـلـىـ الرـؤـصـافـيـ، أـنـاـ هـبـةـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ، أـنـبـأـنـاـ أـبـوـ عـلـىـ التـمـيمـيـ، أـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـقـطـيعـيـ، أـنـبـأـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ، أـنـبـأـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـشـافـعـيـ، أـنـبـأـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: لـاـ بـيـعـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـيـعـ بـعـضـ، وـتـهـيـ عـنـ الـجـشـ وـنـهـيـ عـنـ بـيـعـ حـيـلـ الـحـبـلـةـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـازـبـنـةـ، وـالـمـازـبـنـةـ بـيـعـ الـشـمـرـ بـالـنـمـرـ كـيـلـاـ وـبـيـعـ الـكـرـمـ بـالـزـيـبـ كـيـلـاـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(١) مـفـرـقاـ، مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٢) مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ، إـلاـ الـنـهـيـ عـنـ حـيـلـ الـحـبـلـةـ فـأـخـرـجـهـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ.

نبـيـهـاتـ: الـأـوـلـ اـعـتـرـضـ مـعـلـطـايـ عـلـىـ التـمـيمـيـ فـيـ ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ مـالـكـ، إـنـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـجـلـالـةـ، وـبـابـنـ وـهـبـ وـهـبـ وـالـقـعـنـبـيـ إـنـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـإـنـقـانـ، قـالـ الـبـلـقـينـيـ^(٣) فـيـ «ـمـحـاسـنـ الـاـصـطـلـاحـ» فـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـهـوـ إـنـ روـيـ عـنـ مـالـكـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـدارـقـطـنـيـ^(٤) لـكـنـ لـمـ تـشـهـرـ روـيـتـهـ عـنـهـ، كـاشـهـارـ روـاـيـةـ الشـافـعـيـ، وـأـمـاـ الـقـعـنـبـيـ وـابـنـ وـهـبـ فـأـيـنـ تـقـعـ رـتـبـتـهـمـاـ مـنـ رـتـبـةـ الشـافـعـيـ، وـقـالـ الـعـرـاقـيـ فـيـ رـأـيـتـهـ بـخـطـهـ: روـاـيـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ مـالـكـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـدارـقـطـنـيـ فـيـ غـرـائـبـهـ، وـفـيـ «ـالـمـدـبـجـ» لـيـسـ مـنـ روـيـتـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـالـمـسـأـلـةـ مـفـرـوضـةـ فـيـ ذـكـرـهـ، قـالـ نـعـ: ذـكـرـ الـخـطـيـبـ حـدـثـنـاـ كـذـلـكـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ.

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ: أـمـاـ اـعـتـرـاضـهـ بـأـبـيـ حـنـيفـةـ، فـلـاـ يـحـسـنـ، لـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ لـمـ تـثـبـتـ روـيـتـهـ عـنـ مـالـكـ، وـإـنـماـ أـورـدـهـاـ الـدارـقـطـنـيـ ثـمـ الـخـطـيـبـ لـرـوـاـيـتـيـنـ وـقـعـتـاـ لـهـمـاـ عـنـهـ بـإـسـتـادـيـنـ فـيـهـمـاـ مـقـالـ، وـأـيـضـاـ إـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ مـالـكـ إـنـماـ هيـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـذـاـكـرـةـ، وـلـمـ يـقـصـدـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ كـالـشـافـعـيـ الـذـيـ لـازـمـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ وـقـرـأـ عـلـيـهـ المـوـطـأـ بـنـفـسـهـ، وـأـمـاـ اـعـتـرـاضـهـ بـابـنـ وـهـبـ وـهـبـ وـالـقـعـنـبـيـ، فـقـدـ قـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ: إـنـهـ سـمـعـ الـمـوـطـأـ مـنـ الشـافـعـيـ بـعـدـ سـمـاعـهـ لـهـ مـنـ اـبـنـ مـهـدـيـ الـراـوـيـ عـنـ مـالـكـ بـكـثـرـةـ، قـالـ: لـأـنـيـ رـأـيـتـهـ فـيـ ثـبـتاـ، فـعـلـلـ إـعـادـتـهـ لـسـمـاعـهـ، وـتـخـصـيـصـهـ بـالـشـافـعـيـ بـأـمـرـ يـرـجـعـ

(١) ٩٠ / ٣ - ٩٢ .

(٢) فـيـ الـنـكـاحـ (٤٩).

(٣) الـبـلـقـينـيـ: بـضـمـ الـبـاءـ وـكـسـرـ الـقـافـ.

(٤) الـدارـقـطـنـيـ هوـ: الـإـمـامـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـهـدـيـ الـبـغـادـيـ. قـالـ الـحـاـكـمـ: أـوـحـدـ عـصـرـهـ فـيـ الـفـهـمـ وـالـحـفـظـ، لـمـ يـخـلـفـ عـلـىـ أـدـيـمـ الـأـرـضـ مـثـلـهـ. مـاتـ سـنـةـ (٣٨٥ـ). لـهـ تـرـجـمـةـ فـيـ: شـدـرـاتـ الـذـهـبـ (١١٦ـ/٣ـ)، وـالـعـبـرـ (٢٨ـ/٣ـ)، وـوـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ (١ـ/٣٣١ـ).

إلى الثبت، ولا شك أن الشافعى أعلم بالحديث منهمما، قال نعم، أطلق ابن المدينى أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة، فإن القعنبي عاش بعد الشافعى مدة، ويفيد ذلك معارضته هذه المقالة بمثلها، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التتىسي قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك، ببناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: كأنه غير جيد التحمل، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواية عن مالك، نعم كان كثير اللزوم له، قال: والعجب من تردid المعترض من الأجلية والأنتقنية، وأبو منصور إنما عبر بأجلٍ ولا يشك أحد أن الشافعى أجلٍ من هؤلاء، لما اجتمع له من الصفات العالية الموجبة لتقديمه، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابر المحدثين يأتونه فإذا ذكروه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل، ويوقفهم على علل غامضة، فيقومون وهم يتوجهون، وهذا لا ينزع فيه إلا جاهل أو متغافل.

قال: لكن إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه نظر، لأن المراد بترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبر به أبو منصور من أن الشافعى أجلهم، وإن كان المراد به أعم من ذلك فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعى، فالمقام على هذا مقام تأمل، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعى من زيادة الممارسة والملازمة لغيره، كالربيع مثلاً، ويحاجب بمثل ما تقدم.

الثاني: ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال، وبقي أقوال آخر.

قال حجاج بن الشاعر: أصبح الأسانيد شعبة عن قنادة عن سعيد بن المسيب، يعني عن شيوخه. هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته. وعبارة الحاكم: قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدينى في جماعة فتداكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قنادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عههما. وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا، أسنده الخطيب في الكفاية.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فعلى هذا لابن معين قوله، وقال سليمان بن داود الشاذُّونِي: أصبح الأسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن خلف بن هشام البزار قال: سألت أحمد بن حنبل، أي الأسانيد أثبت؟ قال: أιوب عن نافع عن ابن عمر، فإن كان من روایة حماد بن زید عن أیوب فيا لك. قال ابن حجر فالأحمد قوله، وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأیوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مشعر بخلافة إسناد أیوب عن نافع عنده. وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا: شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري، وقال ابن المبارك والعلجي: أرجح الأسانيد

وأحسنتها، سفيان الثوري عن منصور عن علقة عن عبد الله بن مسعود، وكذلك رجحها النسائي، وقال النسائي أقوى الأسانيد التي تروى، فذكر منها الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، ورجم أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وكذا رجح أحمد رواية عبد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع، ورجم ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة.

الثالث: قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانين كذا ولا يعمم. قال فأصح أسانيد الصديق، إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه. وأصح أسانيد عمر، الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.

وقال ابن حزم: أصح طريق يُروى في الدنيا عن عمر، الزهري عن السائب بن يزيد عنه.

قال الحاكم: وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الرواية عن جعفر ثقة، هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. وحکى الترمذی في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي: هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه.

ثم قال الحاكم: وأصح أسانيد أبي هريرة، الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه. وحکى غيره عن ابن المديني من أصح أسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر، مالك عن نافع عنه. وأصح أسانيد عائشة، عبد الله بن عمر عن القاسم عنها، قال ابن معين: هذه ترجمة شبكة الذهب. قال: ومن أصح أسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها. وقد تقدم عن الدارمي قول آخر. وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة عنه. وأصح أسانيد أنس، مالك عن الزهري عنه.

قال شيخ الإسلام: وهذا مما ينافي فيه، فإن قتادة وثابت البناي أعرف بحديث أنس عن الزهري ولهمما من الرواة جماعة. فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد، وقيل حماد بن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل هشام الدستوائي.

قال البزار: رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد. وقال أحمد بن صالح المصري. أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة.

قال الحاكم: وأصح أسانيد المكينين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة. وأثبتت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن بزيذ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر. وأثبتت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه. وأثبتت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: ورجح بعض أئمته رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن بزيذ عن أبي إدريس **الخوالي** عن أبي ذر. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بالковفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التبممي، عن الحارث بن سويد عن علي، وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً، حتى قال مالك: إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه.

وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه، حكاه الأنصارى في كتاب ذم الكلام، وعنه أيضاً: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحاً، ما أريد إلا بصحتك.

وقال مسعود: قلت لحبيب بن أبي ثابت: أيما أعلم بالسنة أهل الحجة أم أهل العراق؟ فقال بل أهل الحجاز. وقال الزهرى: إذا سمعت بالحديث العراقي فأرود به ثم أرود به. وقال طاووس: إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعه وتسعين. وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فالق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك. وقال الزهرى: إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً. وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب.

وقال الخطيب: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين «مكة والمدينة»، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صححة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم. والkovifion مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة مع العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطعىع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح. والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ. وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

الرابع: قال أبو بكر البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهرى عن سالم عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم. فيقال: إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ.

الثانية: أَوْلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ، صَحِيحُ البُخَارِيِّ

فوائد:

الأولى: تقدم عن أحمد أنه سمع الموطاً من الشافعي، وفيه من روایته عن نافع عن ابن عمر العدد الكبير، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم. قال شيخ الإسلام في أماليه: لعله لم يحدّث به أو حدث به وانقطع.

الثانية: جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالترجم الخمسة التي حكاهما المصنف، وهي المطلقة، وبالترجم التي حكاهما المصنف وهي المطلقة، وبالترجم التي حكاهما الحاكم وهي المقيدة، ورتبتها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد».

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه. لكونه تقييد بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع الترجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها الترجم المزيدة عليه لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح.

الثالثة: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة: كقولهم أصح شيء في الباب كذا. وهذا يوجد في جامع الترمذى كثيراً، وفي تاريخ البخارى وغيرهما.

وقال المصنف في الأذكار: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً. ذكر ذلك عقب قول الدارقطنى: أصح شيء في فضائل السور فضل «قل هو الله أحد»، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح، ومن ذلك أصح مسلسل، وسيأتي في نوع المسلسل.

الرابعة: ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح، أو هي الأسانيد، مقابلة لأصح الأسانيد، وذكره في نوع الضعيف أليق، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثانية) من مسائل الصحيح (أول^(١)) مصنف في الصحيح المجرد صحيح الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معلم النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأني واقف بين يديه وبين يديه مروحة أدب عنه،

(١) أول من صنف في الصحيح: السابق تعريفه، الموصوف بالاتصال وغير ذلك. انظر «فتح المغيث» ٢٨/١، و«توضيح الأفكار» ١.

فسألت بعض المعتبرين فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. قال: وألفته في بضع عشرة سنة.

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجة فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكتابات التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم. ولأنهم كانوا نهواً أولاً عن كتابتها. كما ثبت في صحيح مسلم؛ خشية اختلاطها بالقرآن. ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة. فلما انتشر العلماء في الأنصار وكثير الابتداع من الخوارج والرافض دُوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة. وابن إسحاق أو مالك بالمدينة. والربيع بن صَبِّح أو سعيد بن أبي عَرْوَة أو حماد بن سلمة بالبصرة. وسفيان الثوري بالكوفة. والأوزاعي بالشام. وهشيم بواسط. ومعمر باليمن. وجرير بن عبد الحميد بالرَّي. وابن المبارك بخراسان. قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندرى أيهم أسبق.

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطاً أكبر من موطأ مالك، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان الله بقي.

قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة. وذلك على رأس الماتتين، فنصف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مستندًا. ونصف مسند البصري مستندًا. ونصف أسد بن موسى الأموي مستندًا. ونصف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مستندًا. ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقل إمام من الحفاظ إلا ونصف حدديث على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. اهـ.

قلت: وهو لاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء الثانية. وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه فإنني خفت دروس العلم وذهب العلماء» وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصحابهان بلفظ «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حدث رسول الله ﷺ فأجمعوه».

قال في فتح الباري: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز بن شهاب الزهري.

تنبيه: قول المصنف «المجرد» زيادة على ابن الصلاح، احتزز بها عما^(١) اعترض عليه به،

(١) عما اعترض عليه: اضمmer الشارح ذكر المعترض، وهو الحافظ علاء الدين مغططي. انظر «توضيح الأفكار» ٣٧/١

ثُمَّ مُسْلِمٌ، وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالْبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدٌ، وَقَيْلَ مُسْلِمٌ أَصَحُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ،

من أن مالكاً أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي، قال العراقي^(١): والجواب أن مالكاً لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلغات^(٢)، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن، وقال مغططي: لا يحسن هذا جواباً، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

وقال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنبيه إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستثناساً وتفسيراً لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظاهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه، قال العراقي^(٣): وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة. كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة، بل لم يكن البخاري صتف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وسبعين ومائة (وهما)^(٤) أصح الكتب بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح، وأما ما روينا عن الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، فذلك قبل وجود الكتباين (والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعليق والترجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحكمية وغير ذلك (وقيل مسلم أصح، والصواب الأول) وعليه الجمهور، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً: وبيان ذلك من وجوه: أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعيناثة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون.

(١) النكت ص (٢٥).

(٢) البلاغات: هي الأحاديث التي يقول فيها مالك بلغني.

(٣) النكت ص (٢٥).

(٤) وهما أصح الكتب: لأن من قال كتاب البخاري أصح قال بأن بعده في الصحة كتاب مسلم، ومن قال كتاب مسلم أصح قال أصح كتاب بعده كتاب البخاري فقد اتفق الكل على أنها أصح كتب الحديث. «توضيح الأفكار» ٤٨/١.

ولا شك أن التخريج عنهم لم يتكلّم فيه أصلًا أولى من التخريج عن تكلّم فيه، إن لم يكن ذلك الكلام قادحًا، ثانيها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليسوا واحد منهم نسخة كثيرة أخرى لها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك، ثالثها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره. بخلاف مسلم فإن أكثر من نفرد بتخريج حديثه ممن تكلّم فيه ومن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه من تقدم عنهم، رابعها: إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تلّيها في الشّتّى وطول الملازمه اتصالاً وتعليقًا، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصلًا كما قوله الحازمي، خامسها: إن مسلماً يرى أن للمعنون حكم الاتصال إذا تعاصراً وإن لم يثبت التقى، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلًا، إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنناً. سادسها: إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضًا، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثُر. وقال المصنف في شرح البخاري: من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولشخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وقال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وشريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتابع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

تبليغه: عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، فهذا، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يتراجع بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري، فهذا لا يأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهو مردود على من يقوله أهـ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محبي الدين في مختصره، وفي مقدمة شرح البخاري له، وإنما يقتضي نفي الأصححة عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يتحمل أنه يريد المساواة، كما في حديث «ما أظللت الخضراء ولا أقتلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(١) فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ولا الصديق، بل نفي أن

(١) الترمذى (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، وأحمد (١٦٣/٢).

وَأَخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ،

يكون فيهم أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه . وما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة، أن أحمد بن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن المفضل، أما مثله فعسى ، قال: ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد، سواء قصد الأول أو الثاني ، قال: وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري ، قال: وهذا عندي بعيد، فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل ، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح ، قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ روایة ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالبصرة فكتبه بالشام ، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات ، قال: وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يحفظ عن أحد منهم تقيد الأفضلية بالأصححة ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، فحكم القاضي عياض عن أبي مروان الطبّاني^(١) - بضم المهملة وسكون المودحة ثم نون - قال: كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري . قال: وأطنه عنى ابن حزم .

فقد حكى القاسم التُّجِيبي في فهرسته عنه ذلك ، قال لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد ، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم ، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ، ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادةه على ابن الصلاح (وأخص مسلم بجميع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظنته .

قال شيخ الإسلام: ولهذا نرى كثراً من صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها.

قال: وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضممه في أبوابه من الترجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال: ما قرئ صحيح البخاري في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب ففرق .

(١) الطُّبَّاني: بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مضومة وقبل ياء النسبة نون ، كذا ضبطه ابن السمعاني .

وقيل: بضم الطاء وسكون المودحة ، حكاہ ابن الأثير وغيره ، وهي بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة . قاله البقاعي: «توضيح الأفكار» ٤٥ / ١ .

فوائد:

الأولى: قال ابن الملقن: رأيت بعض المتأخرین قال: إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث، وحکاه الطوفی في شرح الأربعین ومال إليه القرطبی.

الثانية: قدم المصنف هذه المسألة وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح، فبدأ بأصح الأسانيد، ثم انتقل إلى أخص منه، وهو أصح الكتب.

الثالثة: ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام؛ الأول: ما رواه الحفاظ المتقون. والثاني: ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان. والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه. فاختلَفُ العلماء في مراده بذلك، فقال الحاكم والبيهقي: إن المنيَّة اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وأنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قبله الشيخ والناس من المحاكم وتابعوه عليه. قال: وليس الأمر كذلك. بل ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يوجد في الباب من حديث الأول شيئاً، وأتى بآحاديث طبقة ثالثة، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون، ومن ضعف أو اتهم ببدعة، وطرح الرابعة كما نص عليه، قال: والحاكم وتأنل أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بآحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، قال: وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وتصانيف المصحفين، قال: ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات، أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق، وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه أهـ.

قال المصنف: وما قاله عياض ظاهراً جداً - الرابعة - قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح، وجوابه من وجوه: أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، الثاني: أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعف على وجه التأكيد والبالغة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طرأ بعدأخذته عنه، باختلاط: كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، اخترط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر. الرابع: أن يعلو بالضعف إسناده، وهو عنده من روایة الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن

وَلَمْ يَسْتَوِعَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّزَمَّاهُ قِيلَ وَلَمْ يَفْتَهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ وَأَنْكَرَ هَذَا . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُمَا إِلَّا الْيَسِيرُ، أَغْنِي الصَّحِحِيْنِ، وَسُنَّ أَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ،

ذلك، فقد رويانا أن أبا زرعة أنكر عليه روایته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري، فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من روایة أوثق منه بتنزول فاقتصر على ذلك، ولم يأصل على التخريج عن سويد فقال: من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟ (ولم^(١) يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا النزمه) أي استيعابه، فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحي، وتركت من الصحاح مخافة الطول^(٢)، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح^(٣)، ورجح المصنف في شرح مسلم، أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً، لا ما لم يختلف في توثيق رواته، قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة «إذا قرأ فأنصتوا»^(٤) هل هو صحيح فقال: عندي هو صحيح، فقيل له لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقال البلكيني: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني، قال المصنف في شرح مسلم: وقد أ Zimmerman الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجها، وليس بلازم لهما، لعدم التزامهما بذلك، قال: وكذلك قال البيهقي وقد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منها بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد، قال المصنف، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجها له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر أنهما ما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأياً أن غيره يسد مسده.

(قبيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا) القول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي، وما تركت من الصحاح أكثر.

قال ابن الصلاح^(٥): والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثیر، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثیر، قال المصنف زيادة عليه (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير؛ أعني الصحيحين وسنت أبي داود والترمذى والنمسائى).

(١) لم يستوعبا الصحيح: أي لم يدخله في كتابيهما، بل لو قيل إنهم لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهاً وقد صرخ كل منهم بعدم الاستيعاب. «فتح المغيث» ٢٣/١.

(٢) علوم الحديث ص (٢٦).

(٣) نفس المصدر.

(٤) مسلم في: الصلاة (٦٣)، وأحمد ٣٧٦/٢.

(٥) علوم الحديث ص (٢٧).

قال العراقي: في هذا الكلام نظر. لقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، قال: ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة المسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروي بمساندين حديثين، زاد ابن جماعة في المنهل الراوي: أو أراد المبالغة في الكثرة، قال والأول أولى، قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهernا - بل وغير الصحاح - لو تبعت من المسانيد والجواعيم والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة.

وقال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها.

قال الإمام أحمد: صح سبعمائة ألف وكسير، وقال: جمعت في المستند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً.

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهل نو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر مَنْ بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالدليل عليه، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

قلت: قد صنع المتأخرن ما يقرب من ذلك، فجمع بعض المحدثين عمن كان في عصر
شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي
زوائد مستند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد مستند البزار في مجلد ضخم،
وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغرى في مجلدين، وزوائد
أبي يعلى في مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محفوظ الأسانيد، وتكلم على
الأحاديث، ويوجد فيها صحيح كثير، وجمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخم، وزوائد
فوائد تمام وغير ذلك، وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن
أبي شيبة، والحمداني، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيساني في مجلدين، وزوائد مستند
الفردوس في مجلد، وجمع أصحابنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد،
وجمعت زوائد شعب الإيمان للبيهقي في مجلد، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً، وفيها
الزوائد بكثرة فبلغوها العدد السابق لا يبعد، والله أعلم.

تہذیبات:

أحدها: ذكر الحكم في المدخل: أن الصحيح عشرة أقسام، وسيأتي تقلها عنه، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى: واختيار الشيختين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية، وله راويان ثقنان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديث المروية بهذه الشرطة

وَجُمْلَةٌ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمَائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرَةِ وَيَحْذَفُ الْمُكَرَّرَةُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ،

لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث، انتهى. وحيثئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم، فكانه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل، والأمر كذلك.

الثاني: لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها. قيل: وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحابه الأطراف والرجال والناس. وقال المزري: كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني من الأحاديث، وتعقبه شيخ الإسلام بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، قال: فال الأولى حمله على الرجال.

الثالث: سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي الصغرى دون الكبرى، صرخ بذلك التاج ابن السبكي قال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزري ضم إليها الكبرى، وصرخ ابن الملقن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي، أن النسائي لما صنف الكبرى أهدتها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فنصف له الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه: من الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة)، وبحذف المكررة أربعة آلاف).

قال العراقي: هذا مسلم في رواية الفريري^(١)، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفريري بمائتي حديث، ورواية إبراهيم^(٢) بن معقل دونهما بثلثمائة.

قال شيخ الإسلام: وهذا قالوه تقليداً للحموي، فإنه كتب البخاري عنه وعد كُل باب منه ثم جمع الجملة، وقلده كُل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة. قال: ولقد عدتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرج في أصول متونه، والذي لم يخرجه مائة وستون، وفيه من المتابعات والتبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون. هكذا وقع في شرح البخاري، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً. قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطع.

فائدة:

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

(١) الفَرِيرِيُّ: بفتح الفاء وكسرها، وفتح الراء وسكون الباء، بعدها راء مكسورة.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقُلٍ بْنُ الْحَجَاجِ النَّسْفِيِّ أَبُو إِسْحَاقٍ. قاضٍ تَسْفَ وَعَالْمَهَا. كَانَ حَافِظاً فَقِيهَا. ماتَ سَنَةً (٢٩٥). لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي: شِذَرَاتِ الْذَّهَبِ / ٢٢٨، وَالْعَبْرِ / ٢٠٠، وَالنَّجُومُ الزَّاهِرَةُ / ٣١٦.

وَمُسْلِمٌ بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ، ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنْنِ الْمُعْتَمَدَةِ: كَسْنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَالترْمذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مَنْصُوصاً عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِيهَا إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّنْ شَرَطَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاعْتَنَى الْحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا،

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح، بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الأخرم، أي أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القدر، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير.

الثانية: وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً.
(و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثره طرقه، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. وقال الميانجي: ثمانية آلاف، والله أعلم.

قال ابن حجر: وعندني في هذا نظر (ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود، والترمذني، والنسياني، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرها منصوصاً على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصر على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

قال العراقي^(١): وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات ابن معين وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناءً على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلا يكفي وجود التصحیح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم)^(٢) في المستدرك^(٣) (بضبط الزائد عليهم) مما هو

(١) النكت ص (٢٨).

(٢) الحاكم هو: الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوه الضبي النيسابوري. كان إمام عصره في الحديث، صالحًا ثقة. مات سنة (٤٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ١٧٦/٣، ووفيات الأعيان ٤٨٤/١.

(٣) المستدرك: معنى الاستدراك: هو أن يتبع إمام من الأئمة إماماً آخر في أحاديث فاته، ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواتها في كتابه أو عن مثلهم، فيحصى المستدرك - بكسر الراء - هذه الأحاديث المتروكة، ويدركها في كتابه يسمى «المستدرك» - بفتح الراء - غالباً أو ما في هذا المعنى. «الوسط» ص (٢٣٩).

وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ، فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا حَكَمْنَا
بِأَنَّهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ فِيهِ عَلَةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ،

على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبراً عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، أو على شرط البخاري أو مسلم، وعن الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين، وربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده متبعاً على ذلك (وهو متساهل) في التصحيح.

قال المصنف في شرح المذهب: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي^(١) أشدّ تحريّاً منه، وقد لخص الذهبي مستدركه، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكار، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحوه مائة حديث.

وقال أبو سعيد المالياني: طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما. قال الذهبي: وهذا إسراف وغلوة من المالياني، وإنما فيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنه، وفيه بعض الشيء، أوله علة وما بقي وهو نحو الربع فهو منكير أو واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات^(٢).

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنّه سوّد الكتاب لينقحه فأعمجه المنيّة، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده. (فما صحّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضييفاً حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه).

قال البر بن جماعة^(٣): والصواب أنه يتسع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف.

(١) البيهقي هو: الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي. كتب الحديث وحفظه، وانفرد بالضبط والاتقان. مات سنة (٤٥٨). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣٠٤، ووفيات الأعيان ١/٢٠.

(٢) وكلام الذهبي كلام خبير، فقد لخص المستدرك ووافق مؤلفه في كثير مما حكم به وخالفه في البعض، وأبان ما في الكتاب من ضعيف أو موضوع، وجمع جزءاً من الأحاديث الموضوعة فيه بلغت مائة حديث، وعلى المستدل بشيء من أحاديثه أن يتتجنب الموضوع والمتكر والواهي. «ال وسيط» ص (٤١). (٢٤٢).

(٣) المنهل ١/١٢٦.

وَيُقَارِبُهُ فِي حِكْمَتِهِ صَحِيحُ أَبِي حَاتِمَ ابْنِ حِبَّانَ.

ووافقه العراقي^(١) وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم، قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي، وقوله بما صححه، احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان) قيل: إن هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه، الواقع خلاف ذلك، قال العراقي^(٢): وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً منه، قال العازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجдан الحسن في كتابه فهو مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوی جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوی عنه ثقة ولم يأته بحديث منكر فهو عنده ثقة.

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حالة، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم، حيث شرط أن يخرج عن رواة، أخرج لمثلهم الشيشخان في الصحيح، فالحاصل: أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم.

فوائد:

الأولى: صحيح ابن حبان ترتيبه مختروع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، وللهذا سماه «التقسيم والأنواع» وسيبيه أنه كان عارفاً بالكلام وال نحو والفلسفة، وللهذا تكلم فيه وتنسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفوا من سجستان إلى سمرقند^(٣)، والكشف من كتابه عسر جداً، وقد رتبه بعض المؤخرين^(٤) على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائدته على الصحاحين في مجلد.

(١) النكت ص (٣٠).

(٢) النكت ص (٣١).

(٣) قال في «الوسيط» ص (٢٤٤ - ٢٤٥): «والحق أني لست مع من جرحوه؛ لاستغالة بهذه العلوم بينما نجد أئمة آخرين قد عذلوه وأثروا عليه، منهم الحاكم أبو عبد الله، قال: «كان من أوقيبة العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاه الرجال». وقال الخطيب: «كان ثقة نبيلًا فهماً».

(٤) هو: الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلباش بن عبد الله الفارسي، تلقى العلم عن أكابر كابن دقيق العيد والدمياطي وتقي الدين السبكي وابن سيد الناس. مات سنة (٧٣٩هـ). له ترجمة في: كشف الظنون ٤٨٦، وهدية العارفين ٧١٨ / ١.

الثالثة: الكتب المخرجة على الصحيحين

الثانية: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدة تحريره، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك^(١)، وما صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الآتية ذكرها - السنن الصلاح لسعيد بن السكن.

الثالثة: صرخ الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روایات كثیر، وأکبرها رواية القعنبي، وقال العلائي: روی الموطأ عن مالک جماعات کثیرة وبين روایاتهم اختلاف من تقديم وتأخیر وزيادة ونقص، ومن أکبرها وأثرها زيادات رواية أبي مصعب، قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح ابن السكن والمتنقى لابن الجارود والمتنقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد أحمد والبزار وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان، وابن راهويه والطیالسي والحسن بن سفيان والمستدی، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي غرزة وما جرى مجرها التي أفریدت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً؛ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقی بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المرزوقي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطأ مالک؛ وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان واللیث والأوزاعی والحمدی وابن مهdi ومسدّد وما جرى مجرها، فهذه طبقة موطأ مالک، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله وبعضها دونه، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجده ثمانمائة حديث ونیفاً مسندة، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما في موطأ مالک وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منها من المسند خمسمائه ونیفاً مسنداً وثلاثمائة مرسلاً ونیفاً، وفيه نیف وسبعون حديثاً قد ترك مالک نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهما جمهور العلماء، انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديانة.

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي^(٢)،

(١) ومن مميزات هذا الصحيح العناية بالتفريق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وليس هذا بالعجب من هذا الإمام الذي كان ينکر وجود تعارض حقيقي بين حديثين أو أكثر، ويقول: «من كان عنده شيء من هذا فليأتني به؛ لأنّه له بينهما». «الوسیط» ص (٢٤٧).

(٢) الإسماعيلي هو: الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني. قال الحاکم: كان واحد عصره، وشيخ المحدثین والفقهاء. مات سنة (٣٧١). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/٧٥، والتجموم الزاهرا ٤/١٤٠.

لَمْ يُلْتَزِمْ فِيهَا مُوَافِقَتَهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ فَحَصَّلَ فِيهَا تَفَاؤْتٌ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْبَغْوَيُّ وَشَبَهُهُمَا قَاتِلِينَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاؤْتٌ

وللبرقاني^(١) ولأبي أحمد الغطريفي ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردوه على البخاري، ولأبي عوانة الإسفرايني ولأبي جعفر بن حمدان، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابوري ولأبي بكر الجوزقي ولأبي حامد الشاركي ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجوني ولأبي النصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الجيري على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهرمي وأبي محمد المخلال، وأبي علي الماسرجي وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزيدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع^(٢) المستخرج كما قال العراقي^(٣): أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه^(٤) أو^(٥) من فوقه.

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب إلا لعدم من علو أو زيادة مهمته. قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرججه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لم يخرجاه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني استقررت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً، وأيا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قريباً مسلماً، وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتها) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما يرون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ) و في (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما قاتلين رواه البخاري أو مسلم، وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في

(١) البرقاني هو: الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحاذين أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي الشافعي. قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً، عارفاً بالفقه، كثير الحديث. مات سنة (٤٢٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/٢٢٨، وال عبر ٣/١٥٦.

(٢) موضوع المستخرج: أي الكتاب الذي يستخرج منه المحدثون، والمراد به حقيقته، لا الموضوع المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحاً: الكتاب الذي يستخرج عليه، فموضوع مستخرج أبي نعيم على البخاري كتاب البخاري أسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث في المستخرج عن كل منهما. «توضيح الأفكار» ١/٦٩.

(٣) انظر «توضيح الأفكار» ١/٦٩، و«فتح المغيث» ١/٤٤.

(٤) في شيخه: فيكون المستخرج عالياً بدرجة.

(٥) أو من فوقه: يعني شيخ شيخه - البخاري مثلاً - فيكون غالباً بدرجتين وهكذا. «توضيح الأفكار» ١/٧٠.

في المعنى فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُمَا رَوَا إِيَّاهُمَا أَصْلُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهُمَا حَدِيثًا وَتَقُولُ هُوَ كَذَا فِيهَا إِلَّا أَنْ تُقَابِلُهُ بِهِمَا، أَوْ يَقُولَ الْمُصَنَّفُ أَخْرَجَاهُ بِلِفْظِهِ، بِخَلَافِ الْمُخْتَصَرَاتِ مِنَ الصَّحِيحِينِ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَفَاظَهُمَا.

المعنى) وفي الألفاظ (فمدادهم) بقولهم ذلك (أنهما رويا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردوه، وحيثئذ (فلا يجوز) لك (أن تقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر (حديثاً وتقول) فيه (هو كذا فيهما) أي الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف آخر جاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير فلك أن تقل منها، وتعزو ذلك للصحيح ولو بلفظ، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي فقيه زيادة ألفاظ وتمت على الصحيحين بلا تمييز. قال ابن الصلاح^(١): وذلك موجود فيه كثيراً. فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطيء، لكنه زيادة ليست فيه. قال العراقي^(٢): وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة، قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح، وليس كذلك، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك.

قلت: هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة. فإنه قال: ويکفي وجوده في كتاب من اشتهرت الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخترجة من تتمة لمحلنوف أو زيادة شرح، وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى. وهذا الكلام قابل للتأويل فتاوى.

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعتبر من إجمالاً فقال في خطبة الجمعة، وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك، وففت عليها في كتب من اعتبر بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني، وأما تفصيلاً فعلى قسمين: جلي وخفى، أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت روایة البخاري، ومن هنا زاده البرقاني، وأما الخفى فإنه يسوق الحديث كاماً أصلاً وزيادة ثم يقول: أمّا من أوله إلى موضع كذا، فرواه فلان وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك، وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز، وحيثئذ فلزيادة حكم الصحة لنقله لها عن اعتبر بالصحيح.

مهمة: ما تقدم عن البهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس، ولابن دقق العيد في ذلك تفصيل حسن: وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف،

(١) علوم الحديث ص (٣١).

٢٣/١ فتح المغيث

وَلِكُتُبِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ، وَزِيادةُ الصَّحِيحِ، فَإِنْ تِلْكَ الرِّيَادَاتِ صَحِيقَةٌ لِكَوْنِهَا بِإِسْنَادِهِمَا.

لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السندي والعنور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج، فمن روى في المعاجم^(١) والمَسِيَّخَاتِ ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرجة عليهما فائدتان) إحداها (علو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني عن الدَّبَّري - بفتح المودحة - عنه وصل باثنين، وكذا لو روى حديثاً في مسندي الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة، شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الأخرى (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإنسادهما).

قال شيخ الإسلام: هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرج لم يتلزم الصحة في ذلك، وإنما جلّ قصده العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حُسْنٍ حصلت اتفاقاً، وإنما فليس بذلك همه، قال: قد وقع ابن الصلاح هنا فمَا فَرَّ منه في عدم التصحيف في هذا الزمان، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتها.

تنبيه:

لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدين، وبقي له فوائد أخرى، منها القوة بكثرة الطرق للترجح عند المعارضه، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عوانة، ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط ولم يبين هل سمع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبيه المستخرج، إنما تصريحاً أو بياناً يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، ومنها أن يروي في الصحيح عن مدلس بالمعنى فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع لم يخرجه، فقد

(١) المعاجم: جمع «مُعَجمَ»، والممعجم في اصطلاح المحدثين الكتاب الذي ترب في الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك.
والغالب أن يكون ترتيب الأسماء فيه على حروف المعجم. «أصول التخريج» ص (٤٥).

الرابعة: مَا رَوَيَاهُ بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلُ فَهُوَ الْمُحْكُومُ بِصِحَّتِهِ، وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِبَغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَى؛ وَذَكَرْ فُلانُ؛ فَهُوَ حَكْمٌ

سأل السبكي المزي، هل وجد لكل ما رواه بالعنون طرق مصراً فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن.
ومنها: أن يروى عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غير واحد، فيعيته المستخرج.

ومنها: أن يروى عن مهمل، كمحمد بن عبد الملك بن أبي ميمون، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميذه المستخرج.
قال شيخ الإسلام: وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت روایة المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جداً.

فوائد:

لا يختص المستخرج بالصحيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أبي ميمون على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذى، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملئ الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل.

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما روياه) أي الشیخان (بالإسناد المتصل فهو المحکوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق^(١)، وهو في البخاري كثير جداً، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التيم^(٢)، حيث قال:

روى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الصمة: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل. الحديث، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روایتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا كل حديث منها رواه متصلة ثم عقبه بقوله: ورواه فلان، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه «التوفيق» وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه «تعليق التعليق» واختصره بلا أسانيد في آخر سماه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق» (فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعَلَ وأمرَ ورأَى وذَكَرْ فلان فهو حكم

(١) المُعَلَّق: لغة اسم مفعول من «عَلَقَ» الشيء بالشيء أي ناطه وربطه به وجعله معلقاً. وسمي هذا السنن معلقاً بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط، وانقطاعه من الجهة الدنيا، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه. «تيسير مصطلح الحديث» ص (٥١).

(٢) رقم (١١٤).

بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ؛

بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، لكن لا يحكم بصحبة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيما أبرز من رجاله، وذلك أقساماً:

أحدها: ما يتحقق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفادته الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذكرة، أو شك في سماعه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان. الحديث^(١)، وأورده في فضائل القرآن^(٢) وذكر إبليس، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها منهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، كما قال في التاريخ.

قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم يقول: حدثوني بهذا عن إبراهيم قال: ولكن ليس ذلك مطراً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حمل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال: عفان، وقال القعنبي كونهما من شيوخه، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعرض، ثم قولنا في هذا التقسيم ما يتحقق بشرطه، ولم يقل أنه على شرطه، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المستند فيه، نبه عليه ابن كثير.

القسم الثاني: ما لا يتحقق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أخرجه مسلم في صحيحه^(٣).

الثالث: ما هو حسن صالح للحججة كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «الله أحق أن يستحب منه» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن^(٤).

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدر في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده،

(١) البخاري في: بهذه الخلق: ب (١١).

(٢) ب (١٠).

(٣) في: الحيسن: ب (٣٠): رقم (١١٧).

(٤) أبو داود في: الحمام: باب ما جاء في التعرى، والترمذى في: الأدب: ب (٢٢) وحسن، وابن ماجه في: النكاج: ب (٢٨).

وأورده البخاري معلقاً في: الغسل ب (٢٠)، وأخرجه الحاكم ١٧٩/٤ وصححة.

وَمَا لِيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَيْرُوِيٌّ، وَيُذْكَرُ، وَيُحْكَى، وَيُقَالُ، وَرُوِيَ، وَذُكِرَ، وَحُكِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا
فَلِيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ،

قال الإمام الإسماعيلي: قد يصنف البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه من ليس من شرط الكتاب، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه، قوله في الرزaka: وقال طاووس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب، الحديث، فإننا ناديه إلى طاووس صحيح، إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ، وأما ما اعترض به بعض المتأخرین من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح، وذلك قوله في التوحيد^(١)، وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تفاضلوا بين الأنبياء الحديث، فإن أبي مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي مسلم. وقوى ذلك بأنه أخرج في موضع آخر كذلك، فهو اعتراض مردود، ولا ينقض القاعدة، ولا مانع من أن يكون عبد الله بن الفضل شيخاً وكذلك أورده عن أبي مسلم الطيبالسي في مستذه فبطل ما ادعاه.

(وما لِيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَيْرُوِيٌّ، وَيُذْكَرُ، وَيُحْكَى، وَيُقَالُ، وَرُوِيَ، وَذُكِرَ، وَحُكِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا) قال ابن الصلاح: أو في الباب عن النبي ﷺ (فليـسـ فـيـهـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ عـنـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ).

قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستحمل في الحديث الضعيف أيضاً فأشار بقوله أيضاً، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح، إما لكونه رواه بالمعنى، قوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرئق بفاتحة الكتاب، فإنه أستدنه في موضع آخر بلفظ: أن نفراً من الصحابة مروا بحبي فيه للديع، ذكر الحديث في رقبيهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(٢).

أو ليس على شرطه قوله في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعفة فركع، وهو صحيح أخرج له مسلم^(٣)، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأنت بصيغة تستعمل فيهما، قوله في الطلاق: ويذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب ذكر نحوه من ثلاثة وعشرين تابعياً.

وقد يورد أيضاً في الحسن قوله في البيوع^(٤): ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ

(١) ١٩٤/٤.

(٢) البخاري ١٧١/٧.

(٣) في: الصلاة (١٦٣).

(٤) ٨٨/٣.

وَلَيْسَ بِوَاهٍ لِإِدْخَالِهِ فِي الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِالصَّحِيحِ.

قال له: «إذا بعت فكل، وإذا ابعت فاكتل» هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المستند^(١)، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع، والحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا^(٢): ويدرك عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذى موصولاً^(٣) من طريق الحارث عن علي والحارثي ضعيف.

وقوله في الصلاة^(٤): ويدرك عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، وقال عقبة: ولم يصح، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه، على أنه فيه قليل جداً، والحديث أخرجه أبو داود^(٥) من طريق الليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وإبراهيم لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحکم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إيه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح^(٦): ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصححة أصله إشعاراً يؤنس به ويركتن إليه.

قلت: ولهذا ردت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات^(٧) حديث ابن عباس مرفوعاً: إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها. أورده من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة ولم يصب، فإن البخاري أورده في الصحيح^(٨) فقال: ويدرك عن ابن عباس، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويته في فوائد أبي بكر الشافعى، وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات، ثم في كتابي «القول الحسن في الذب عن السنن».

فائدة:

قال ابن الصلاح^(٩): إذا تقرر حكم التعالقات المذكورة، فقول البخاري ما أدخلت في كتابي

(١) ٦٢/١ و ٧٥.

(٢) ب (٩).

(٣) في: الفراض: ب (٥) والوصايا: ب (٦).

(٤) ٢١٥/١.

(٥) في: الصلاة: ب (٧٢).

(٦) علوم الحديث ص (٣٤).

(٧) ٩٢/٣.

(٨) في: الهبة: ب (٢٥).

(٩) علوم الحديث (٣٩ - ٣٨).

الخامسة: الصحيح أقسام: أعلاها مَا اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم مَا انفرد به البخاري، ثم مسلم ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما،

إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه، لم يحث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. وسيأتي في المسألة مزيد كلام قريباً، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعرض، إن شاء الله تعالى.

(الخامسة: الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدهم (أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منها، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخاري ثم) صحيح على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة.

نبهات:

الأول: أورد على هذا أقسام:

أحدها: المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق^(١).

الثاني: المشهور. قال شيخ الإسلام: وهو وارد قطعاً؛ قال: وأنا متوقف في رتبته، هل هي قبل المتفق عليه أم بعده.

الثالث: ما أخرجه الستة، وأجيب بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخرجه للحديث قوة.

قال الزركشي: ويعني بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، وإن كان ابن العم للأم لا يرى، قال العراقي: نعم، ما اتفق الستة على توثيق رواه أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن انفق عليه الشيختان.

(١) ما اتفق عليه البخاري ومسلم: أي اجتمع في الشروط التي اشتراطها البخاري ومسلم في صحة الحديث الذي يخرجه، ثم استواعاه في صحيحهما.

(٢) لذلك يستحب لمن صنف في علوم الحديث أن يبدأ به دون الصحيح؛ لأنه مقطوع به في نفس الأمر، وأن النبي ﷺ قاله إجماعاً، بخلاف الصحيح السابق ذكره؛ فإنه لا يلزم من كونه صحيحاً باعتبار سنته أن يكون صحيحاً في نفس الأمر كما سبق. وانظر «ليل الأماني» ص (١٨).

وممن بدأ به الحافظ ابن حجر في «التخبة»، ومن المعاصرين لنا الدكتور الطحان في «تيسير مصطلح الحديث».

الرابع: ما فقد شرطاً كالاتصال عند من يعده صحيحاً.

الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً، قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه السنة إلا واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يسر حصرها.

التبيه الثاني: قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم، فيبني على أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيفرين؛ ولم أر من تعرض لذلك، فليتأمل.

التبيه الثالث: قد يعرض للمفهوم ما يجعله فائقاً، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدر ذلك فيما تقدم، لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

التبيه الرابع:فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجح.

التبيه الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم، قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي: وليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشیخان أو أحدهما؛ وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقتهم إلى حين تصنيفهم، ولا يقدح في ذلك تضييف النسائي بعد وجود الكتاين.

وقال شيخ الإسلام: تضييف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بناه عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمراجع يقوم مقامه.

وقال الحاكم في علوم الحديث: وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ وله راويان ثقنان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات. وقال في المدخل: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقنان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روایته؛ ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

فعم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو. وخصص ذلك في المدخل بشرط

الشيخين. وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيفيين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواية. وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان؛ لأن أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغساني وقله عياض عنه: ليس المراد أن يكون كل خبر روياً يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده؛ فإن ذلك يعُرُّ وجوده. وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجالان خَرَجَا بهما عن حد الجهة.

قال شيخ الإسلام: وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم: كالشهادة على الشهادة، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد وأجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها، كالاتصال واللقاء وغيرهما.

وقال أبو عبد الله المواق: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين. ولا أعلم أحداً روى عنهم أنهما صرحاً بذلك. ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهم. فإن كان قائل، ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصوفهما في كتابيهما فلم يصب. لأن الأمرين معاً في كتابيهما. وإن كان أحده من كون ذلك أكثرهما فلا دليل فيه على كونهما اشتراطاه. ولعل وجود ذلك أكثرهما إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر من لم يرو عنه إلا واحد من الرواية مطلقاً. لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين. وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهم ذلك مع وجود إخلالهما به. لأنهما إذا صبح عنهم اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهمما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول وباحث قوي.

وقال في مقدمة شرح البخاري: ما ذكره الحاكم وإن كان منتقصاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل مِنْ رواية مَنْ ليس له إلا راو واحد فقط.

وقال الحازمي ما حاصله: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملائمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزمهم إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويلاً الملازمة لمن أخذ عنه، كمحمد بن سلمة في ثابت البناني وأبيوب.

وقال المصنف: إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

قال العراقي: وهذا الكلام قد أخذته ابن الصلاح حيث قال في المستدرك: أودعه ما رأه على شرط الشيخين، وقد أخرجا عن روايته في كتابيهما.

قال: وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط

البخاري مثلاً، ثم يعتريه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك.

قال: وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرخ في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتاج بمثلها الشیخان أو أخذهما. فقوله بمثلها، أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويتحمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر.

قال: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيوخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصها على أن فلاناً مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإنما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولوا في بعض من احتججا به «ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به» أو غير ذلك من الألفاظ التعديل ثم يوجد عندهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتاجان به في كتابيهما، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتججا به، لأن مراتب الرواية معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل.

قال: ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الرواوى في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قتلتها، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك، اهـ كلامه.

وقال شيخ الإسلام: ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأنَّ الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون، دل على ذلك صنعه، فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة على شرط البخاري، وتارة على شرط مسلم، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد، احتاج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواية الذين خرجا عنهم، لم يقل قط على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما، لأنَّه حوى شرط مسلم وزاد، قال ووراء ذلك كله أن يروي إسناد ملتفق من رجالهما، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس. فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري والحق أنَّ هذا ليس على شرط واحد منهم.

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين، من غير حديث الذين
ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، ب الرجال كلهم في الكتابين أو
أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: «كل من
هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما» فيقال: بل ليس على شرط واحد منها، لأنهما إنما
أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه، لأنك كان دخل إليه فأخذ منه عشرين
حديثاً، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته. وكان ثم ريح شديدة فذهب بالأوراق من

الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جرير مع أن كلاً منها أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جرير شيئاً، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منها أن يسوق ذلك السندي بنسق روایة من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد روایة مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روایة مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

تنمية:

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة^(١) ذكر فيه شرط الشيختين وغيرهما فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الرواية العدل في مشايحه وفيمن روي عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديته عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طلاق الرواية عن راوي الأصل ومراتب مداركههم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة. وهو غاية قصد البخاري، كمالك وابن عيينة، ويونس وعقيل الأيلينين وجماعة. والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد.

والثالثة: لم تلزם الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن بركان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والرابعة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غواصي الجرح؛ فهم بين الرد والقبول، كمعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح. وهم شرط أبي داود والنسائي.

والخامسة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلزموه كثيراً وهم شرط الترمذ.

وال السادسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فاما عند الشيختين

(١) شروط الأئمة الخمسة ص (٤٣ - ٤٦).

وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيختين، وذكر الشيخ أنَّ رَوْيَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوْغٌ بِصَحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاسِلٌ فِيهِ، وَخَالِفُهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ.

فلا (إذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيختين) لا اتفاق الأمة، قال ابن الصلاح: لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقاهم له بالقبول.

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح^(١) (أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه) قال: خلافاً لمن نفى ذلك، محتاجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنَّه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطيء. قال: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويمًا. ثم بان لي أنَّ الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأنَّ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع البني على الاجتهد حجة مقطوعة بها. وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأة: أنَّ ما في الصحيحين مما حكم بما بصحته، من قول النبي ﷺ، لما أزمه الطلاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته. قال: وإن قال قائل، إنه لا يحثن ولو لم يجمع المسلمين على صحتها، للشك في الحث. فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفتة لم يحثن. وإن كان رواه فساقاً.

فالجواب أنَّ المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً. وأما عند الشك فعدم الحث محکوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطنًا^(٢). حتى تستحب الرجعة. قال المصنف: (وَخَالِفُهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ).

قال في شرح مسلم: لأنَّ ذلك شأن الأحاداد، ولا فرق في ذلك بين الشيختين وغيرهما، وتلقى الأمة بالقبول، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. قال: وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليظه أهـ. وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول. وقال: إن بعض المعتزلة يرون: أنَّ الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال وهو مذهب رديء، وقال البليقني: ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع.

فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرین مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبی إسحاق وأبی حامد الإسپاریینی، والقاضی أبی الطیب^(٣) والشيخ أبی إسحاق الشیرازی وعن

(١) علوم الحديث ص (١٣١).

(٢) نكت العراقي ص (٣٩).

(٣) القاضی أبی الطیب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الفقیہ شیخ الشافعیة. کان ثقة دیناً ورعاً، عالماً بأصول الفقه وفروعه. مات سنة (٤٥٠). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ - ٨٠.

الشخصي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى^(١) وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف، فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقال شيخ الإسلام: ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققوه.

وقال في شرح النخبة^(٢): الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبي ذلك، قال وهو أنواع: منها ما أخرجه الشیخان في صحیحهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائنا، منها: جلالهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمیز الصیح علی غیرهما، وتلقی العلما لكتابهما بالقبول، وهذا التلقی وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقه أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجیح لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يفید المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجیح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل علی تسليم صحته، قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقا علی وجوب العمل به لا علی صحته ممنوع، لأنهم اتفقا علی وجوب العمل بكل ما صر، ولو لم يخرجاه، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل علی أن لهما مزية، فيما يرجع إلى نفس الصحة، قال: ويحتمل أن يقال المزية المذکورة كون أحاديثهم أصح الصحيح، قال: ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواۃ والعلل، ومنمن صرحا بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي، قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريباً كحدث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعی، ويشاركه فيه غيره عن مالک، فإنه يفید العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جملة رواته. قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعلم المتبصر في الحديث العارف بأحوال الرواۃ والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذکورة لا ينفي حصول العلم للمتبصر المذكور اهـ.

وقال ابن كثير^(٣): وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه، قلت: وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وُجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، فإنه مخالف لما هنا، فلينظر في الجمع بينهما، فإنه عسر ولم أر من تنبه له.

(١) أبو يعلى هو: الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى التميمي. صاحب «المستند الكبير». سمع ابن معين. ومنه ابن حبان وغيره. مات سنة (٣٠٧). له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص (٣٠٩).

(٢) ص (٢٦ - ٢٧).

(٣) اختصار علوم الحديث ص (٢٩).

تنبيه:

استثنى ابن الصلاح^(١) من المقطوع بصحته فيما، ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره. قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً، اشتراكاً في اثنين وثلاثين، واحتضن البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمثله، فقال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة.

وقال شيخ الإسلام: فكانه مال بهذا إلى أنه ليس فيما ضعيف، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما. وأنه يدفع عن البخاري. ويقرر على مسلم. قال العراقي^(٢): وقد أفردت كتاباً لما تكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه، قال شيخ الإسلام: ولم يبيّض هذا الكتاب وعُدِمت مسوّدته. وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثاً، ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولـي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه، وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمحاتبة، وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً، وقد وقفت عليه، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفصلاً في الموضع اللاقية به إن شاء الله تعالى، وننجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري: الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهم، أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأى مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيوخان جميعاً.

وقال مسلم: عرضت كتابي على أبي زُرْعَةِ الرَّازِي فما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف ذلك وتقرر أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهم، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهم في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل: فالآحاديث التي انتقدت عليهم ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب

(١) علوم الحديث ص (٤٢).

(٢) النكـ ص (٤٢).

الصحيح الطريق المزيدة وعلمه الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف والضعف لا يعلل الصحيح، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين، قال الدارقطني في انتقاده: قد خالف منصور، فقال عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس، قال وحديث الأعمش أصح.

قال شيخ الإسلام: وهذا في التحقيق ليس بعلة، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وقد صحت سمعاه من ابن عباس، ومنصور عندهم أتفن من الأعمش، والأعمش أيضاً من الحفاظ. فالحديث كيما دار دار على ثقة، والإسناد كيما دار كان متصلاً، وقد أكثر الشيوخان من تخرير مثل هذا، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلمه الناقد بالميزدة، تضمن اعترافه دعوى انقطاع فيما صحة المصنف، فينظر: إن كان الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلساً قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيّناً، أو صرخ بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعارض، وحفته قرينة في الجملة تقوية، ويكون التصحح وقع من حديث المجموع، مثاله: ما رواه البخاري^(١) من حديث أبي مروان عن هشام بن عمروة عن أبيه عن سلمة، أن النبي ﷺ قال لها: «إذا صلت الصبح فطوفي على بعيتك والناس يصلون» الحديث. قال الدارقطني: هذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عمروة كذلك.

قال شيخ الإسلام: حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأصيلي^(٢) عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعليها اعتمد المزدري في الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب.

قال أبو علي الجباني: وهو الصحيح. وكذا أخرجه الإماماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وإنما اعتمد البخاري فيه روایة مالک التي أثبت فيها ذكر زینب، ثم ساق معها روایة هشام التي أسقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عمروة كعادته، مع أن سماع عمروة من أم سلمة ليس بالمستبعد.

قال: وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك، بل في تخرير صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

(١) في: الحج (٧١).

(٢) الأصيلي هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي. كان متقدماً للفقه والحديث. مات سنة (٣٩٢). له

ترجمة في: جذوة المقتبس ٢٥٧ - ٢٥٨ / ٥٤٢.

القسم الثاني: ما تختلف الرواية فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه: أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها. فالتعليق بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادر، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواية بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضبط، وهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتذرع الجميع، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواه فهو مؤثر، وسيأتي مثاله في المدرج.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواية من ضعف، وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع:

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيَا على الحمي. الحديث بطله. قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إن إسماعيل ضعفه النسائي وغيره. وقال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وإن كان مغفلًا. وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن يتتقى منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأنه أخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

ثانيهما: حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيف^(١). قال الدارقطني: أبي ضعيف.

قال شيخ الإسلام: تابعه عليهم أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواية بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح، لإمكان الجمع أو الترجيح، انتهى.

فائدة تتعلق بالمتافق عليه:

قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متافق عليها، وخمسة مختلف فيها.

الفأول: من المتافق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدم ما فيه.

(١) الاتحاف ١٠٤، والضعيفة ٩٦٩.

الثاني: مثل الأول، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا راوٍ واحد، مثاله حديث عروة بن مضرس، لا راوي له غير الشعبي، وذكر أمثلة أخرى، ولم يخرجها هذا النوع في الصحيح.

قال شيخ الإسلام: بل فيما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان، وسيأتي فيه مزيد كلام.

الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد، مثل محمد بن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ. وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة.

قال شيخ الإسلام في نكته: بل فيما القليل من ذلك، كعبد الله بن وديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، وربيعة بن عطاء.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات، كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، في النهي عن الصوم إذا اتصف شعبان، تركه مسلم لنفرد العلاء به، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة.

قال شيخ الإسلام: بل فيما كثير منه، لعله يزيد على مائتي حديث، وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواءر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات. فهذه أيضاً يحتاج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين.

قال شيخ الإسلام: ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، وإن فيهما أو في أحدهما، من ذلك: رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده. ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده. ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده. ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده. ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما. ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده، وغير ذلك.

قال: وأما الأقسام المختلفة فيها فهي: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سمعاً لهم. وما أسنده ثقة وأرسله ثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين. وروايات المبدعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام أما الأول والثاني فكما قال، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها.

قال شيخ الإسلام: ولا يرد عليه، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين. وأما الرابع فقال العلائي: هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختلف

السادسة: من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيحاً الإسناد في كتاب أو جزء لم يُنصَّ على صحته حافظاً معتمد.

قال الشيخ: لا يحکم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان. والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته

في أدبها، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين، وليس كونه حافظاً، شرطاً وإلا لما احتاج بغالب الرواية.

قال شيخ الإسلام: إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك. قال: وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واستهربت معرفتهم بالحديث فلم يطروا للبدعة، قال: وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها، روایة مجهول العدالة، وكذا قال المصنف في شرح مسلم، وقال أبو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة وثلاث مردودة، والرابعة مختلفة فيها، فالأولى من المقبولة، أئمة الحديث وحافظاتهم، يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم. والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم، والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث، والأولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث، والثانية من غالب عليه الوهم والغلط، والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا إليها، فحرقوا الروايات ليحتجوا بها، وأما السابعة المختلفة فيه: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبلتهم قوم وردهم آخرون، قال العلائي: وهذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة، لكنها في الرواية. انتهى.

(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيحاً الإسناد في كتاب أو جزء لم يُنصَّ على صحته حافظاً معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح^(١) (لا يحکم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان) قال: لأن ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه. عريأً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والإتقان: قال في المنهل الروي: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أحمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم: قال المصنف (والأشهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) قال العراقي^(٢): وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحق جماعة من المتأخرین أحاديث لم

(١) علوم الحديث ص (٢٣ - ٢٤).

(٢) النكت ص (٢٣).

نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً: فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن^(١) علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام. صحيح فيه حديث ابن عمر. أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجلية، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل: أخرجه البزار وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمثمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أصبغ.

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه «المختار» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها^(٢)، وصحح الحافظ زكي^(٣) الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهرى عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم صلح طبقة التي تلي هذه، فصحح الحافظ شرف الدين^(٤) الدمياطي حديث جابر: ماء زمزم لما شرب له.

ثم صلح طبقة بعد هذه، فصحح الشيخ تقى الدين السبكى حديث ابن عمر في الزيارة. قال: ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ريمما صلح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحة.

وقال شيخ الإسلام: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل، ومنهم من احتاج بمخالفة أهل عصره ومن بعده

(١) أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطان، صاحب كتاب الوهم والإيهام. قال الذهبي: وهو يدل على حفظه وقوته فهمه، لكنه تعمت في أحوال رجال مما أنصف. مات سنة (٦٢٨). له ترجمة في الرسالة المستطرفة ص (١٧٨).

(٢) قال في «الوسط» ص (٢٥١): «ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الكتب التي التزم فيها مؤلفوها الصحة لا تبلغ درجة الصحيحين في الصحة، وأن مؤلفيها لم يبلغوا شأوا البخاري ومسلم في التصحيح والتضعيف ونقد الرجال والعلم بعلل الحديث، ولم يبالغوا في شروط الصحيح كما بالغ الشیخان، فمن ثم تأخرت مرتبة كتبهم - مع التزامهم الصحيح - عن مرتبة الصحيحين».

وأنه لا ينبغي أن يؤخذ كل ما فيها من الأحاديث الصحيحة على أنها قضية مسلمة في التصحيح، فقد وجدت في «المختار» وغيرها من هذه الكتب أحاديث مصححة، وتقبّلها بعض العلماء، وخالفوها في صحتها وصدق الله: «وفرق كل ذي علم عليم»، والله أعلم.

(٣) زكي الدين المنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة الإمام البت شيخ الإسلام المصري. كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، إماماً حجة ثبتاً ورعاً. مات سنة (٦٥٦). له ترجمة في: شذرات الذهب ٥/٢٧٧، والنجم الزاهرة ٧/٦٣.

(٤) شرف الدين الدمياطي هو: الإمام العلامة شيخ المحدثين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعي. قال المزي: ما رأيت أحداً أحافظ منه لهذا الشأن. مات سنة (٧٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ١/٣٥٧، وحسن المحاضرة ٦/١٢.

له في ذلك، كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم، كابن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم. وليس بوارد، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وإنما يحتج عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناء على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انتضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرد عليه.

قال: ثم إن في عبارته مناقشات، منها قوله: «فإنا لا ننجاس» ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التغدر فلا يحسن قوله بعد تغدر، ومنها أنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان، ولم يست متغيرة ومنها أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب، فافهم أنه يعيّب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحيثني فإذا كان الرواية عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له، فحديثه على هذه الصورة صحيح قال: وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو منع، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم، لكن لا ينهض دليلاً على التغدر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك.

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد مما إلى مصنفه كالمسانيد والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين، قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرین، قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان، قال: والعجب منه كيف يدعى تعليم الخلل في جمع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعى فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب، كما يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به روایة ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فضاعداً، لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرین بالنسبة إلى المتقدمين، وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غير الحفظ كثيراً الاطلاع واسع الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه، وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلاً على التغدر: قلت: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصححة الإسناد ولا يطلق

وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مِّنْ كِتَابٍ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُّعْتَمَدَةٍ قَابِلَهَا هُوَ أَوْ ثُقَّةٌ
بِأَصُولِ صَحِيحَةٍ،

التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله.

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقى، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق» قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح^(١).

تنبيه:

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره من اختصر ابن الصلاح، والعراقي في الأنفية والبلقاني، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوز التصحیح فالتحسين أولی ، ومن منع فيحمل أن يجوزه، وقد حسن المزي حديث «طلب العلم فريضة»^(٢) مع تصريح الحفاظ بتضعيقه، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيقها، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوي بينه وبين التصحیح حيث قال، فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره، وقد منع فيما سيأتي - ووافقه عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيق الحديث اعتماداً على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحیح والتحسين والتضعيق على أهل هذه الأزمان لضعف أهل بيتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص. أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع.

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهادة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة، وعن العزة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة.

قال: ابن الصلاح^(٣) حيث ساع له ذلك (فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة).

(١) التذكرة (٦٦)، والتذيه (٢٧٩/٢).

(٢) ابن ماجه (٢٢٤)، والمجمع الصغير (١٦/١)، والخطيب (٣٧٥/١٠).

(٣) علوم الحديث ص (٤٣).

فَإِنْ قَاتَلَهَا بِأَصْلِ مُحَقِّقٍ مُعْتَمِدٌ أَجْزَاؤُهُ.

قال ابن الصلاح^(١): ليحصل له بذلك - مع اشتهر هذه الكتب، وبعدها عن أن تقصد بالتدليل والتحريف - الفقة بصحبة ما اتفقت عليه تلك الأصول، وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في الترمذى: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، فأشار بینبغي إلى الاستحباب، ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فإن قاتلها بأصل محقق معتمد أجزاء) ولم يورد ذلك مورد الاعتراض، كما صنع في مسألة التصحيف قبله وفي مسألة القطع بما في الصحيحين، وصرح أيضاً في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب، وكذا في المنهل الروي.

خاتمة:

زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح، حيث ساعг له ذلك أن الحافظ أبو بكر^(٢) محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث «من كذب على» اهـ.

ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سمعاه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحکى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال إلكيأ الطبرى في تعليقه: من وجد حدثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه، لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول، يعني المقتصرین على السمع لا لأئمة الحديث.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز

(١) علوم الحديث ص (١٥٠).

(٢) أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمنتني الإشبيلي. كان محدثاً متقدناً، أديباً نحوياً لغويًا. مات سنة (٥٧٥). له ترجمة في: العبر ٤/٢٢٥، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٦.

النوع الثاني: الحَسْنُ

قال الخطابي: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرُجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ،

الاعتماد، والإسناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس، ومن اعتقاد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليس كتبهم مأخوذه في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بَعْدُ التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، وبعد التدليس اهـ.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتئامهم بضبط النسخ وتحريرها. فمن قال: إن شرط التخرير من كتاب يتوقف على اتصال السندي إليه فقد خرق الإجماع. وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه. ويتكلّم على علته وغريبه وفقهه. قال: وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهر هؤلاء الأئمة. قال: بل نَصَ الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه. فليت شعرى أي إجماع بعد ذلك. قال: واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب. إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك. وإنما فيه تحرير القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله. وهذا لا يتوقف على روایته. بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح. أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس.

(النوع الثاني: الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي^(١)): هو ما عرف مَخْرُجُهُ^(٢) وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ^(٣) فأخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس^(٤) قبل^(٥) بيانه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الحد صادق على الصحيح أيضاً، فيدخل في حد الحسن. وكذا قال ابن الصلاح^(٦) وصاحب المنهل الرؤي^(٧); وأجاب التبريزى بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرج عنه مخل للحد.

(١) علوم الحديث ص (٤٣).

(٢) مَخْرُجُهُ: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

(٣) المدلس: بفتح اللام، أي وخرج حديث المدلس الذي وقع التدليس في سنته. «توضيح الأفكار» ١٥٤/١.

(٤) قبل بيانه: أي بيان تدليس المدلس الذي هو الرواوى المسقط. «حاشية الأجهوري» ص (٢٢) بتصرف.

(٥) علوم الحديث ص (٤٦).

(٦) ص (١٣٤).

وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَيَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَعْمَلُهُ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ.

قال العراقي: وهو متوجه. قال: وقد اعرض ابن رشد ما نقل عن الخطابي بأنه رأى بخط الحافظ أبي علي الجياني، واستقر حاله - بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في قوله - قال: وذلك مردود، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معلم السنن وهو في النسخ الصحيحة، كما نقل عنه، وليس لقوله: واستقر حاله، كبير معنى. وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد: ضعيف عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه: (وعليه مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة، قادحة كانت أم لا.

كما روی عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتاج به، فقال: لا (واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد فأخر ذكره وفصله عنه.

وقال البليغاني: بل هو من جملة الحد، ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله، بل والضعف أيضاً.

تنبيه:

حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي أن الترمذى حد الحسن، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاداً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأن بعض المتأخرین قال: هو الذي^(١) فيه ضعف قريب^(٢) محتمل^(٣) ويعمل به، وقال: كل^(٤) منهم لا يشفي^(٥) الغليل، وليس في كلام الترمذى والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح اهـ.

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: لم يُخص الترمذى الحسن بصفة تمييزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ورواته غير متهمين، بل ثقات.

(١) الذي فيه ضعف: أي ذاتي أو نسبي، فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره.

أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح، وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصله، وإنما جاء الحسن مما عضله، فاحتفل الضعف لوجود العاضد. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٢) قرب: أي غير شديد الضعف، ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج به. «نفس المصدر».

(٣) محتمل: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، أي مفترض، أي لم يؤثر في الاحتجاج به، وذكره بعد «قرب» توكيده له. «نفس المصدر».

(٤) كل هذا مهم: أي كل قول من الأقوال الثلاثة المذكورة فهو لم يرتضى شيئاً منها. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٥) لا يشفي الغليل: الغليل حرارة العطش، والمراد لا يزيل الحيرة، على طريق الاستعارة. «نفس المصدر».

قال ابن سيد الناس: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قال العراقي: إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بربة عن أبيه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(١) فإنه قال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة.

قال: وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيهه عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم ثبت عدالته. قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذى عَرَفَ بنوع منه لا بكل أنواعه.

وقال شيخ الإسلام: قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمعجول ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم.

قال: ولم يعدل الترمذى عن قوله «ثقة» وهي كلمة واحدة، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور «رواته» عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

الثاني: مجيهه من غير وجه، على أن عبارة الترمذى فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس: فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك.

وقول ابن كثير^(٢): هذا الذي روی عن الترمذى في أي كتاب قاله وأین إسناده عنه، مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين^(٣): قول الترمذى مرادف لقول الخطابي، فإن قوله: «ويروى نحوه من غير وجه» كقوله: «ما عرف مخرجه» وقول الخطابي «اشتهر رجاله» يعني به السلامة من وصمة الكذب، كقول الترمذى: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» وزاد الترمذى «ولا يكون شاذًا» ولا حاجة إليه، لأن الشاذ ينافي عرف المخرج، فكأن المصنف أسقطه لذلك. لكن

(١) الترمذى في: الطهارة (٧)، وأبو داود في: الطهارة (١٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٢) اختصار علوم الحديث ص (٣١).

(٣) النكت ص (٤٤).

قال الشيخ: هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ

قال العراقي^(١): تفسير قول الخطابي: ما عرف مخرجـه بما تقدم من الاحتراز عن المـقطع وخبر المدلـس أحسنـ، لأنـ الساقـط منه بعضـ الإسـنـاد لا يـعـرـفـ فيـ مـخـرـجـ الـحـدـيـثـ إـذـ لاـ يـدـرـيـ منـ سـقـطـ، بـخـلـافـ الشـاذـ الـذـيـ أـبـرـزـ كـلـ رـجـالـهـ فـعـرـفـ مـخـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـيـنـ، وـقـالـ الـبـلـقـينـيـ: اـشـهـارـ الـرـجـالـ أـخـصـ مـنـ قـوـلـ «وـلـاـ يـكـونـ فـيـ إـسـنـادـ مـتـهـمـ» لـشـمـولـهـ الـمـسـتـورـ.

ومـاـ حـكـاهـ اـبـنـ الصـلـاحـ عـنـ بـعـضـ الـمـاتـهـرـيـنـ أـرـادـ بـهـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ، فـإـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ وـفـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ^(٢).

قال ابن دقيق العيد: وليس ما ذكره مضبوطاً بضوابط يتميز به القدر المحتمل من غيره^(٣).

قال البدر بن جماعة^(٤): وأيضاً فيه دور لأنـ عـرـفـ بـصـلـاحـيـتـهـ لـلـعـمـلـ بـهـ، وـذـلـكـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ كـوـنـهـ حـسـنـاـ.

قلـتـ: لـيـسـ قـوـلـهـ «وـيـعـمـلـ بـهـ» مـنـ تـمـامـ الـحـدـ بلـ زـائـدـ عـلـيـهـ، لإـفـادـةـ أـنـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ كـالـصـحـيـحـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ فـصـلـهـ مـنـ الـحـدـ حـيـثـ قـالـ: مـاـ فـيـهـ ضـعـفـ قـرـيبـ مـحـتـمـلـ فـهـوـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ، وـيـصـلـحـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ.

وقـالـ الطـيـبيـ: ماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ مـعـرـفـةـ الـحـسـنـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـصـحـيـحـ وـالـضـعـيـفـ، لأنـ الـحـسـنـ وـسـطـ بـيـنـهـمـ، فـقـوـلـهـ «قـرـيبـ» أـيـ قـرـيبـ مـخـرـجـهـ إـلـىـ الـصـحـيـحـ مـحـتـمـلـ، لـكـونـ رـجـالـهـ مـسـتـورـيـنـ.

(قالـ الشـيـخـ) اـبـنـ الصـلـاحـ^(٥)، بـعـدـ حـكـايـتـهـ الـحدـودـ الـثـلـاثـةـ وـقـوـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ: قـدـ أـمـعـنـتـ^(٦) النـظـرـ فـيـ^(٧) ذـلـكـ وـالـبـحـثـ^(٨) جـامـعاـ بـيـنـ أـطـرـافـ كـلـامـهـمـ مـلاـحـظـاـ مـوـاـقـعـ اـسـتـعـالـهـمـ فـتـنـتـحـ لـيـ وـاتـضـحـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ (ـهـوـ قـسـمـانـ: أـحـدـهـمـاـ: مـاـ لـاـ يـخـلـوـ إـسـنـادـهـ مـنـ مـسـتـورـ)^(٩) لـمـ تـتـحـقـ أـهـلـيـتـهـ،

(١) المصـدرـ السـابـقـ.

(٢) النـكـتـ صـ (٤٥).

(٣) المصـدرـ السـابـقـ.

(٤) المـنـهـلـ صـ (١٣٦).

(٥) عـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ (٤٦).

(٦) أـمـعـنـتـ النـظـرـ: أـيـ أـكـثـرـهـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ «الـقـامـوسـ». وـالـنـظـرـ: التـأـمـلـ. «حـاشـيـةـ الـأـجـهـوريـ» صـ (٢٤).

(٧) فـيـ ذـلـكـ: أـيـ المـذـكـورـ مـنـ مـجـمـوـعـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ. «نـفـسـ الـمـصـدـرـ».

(٨) الـبـحـثـ: لـغـةـ الـتـفـيـشـ.

(٩) مـسـتـورـ: الـمـسـتـورـ مـجـهـولـ الـحـالـ. وـهـوـ مـثـالـ لـاـ قـيـدـ لـأـنـ مـثـلـهـ سـيـءـ الـحـفـظـ وـالـمـخـلـطـ لـكـبـرـ سـنهـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

قالـ الطـوـخـيـ ماـ نـصـهـ: وـعـبـارـةـ السـيـوطـيـ فـيـ «شـرـحـ أـلـفـيـتـهـ» نـقـلـاـ عـنـ الـحـافـظـ: وـلـيـسـ الـحـسـنـ فـيـ التـحـقـيقـ عـنـ التـرـمـذـيـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـمـسـتـورـ كـمـاـ فـهـمـ اـبـنـ الصـلـاحـ، بـلـ يـشـتـرـكـ مـعـهـ الـضـعـيـفـ بـسـبـبـ سـوءـ =

لَم تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغَفِّلًا كَثِيرَ الْخَطَا، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفَسَّرٌ، وَيَكُونُ مِنْ الْحِدِيثِ مَعْرُوفًا بِرَوَايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهً مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَلْعُجْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ لِقُصُورِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مُرْتَفَعٌ عَنْ حَالٍ مَنْ يُعَذَّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا

وليس^(١) مغفلًا كثیر الخطأ فيما^(٢) يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب آخر^(٣) (مفتق ويبكون متن الحديث) مع ذلك (المعروف برواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا منكراً. قال: وكلام الترمذى على هذا القسم يتزل.

القسم (الثاني): أَنْ يَكُونَ رَاوِيهً مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ^(٤) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن رواهه (في الحفظ والإتقان، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال مَنْ يُعَذَّ تَفَرُّدُهُ) أي ما ينفرد به من حديثه (منكراً) قال: ويعتبر في كل هذا مع سلامه الحديث من أن يكون شاذًا أو منكراً، سلامته من أن يكون معللاً. قال: وعلى هذا القسم يتزل كلام الخطابي. قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك. قال: وكأن الترمذى ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضًا عمما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، اهـ. كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد: وعليه مؤاخذات ومناقشات. وقال ابن جماعة يرد على الأول من القسمين: الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.

الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا ععن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب، وأن لا يكون الإسناد شاذًا، وأن يروي مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه فصاعداً، وليس كل ما في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض.

قال: ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لشروطية اتصال الإسناد أصلًا بل أطلق ذلك؛ فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن، وذكر لكل من ذلك مثلاً من كلامه. اهـ من الشرح المذكور. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(١) كثیر الخطأ: تفسیر لقوله «مغفلًا». «نفس المصدر» ص (٢٥).

(٢) فيما يرويه: مفاده أن كثرة الخطأ في غير ما يرويه لا تقدح في حصوله فهو قيد. «نفس المصدر».

(٣) آخر مفتق: أي غير تعمده - الكذب - بأن كان ذا بدعة مثلاً مفسقة.

وأفاد قوله «آخر» كما قال الطوخي: أن الكذب في الحديث مفسق، وإنما كان مفسقاً لخبر «من كذب على معمداً... الحديث». «نفس المصدر».

(٤) الأمانة: لا يخفى أن الأمانة امثالي الأوامر واجتناب النواهي، فالصدق من جملتها، فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الأعظم في هذا الباب. «نفس المصدر».

ثُمَّ الْحَسْنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْأَخْتِيَاجِ يَهُ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ إِسْنَادٌ أَوْ صَحِيحٌ، دُونَ قَوْلِهِمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ: لِأَنَّهُ قَدْ يَصْحُحُ أَوْ يَخْسُنُ

قال: ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل، وفي سنته المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإنegan، لكان أجمع لما حدده وأحضر.

وقال الطبيسي: لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شنود وعلة، لكان أجمع المحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد.

وحد شيخ الإسلام في النخبة الصحيح لذاته: بما نقله عدل تمام الضبط متصل السندي غير معلم ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته، فشرك بينه وبين الصحيحين في الشروط إلا تمام الضبط، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتراض.

وقال شيخنا الإمام تقى الدين الشمني: الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل، وارتفاع عن حال من يعد تفرده منكراً، وليس بشاذ ولا معلم. قال البلكيني: الحسن لما توسط بين الصحيح والضعييف عند الناظر كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ، وقد تقصّر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعب تعريفه، وبسبقه إلى ذلك ابن كثير.

تبنيه:

الحسن أيضاً على مراتب، كالصحيح. قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم (ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بد في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل؛ إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء، قاله ابن الصلاح، وقال في الاقتراح: ما قيل من أن الحسن يحتاج به، فيه إشكال لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به، وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي، بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فاعلامها وأوسطها يسمى صحيحاً، وأدنىها يسمى حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة (قولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن

الإسنادُ دونَ المِتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةً فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ حَفِظٌ مَعْتَمَدٌ فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمِتْنِ وَحُسْنُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَمَعْنَاهُ رُوَايَةُ يَاسِنَادِينَ، أَحَدُهُمَا يَقْضِي الصِّحَّةَ، وَالآخَرُ الْحُسْنَ،

الإسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحكم في مستدركه (فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحاً (فالظاهر صحة المتن وحسن) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما (وأما قول الترمذى وغيره) كعلي بن المدينى ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور وتقيه في الحديث. (فمعناه) أنه (روى بإسنادين: أحدهما يقضى الصحة والآخر يقضى الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك، أي حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، كحديث خرجه الترمذى^(١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا، وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأجاب بعض المتأخرین: بأن الترمذى إنما يقول ذلك مريداً تفرد أحد الرواة عن الآخر لا الفرد المطلق، قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتنة من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه «من أشار إلى أخيه بحديدة» الحديث. قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٢)، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً.

قال العراقي: وهذا الجواب لا يمشي في الموضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن اللغوي دون الإصطلاحى، كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم^(٣) حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة» الحديث بطوله، وقال هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، فأراد بالحسن حسن اللفظ، لأنه من روایة موسى البلاقاري وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمى^(٤)، وهو متزوك.

(١) رقم (٧٣٨).

(٢) في: الفتنة: ب (٤)، ورواوه أيضاً مسلم في: البر (١٢٥).

(٣) ٥٤ / ١.

(٤) العمى: بفتح العين وكسر الميم المشددة. له ترجمة في: المغني ١ / ٣٩١ - ٣٦٧٥.

ورويانا عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرمي^(١) وتدع عبد الملك بن أبي سليمان - وقد كان حسن الحديث - فقال: من حستها فررت، يعني أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده، قال السمعاني: عني بالأحسن الغريب، قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان لفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضاً، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بلغة، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول حسن فقط، وتارة صحيح فقط، وتارة حسن صحيح، وتارة صحيح غريب، وتارة حسن غريب، عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر الجامع، وما قلنا في كتابنا «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فقد صرخ بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث: وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة، لأن وجود الدرجة العليا وهي المحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن. وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق.

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم في الراوي «صدوق فقط» وصدق ضابط، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فذلك الجمع بين الصحة والحسن.

ولابن كثير جواب رابع وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح. قال العراقي: وهذا تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بحاله إسناده فصاعداً، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد، قال: وجواب السادس وهو: الذي أرتضيه ولا غبار عليه، وهو الذي مشى عليه في النسبة وشرحها: أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوى، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق، وبعضهم يقول نفقة، ولا يتراجع

(١) العَرْزَمِيُّ: بفتح العين وسكون الراء وفتح الزاي. له ترجمة في: الضعفاء الكبير ٤/٥٠.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثَ الْمَصَابِيعِ إِلَى حِسَانٍ وَصَحَاحٍ مُرِيدًا بِالصَّحَاحِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَبِالْحَسَانِ مَا فِي السُّنْنَ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّ فِي السُّنْنِ الصَّحِيقَ، وَالْحَسَنَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمُنْكَرَ.

فروع:

أحدُهَا: كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ

عنه قول واحد منها أو يترجح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم صحيح عند قوم، قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح. قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك. دون ما قيل فيه صحيح. لأن الجزم أقوى من التردد اهـ.

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأاما تقسيم البغوي أحاديث المصابيع إلى حسان وصحاح مریداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والضعف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحاح، كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وإطلاق الحكم على الترمذى الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل.

قال الناج الترمذى ولا أزال أتعجب من الشيوخين يعني ابن الصلاح والنبوى في اعتراضهما على البغوى، مع أن المقرر أنه لا مشائحة في الإصطلاح، وكذلك مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجى في مختصره.

قال العراقي: أجيبي عن البغوى بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب، قال: وليس كذلك، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، وبين الغريب والضعف غالباً، فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوى اصطلاح لنفسه أن يسمى السنن الأربعه الحسان ليقتني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العرفي.

فروع:

(أحدُهَا): في مظنة^(١) الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانه، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه (كتاب) أبي عيسى (الترمذى أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره.

(١) مظنة: بكسر المعجمة مفعلة من الفتن بمعنى العلم: أي موضع ومعدن. «فتح المغيث» ١/٨٧.

ويختلف النسخ منه في قوله: حَسَنَ صَحِيحٌ وَّخَوْهُ . فَيَبْغِي أَنْ تَعْتَنِي بِمُقَابَلَةِ أَصْلِكَ بِأَصْوَلِ مَعْتَمِدَةٍ، وَتَعْتَمِدَ مَا افْتَقَثَ عَلَيْهِ . وَمِنْ مَظَاهِرِ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُ وَيُقَارِبُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُنْ شَدِيدُ بَيْنَهُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ، فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطْلَقاً وَلَمْ يُصَحِّحْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ وَلَا ضَعْفَةُ فَهُوَ حَسَنٌ إِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ،

قال ابن الصلاح: وإن وجد في متفقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما.

قال العراقي: وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي، قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر: لقد ارتقت على ظهر بيت لنا، الحديث^(١)? حديث ابن عمر مستند حسن الإسناد، وقال فيه أيضاً، وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبو بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه رفع دون الصف، الحديث، وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده، وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك إلا أنها ألفاً بعد الترمذى (وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذى (في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فنبغي أن تعنتي بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه: ومن مظانه) أيضاً (سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيته، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح) قال: وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، فالاحوط الاقتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح، وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره، وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسناً عند غيره، ولا مندرجأ في حد الحسن، إذ حكى ابن منه أنه سمع محمد بن سعد البارودي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج^(٢) عن كل من لم يجمع على تركه، قال ابن منه: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذة، ويخرج

(١) البخاري في: الوضوء (١٤)، (١٢)، وأبو داود في: الطهارة (٥)، وأحمد ٤١ / ٢.

(٢) يخرج عن كل من لم يجمع على تركه: قال شيخ الإسلام أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يترك الرجل عذبي حتى يجتمع الجميع على تركه، فاما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك؛ لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في التقليل. «المجتبى»

الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.
وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام، حيث ذكر المصنف العمل بالضعف، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعف أيضاً، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه، وما سكت عنه فهو حسن، فإن صح ذلك فلا إشكال.

تنبيه:

اعتراض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الضعف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود، فمعنى كلامهما واحد، قال: وقول أبي داود وما يشبهه، يعني في الصحة، ويقاربه، يعني فيها أيضاً، هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب ويزيد بن زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فيخرج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشرطه ذكر ما يشتند ومهنه عنه، والتزم البيان عنه.

قال: وفي قول أبي داود، إن بعضها أصح من بعض. ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوت، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر.

وأجاب العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وثم أوجبة أخرى منها: أن العاملين إنما تشابهوا في أن كلاًّ أتى بثلاثة أقسام، لكنها في سن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة، ومنها: أن أباً داود قال: ما كان فيه وهن شديد بيته، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يتلزم بيته؛ ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في روایة من هو من الطبقة الثانية؛ ثم إنه يُقلّ من حديثهم جداً، وأبو داود بخلاف ذلك.

فوائد:

- الأولى: من مظان الحسن أيضاً سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح.
- الثانية: عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وهو روایات، أتمها

وَأَمَا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِيلٍ، وَأَبِي دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَانِيدِ، فَلَا تَلْتَحِقُ بِالْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ، وَمَا أَشْبَهُهَا فِي الْاحْتِجَاجِ بِهَا. وَالرُّكُونُ إِلَى مَا فِيهَا.

رواية أبي بكر بن داسة، والمتعلقة الآن بالسماع رواية أبي على اللؤلؤي.

الثالثة: قال أبو جعفر بن الزبير: أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمين على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصححين فيها شفوف؛ وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذني في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذ عن سن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي. وغيرهما من المسانيد).

قال ابن الصلاح: كمسند عبد الله بن موسى وإسحاق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، فهو لاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رواه من حديثه، غير مقيدين بأن يكون محتاجاً به أولاً (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها).

قال ابن جماعة: من الكتب المبوبة كمسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها) لأن المصنف على الأبواب إنما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج.

تبنيات:

الأول: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنه الصحيح، قال العراقي: ولا نسلم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني: أنه سئل عن حديث فقال: انظروه فإن كان في المسند إلا فليس بحججة، فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، بل ما ليس فيه ليس بحججة، قال: على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وليس فيها منها حديث عائشة في قصة أم زرع، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع اهـ.

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه «القول المسدد في الذب عن المسند» قال في خطبته «فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكرير، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه» ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعه، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً.

قلت : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه ، وجمعتها في جزء سميته «الذيل الممهد» مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً.

وقال شيخ الإسلام في كتابه تعجيز المتنفعة : في رجال الأربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف ، أنه يدخل الجنة زحفاً قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب ، وقال في كتابه «تعجيز زوائد مسند البزار»^(١) إذا كان الحديث في مسند أحمد لم نعنه إلى غيره من المسانيد ، وقال الهيثمي في زوائد المسند ، مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره ، وقال ابن كثير^(٢) : لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً . بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين . وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمحكر .

الثاني : قيل وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه . قال العراقي^(٣) ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً . بل هو أمثلة بالنسبة لمن تركه . وفيه الضعيف .

الثالث : قيل ومسند الدارمي^(٤) ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب . وقد سماه بعضهم بالصحيح . قال شيخ الإسلام : ولم أر لمغططاي^(٥) سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً ، إلا قوله أنه رأى بخط المتندي ، وكذا قال العلائي .

وقال شيخ الإسلام : ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير .

وقال العراقي : اشتهر تسميه بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة ؛ قال : إلا أن فيه المرسل والمفضل والمنقطع والمقطوع كثيراً ، على أنهم ذكروا في ترجمة

(١) البزار هو : أبو بكر الشافعي الإمام الحجة محدث العراق محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار . قال الخطيب : ثقة ثبت حسن التصنيف . مات سنة (٣٥٤) . له ترجمة في طبقات الحفاظ ٨١٨ / ٣٦١ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص (٢٢) .

(٣) النكث ص (٦٢) .

(٤) الدارمي هو : الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى .

قال أحمد : إمام . وقال أبو حاتم : إمام أهل زمانه . مات سنة (٢٥٥) . له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٥٣٥ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٥ / ٥ .

(٥) مغططاي هو : ابن قليع بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين . قال العراقي : كان عارفاً بالأنساب معرفة جديدة وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة . مات سنة (٧٦٢هـ) . ذيل تذكرة الحفاظ ص (٣٦٥) .

جـ

الثاني: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وأزتفع من الحسن إلى الصحيح.

الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند فقد.

الرابع: قيل: ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره.

قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

فائدة:

قال العراقي: يقال إن أول مسند صنف مسند الطيالسي، قيل: والذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعيصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو صنفه، وليس كذلك فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشد عنه كثير منه، ويشبهه هذا مسند الشافعي، فإنه ليس تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه، فإنه كان سمع الأم - أو غالباً - على الربيع عن الشافعي وعمّر، وكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة.

(الثاني: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر) وقد علم أن من هذا حاله فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ولو وجهاً واحداً كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح (قوي) بالمتابعة وزال ما كان تخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح).

قال ابن الصلاح^(١): مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة»^(٢) فحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووئنه بعضهم لصدقه وجلالته، ف الحديث من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من آخر حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد بن أبي سلمة بل لأبي سلمة عن أبي هريرة، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه وغيرهم.

(١) علوم الحديث ص (٥١).

(٢) البخاري ٤٢، ٥/٢، ومسلم في: الطهارة (٤٢)، وأحمد ١/٢٢١.

النوع الثاني : الحسن

الثالث : إذا رُويَ الحديثُ مِنْ وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْصُلَ مِنْ مَجمُوعِهَا حُسْنُ ، بَلْ مَا كَانَ ضَعْفُهُ لَضَعْفٍ حَفْظٌ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَصَارَ حَسَنًا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهَا لِإِرْسَالِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَأَمَّا الْبَعْدُ لِفَسْقِ الرَّاوِي فَلَا يُؤثِّرُ فِيهِ مُوافَقَةُ غَيْرِهِ ،

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ، فإن أبیاً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معین والنسائي وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقا إلى درجة الصحة.

(الثالث : إذا رُويَ الحديثُ مِنْ وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْصُلَ مِنْ مَجمُوعِهَا) أنه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختلط فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسناً) بذلك، كما رواه الترمذى^(١) وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟ قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذى : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حذْرَد ، فعاصر ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته، مثل الأول يأتي في نوع المرسل؛ ومثال الثاني ما رواه اللترمذى^(٢) وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إِنْ حَقَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَلِمَسِّ أَحْدَهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لِهِ طَيْبٌ» فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذى أبو يحيى التيمي، وكان للمنت شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وغيره حسنة.

(وَمَا الْبَعْدُ لِفَسْقِ الرَّاوِي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقادعه هذا الجابر؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرخ به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

خاتمة :

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوى، والصالح

(١) رقم (١١١٣).

(٢) رقم (٥٢٨).

النوع الثالث: الضعيف

وَهُوَ مَا لَمْ يَجْمِعْ صَفَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الْخَيْرِ.

والمعروف، والمحفوظ، والموجود والثابت.

فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهراني عن سالم عن أبيه: عبارة أحمد أجد الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم.

قال: هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البليقيني بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي جامع الترمذى في الطب: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره لا مغایرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهيد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتعدد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف ب صحيح؛ وكذا القوي.

وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصالحتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشاذ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما، والموجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح.

قلت: ومن ألفاظهم أيضاً المشبه. وهو يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسية الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حساناً، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأنسد علينا ما كتبنا.

(النوع الثالث: الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح، وإن قيل: إن الاقتصار على الثاني أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد، قال ابن الصلاح^(١): وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً، قال شيخ الإسلام: ولم نقف عليها. ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي الاتصال. والضبط. والمتابعة في المستور. وعدم الشذوذ. وعدم العلة. وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً. أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة. بلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسماً^(٢). ووصله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المُناوي كراسة.

(١) علوم الحديث ص (٦٣).

(٢) فتح المغيث ١/ ٥٣ - ٥٥.

وَيَقَوْتُ ضَعْفُهُ كِسْحَةُ الصَّحِيحِ،

ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنان وما فقد العدالة إلى ما في سنته ضعيف أو مجهول. وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل. وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود. وإن لم يتحقق وقوعها. وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح. ثم رأيت شيخ الإسلام قال: إن ذلك تعب ليس وراءه أرب. فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولًا. فإن كان الأول فلا يخلو: من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر أضعف أولًا. فإن كان الأول فليس كذلك. لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً أو يكون أضعف لا يفقد الشروط الخمسة الباقية. وهو ما فقد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف: فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالبساط فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك، فما هو؟ انتهى. فلذلك عدلت عن تسوييد الأوراق بتسطيره.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف روايته، وخفته و قوله: (كبسحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن في الصحيح أصح.

قال الحاكيم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيق عن فرق السبعي عن مُرَّة الطيب عنه. وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد العرميين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده، فإن الثلاثة لا يحتاج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السّري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شب عن أم النعمان عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه.

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر عن قحدام عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه.

وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القدّاح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدنبي عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال البليقيني فيما: لعله أراد إلا عكرمة، فإن البخاري يحتاج به قلت: لا شك في ذلك.

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً: فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه.

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب !!

وَمِنْهُ مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ : كَالْمَوْضُوع ، وَالشَّاذُ ، وَغَيْرِهِما .

النوع الرابع: المستند

المُسْنَدُ: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُتَّهَاهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا ،

ثم قال الحاكم: وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد بن زخر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مليلة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص كال موضوع والشاذ وغيرهما) المقلوب والمعلل والمضرط والممرسل والمنقطع والمعرض والمنكر.

فائدة: صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية، وأورد فيه جملة في كثير منها عليه انتقاد.

(النوع الرابع): من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرخ به ابن الصلاح^(١) (المستند قال الخطيب^(٢)) أبو بكر (البغدادي) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنته) من راويه (إلى متنه) فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ في العدة، والمراد اتصال السنن ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفي، كعنونة المدللس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لإبطاق من خرج المسانيد على ذلك. قال المصنف كابن الصلاح^(٣) (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره وقال ابن عبد البر) في التمهيد (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلة كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أو منقطع) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال لهذا مستند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا القول يستوي المستند

(١) علوم الحديث ص (٦٤).

(٢) الخطيب أبو بكر البغدادي هو: الحافظ الكبير أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: يُشَبَّهُ بالدارقطني ونظائره في معرفة الحديث وحفظه. مات سنة (٤٦٣). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣١١/٣، ووفيات الأعيان ٢٧١.

(٣) علوم الحديث ص (٦٤ - ٦٥).

وقال الحاكم وغيرة: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

النوع الخامس: المتصل

وَيُسَمَّى الْمَوْصُولَ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ.

النوع السادس: المرفوع

وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لَا يَقْعُدُ مُطْلَقاً عَلَى غَيْرِهِ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعاً
وَقَيلَ هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابَىُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ.

والمرفوع، وقال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمفضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به (وقال الحاكم^(١) وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقف والم Merrill والمفضل والمدلس، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الأصح، وليس بعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النسبة فيكون أخص من المرفوع، قال الحاكم^(٢): من شرط المستند أن لا يكون في إسناده أخبار عن فلان ولا حدث عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعاً، ولا رفعه فلان.

(النوع الخامس: المتصل ويسمى الموصول) أيضاً (وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح^(٣): بسماع كل واحد من رواهه من فوقة، قال ابن جماعة: أو إجازته إلى منتهاه (مرفوعاً إلى النبي ﷺ) (أو موقوفاً على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة، فقال: على غيره، فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصلاح قصره، على المرفوع والموقف، ثم مثل الموقف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقف على الصحابي، وأوضحه العراقي فقال^(٤): وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإذا لفظ المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة.

(النوع السادس المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة) قولهً كأن أو فعلً أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلةً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره (وقيل) أي قال الخطيب (هو ما أخبر به عن فعل النبي ﷺ أو قوله) فأخرج بذلك المرسل.

(١) معرفة علوم الحديث ص (١٧).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (١٩).

(٣) علوم الحديث ص (٦٥).

(٤) فتح المغيث ١/٥٨.

النوع السابع: الموقفُ

وَهُوَ الْمَرْزُوقُ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فَعْلًا أَوْ تَحْوُهُ مُتَصِّلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا وَيُسْتَعْمَلُ فِي عَيْرِهِمْ مُقِيدًا، فَيُقَالُ: وَقَفَهُ فَلَانُ عَلَى الرُّهْبَرِيِّ وَتَحْوُهُ، وَعِنْدَ فَقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيهُ الْمَوْقُوفُ بِالْأَثْرِ، وَالْمَرْفُوِّ بِالْخَبْرِ، وَعِنْدَ الْمَحْدُثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثْرًا.

فروع:

أحداها: قول الصحابي كذا نقول أو نفعل كذا. إن لم يضفه إلى زمان النبي ﷺ فهو موقف،

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يستلزم ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالباً ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي، قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل، أي حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل.

(النوع السابع الموقف هو المرجوي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً (متصلةً كان) إسناده (أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهرى ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالأثر والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفي نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقف والمقطوع الأثر. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لأنه مأخوذ من أثرت الحديث، أي رويته.

فروع:

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن^(١)، وذكرها هنا أليق (أحداها: قول الصحابي كما نقول) كذا (أو نفعل كذا) أو نرى كذا (إن لم يضفه إلى زمان النبي ﷺ فهو موقف) كذا قال ابن الصلاح^(٢) تبعاً للخطيب^(٣)، وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وأطلق الحكم والرازي والأمدي أنه مرفوع، وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها «كانت اليد لا تقطع في شيء التافه»، وحكاه المصنف في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى، وصححه العراقي وشيخ الإسلام، ومن أمثلته ما رواه البخاري^(٤) عن جابر بن عبد الله قال: كنا إذا صعدنا كبرنا

(١) علوم الحديث ص (٦٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكفاية ص (٥٩٣).

(٤) في: الجهاد: ب (١٣٢ - ١٣٣).

وَإِنْ أَضَافَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَوْقُوفٌ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . وَكَذَا قَوْلُهُ: كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَهُوَ فِينَا، أَوْ بَيْنَ أَظْهَرِنَا أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ يَفْعَلُونَ، أَوْ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ، وَمِنَ الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الْمُغَيْرَةِ . كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ .

وَإِذَا نَزَلْنَا سِبْحَنَا (وَإِنْ أَضَافَهُ فَالصَّحِيحُ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمَهُورُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصْوَلِ (أَنَّهُ مَرْفُوعٌ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١): لَأْنَ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشَعِّرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَرَهُمْ عَلَيْهِ، لِتُوْفِرَ دُوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِمْ عَنْ أُمُورِ دِيْنِهِمْ، وَتَقْرِيرِهِ أَحَدُ وَجُودِ السُّنْنِ الْمَرْفُوعَةِ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ: كَنَا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ^(٢)، وَقَوْلُهُ: كَنَا نَأْكُلُ لَحْوَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجِهِ^(٤) (وَقَالَ الْإِمَامُ) أَبُو بَكْرَ (الْإِسْمَاعِيلِيُّ) إِنَّهُ (مَوْقُوفٌ) وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا (وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ) قَالَ الْمَصْنُوفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مِمَّا لَا يَخْفَى غَالِبًا كَانَ مَرْفُوعًا، إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا. وَبِهَذَا قَطَعَ الشِّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ، فَإِنْ كَانَ فِي الْقَصَّةِ تَصْرِيفٌ بِاطْلَاعِهِ ﷺ فَمَرْفُوعٌ إِجْمَاعًا، كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَنَا نَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْ: أَفْضَلُ هَذَا الْأَمَّةِ بَعْدِ نَبِيِّهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَيَسْعِمُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْكِرُهُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٥)، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ بِدُونِ التَّصْرِيفِ الْمُذَكُورِ (وَكَذَا قَوْلُهُ) أَيِّ الصَّحَابِيِّ (كَنَا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَهُوَ فِينَا، أَوْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ أَوْ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ) مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْمَسَا尼ِدِ (وَمِنَ الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٦) بَلْ هُوَ أَحْرَى بِاطْلَاعِهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ^(٧) هَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصُّنْنَةِ مُسْتَدِلًا لِذَكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ، وَوَاقِفُهُ الْخَطِيبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَخْذَنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأْوَلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لِفَظًا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا مَرْفُوعًا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى اهـ.

(١) عِلُومُ الْحَدِيثِ (٦٨ و ٦٩).

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي: النِّكَاحِ (٩٦)، وَمُسْلِمُ فِي: الْطَّلاقِ (٢٦ و ٢٧ و ٢٨).
٢٢/٧.

(٣) فِي: الذِّبَائِحِ: بِ (١٤).

٢٨٥/١٢.

(٤) عِلُومُ الْحَدِيثِ صِ (٦٩).

(٥) مَعْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ صِ (١٩).

الثاني: قول الصحابة. أمرنا بذلك، أو نهيناً عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بلا إلأن يشفع الأذان، وما أشبهه كلُّ مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور. وقيل ليس بمرفوع،

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب^(١) من حديث أنس، وعن شيخ الإسلام، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به، قلت: قد ظفرت به بلا تعب والله الحمد، فأخرجه البيهقي في المدخل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث^(٢) حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن أحمد الديقي ثنا زكريا بن يحيى المتربي، ثنا الأصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث أنس، ومن المروي أيضاً اتفاقاً للأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ونحو ذلك. أما قول التابعي ما تقدم فليس بمروي قطعاً، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقف، وإن أضافه فاحتمالان للعرافي، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بخلاف تقرير النبي ﷺ. ولو قال: كانوا يفعلون، فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلأً له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

(الثاني قول الصحابي أمرونا بـكذا) كقول أم عطية أمرنا أن لا نخرج في العيددين العوائق وذوات الخدور، وأمر الحبيض أن يعتزلن مصللى المسلمين، أخرجه الشيشخان^(٣) (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضاً: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، أخرجه أيضاً^(٤) (أو من السنة كذا) كقول علي: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود في روایة ابن داسة وابن الأعرابي (أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويؤثر الإقامة: أخرجه^(٥) عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح^(٦) لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، وقال غيره: لأن منصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الأمر غيره، كامر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستبتاب وأن يريد سنة غيره، وأجيب بعد ذلك من أن الأصل

١٠٨٠ رقم (١)

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري في: العيدzin (١٥)، ومسلم في: الحج (٢٣٧) والعيدzin (١٠، ١٢).

(٤) **الخاري** في: الجنائز (٢٩)، ومسلم في: الجنائز (٣٤، ٣٥).

(٥) السخاري، في: الأذان (١-٣)، ومسلم في: الصلاة (٢، ٣، ٥).

(٦٩) علم الحديث ص.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بَعْدِهِ.

الأول. وقد روی البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت ت يريد السنة فهجر بالصلاحة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله ﷺ، فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. آخر جاه^(١)، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ، أي لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه. لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى، وخصوص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، قلت: ويعيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمرون بالسوط فنقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس في زمان من كان هذا؟ قال في زمان عمر بن الخطاب، فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله أمرنا رسول الله ﷺ فلا خلاف فيه، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيف بل باطل لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق، قال البليقيني: وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في معة الحج: سنة أبي القاسم، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، رواه أبو داود، وقول عمر في المسح: أصبت السنة، صصحه الدارقطني في سنته^(٢) قال: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم، ويليها سنة نبينا، ويلي ذلك أصبت السنة (ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله ﷺ أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

وبحكي فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أولاً، وللغزالى فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً، وكذا قوله من السنة، فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره، وصحح وقه وحكى الداودي الرفع عن القديم.

تكميلة:

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للأجتهاد فيه فيحمل على السمعان، جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم

(١) البخاري في: النكاح (١٠٠ و ١٠١)، ومسلم في: الرضاع (٤٣ - ٤٥).

(٢) ٢٢٩/٤

الثالث: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية «تقاتلون صغار الأعين»، فكل هذا وشبهه مرفوع عند

على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها^(١)، ومثله بقول ابن مسعود: من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(٢)، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التخصي» عدة أحاديث من ذلك. مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها حديث سهل بن أبي خيشمة في صلاة الغوف، وقال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي، نقل ذلك العراقي^(٣)، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازماً به، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدءخلق وأخبار الأنبياء والآتية كالملامح^(٤) والفتن وأحوال يوم القيمة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، قال: ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. قال: ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة الله أو لرسوله أو معصية ك قوله: من صام يوم الشك فقد عصى أبي القاسم^(٥). وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلًا عن ابن عبد البر، وأما البليقيني، فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجوائز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه.

(الثالث: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه) أو رفع الحديث^(٦) (أو ينميه^(٧) أو يبلغ به) كقول ابن عباس: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، رفع الحديث رواه البخاري^(٨)، وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك؛ وك الحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: الناس تبع لقريش. آخر جاه^(٩) (أو رواية ك الحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوماً صغار الأعين) أخرجه البخاري^(١٠) (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كيرويه، ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢١).

(٢) والحديث رواه أيضاً: مسلم في: السلام (١٢٥)، وأحمد ٤٢٩/٢.

(٣) فتح المغثث ١/٦٣.

(٤) الملحم: جمع الملحة، وهي الحرب الشديدة «المعجم الوجيز» (٥٥٣).

(٥) الترمذى (٦٨٦)، والنمساني ١٥٣/٤، وابن ماجه (١٦٤٥). (٦) أو مرفوعاً.

(٧) ينميه: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. «فتح المغثث» ١٤٤/١.

(٨) ١٥٩/٧.

(٩) البخاري في: المناقب (١)، ومسلم في: الإمارة (١ - ٣).

(١٠) في: الجهاد (٩٥).

أَهْلُ الْعِلْمِ وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ، يَزْفَعُهُ فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ، تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ
مَرْفُوعٌ فَذَاكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزُولِ آيَةٍ أَوْ تَخْوِهِ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ.

التابع يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة (فمروء مرسل) قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه، أي عن ربه عز وجل، فهو حيند من الأحاديث القدسية.

نکملة:

ومن ذلك الاقتصاد على القول مع حذف القائل. كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث^(١). قال الخطيب إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة. لكن روي عن ابن سيرين أنه قال كل شيء حديث عن أبي هريرة فهو مرتفع.

فائدة:

أخرج القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال: حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي رواد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية، ويقول إنما الرواية الشعر، وبه إلى ابن أبي رواد قال: كان نافع ينهاني أن أقول رواية؛ قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر إلي فأقول نسيت (وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع) وهو الحاكم قال في المستدرك، ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشیخین حديث مسنند (فذاك في تفسیر يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر: كانت اليهود تقول من أتى أمراته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: «يَسْأَلُونَهُ حَوْثَ لَكُمْ» الآية^(٢). رواه مسلم^(٣) (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه (وغيره موقف) قلت: وكذا يقال في التابع إلا أن المرفوع من جهته مرسل.

فہائدः

الأولى: ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم، قد صرخ به الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: ومن الموقوفات ما حدثنا أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوَآتَهُمْ لِبَثْرَ﴾^(٤) قال تلقاهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا ترك لحماً على عظم، قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود، وقال

(١) مسلم في: فضائل الصحابة (١٩٠ و ١٩٤)، والترمذى (٣٩٥٢)، وأحمد / ٤٦٨.

(٢) آلة (٦٥) سودة النساء.

(١٤٣٥) - قـ (٣).

٤) آنچه (٢٩) سندۃ المعاشر

النوع الثامن: المقطوع

وَجَمِيعُهُ الْمَقَاطِعُ وَالْمَقَاطِعُ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا وَاسْتَغْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَنْقَطِعِ.

فهذا وأشباهه مستند ليس بموقوف، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مستند أهـ فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث^(١) فأعتمد الناس تخصيصه، وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرمن على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المعرفة، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير، على أبي أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف، لما تقدم من أن ما يتعلّق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المعرفة.

الثانية: ما ذكره من أن سبب التزول مرفوع قال شيخ الإسلام: يعكر على إطلاقه ما إذا أسقط الرواية السبب: كما في حديث زيد بن ثابت أن الوسطى الظهر، نقلته من خطه.

الثالثة: قد اعتنيت بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث.

الرابعة: قد تقرر أن السنة قول فعل وقوله، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم، فمثلاً المرفوع قوله صريحاً قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا وسمعت. وحكم قوله ما لا يدخل الرأي فيه، فالمرفوع من الفعل صريحاً قوله: فعل أو رأيته يفعل، قال شيخنا الإمام الشمني: ولا يتأنى فعل مرفوع حكماً، ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف، قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ﷺ أن يكون عنده من فعله، لجواز أن يكون عنده من قوله، والتقرير صريحاً قوله صريحاً قوله فعلت أو فعل بحضوره ﷺ، وحكمه حديث المغيرة السابق.

(النوع الثامن: المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطع وهو الموقوف على التابع قوله أو فعلاً، واستعمله الشافعی ثم الطبرانی في المقطوع) الذي لم يتصل إسناده وكذا في كلام أبي بكر الحمیدی والدارقطنی، إلا أن الشافعی استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحادیث: «حسن وهو على شرط الشیخ». .

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ، إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده، وقال إن إيراده في الموضوعات غلط، وبين الموضوع والموقف فرق، ومن

. (20), & (1)

النوع التاسع: المرسل

اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلاً، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر. قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعى عن النبي ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسلاً وبه قطع الخطيب. وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين. قال النبي ﷺ فالمشهور، عند من خصه بالتابعى أنه مرسلاً كالكبير. وقيل: ليس بمرسل بل منقطع،

مظان الموقف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم.

(النوع التاسع: المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي^(١) الكبير) كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب (قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح^(٢) تبعاً للحاكم^(٣)، والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعى عن النبي ﷺ فإن سقط قبله) تقدم ما فيه (واحد ومنقطع وإن كان) الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ومنقطع) أيضاً (والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب) وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبي ﷺ، قال المصنف (وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة) وفي المعنى، لأن الكل لا يحتاج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمموا (وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله ﷺ فالمشهور عند من خصه بالتابعى أنه مرسل، كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لأن أكثر روایاتهم عن التابعى.

تنبيه:

يرد على تخصيص المرسل بالتابعى من سمع من النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته، فهو تابعى اتفاقاً وحديه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتوكى رسول هرقل، وفي رواية قيس، فقد أخرج حديث الإمام أحمد وأبو يعلى، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة. ومن رأى النبي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي،

(١) التابعى الكبير: هو الذى لقى جمعاً كبيراً من الصحابة فمعظم روایته عن الصحابة.

اما التابعى الصغير: فهو الذى لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين، فمعظم روایته عن التابعين.

(٢) علوم الحديث ص (٧٠ - ٧١).

(٣) معرفة علوم الحديث ص (٢٥).

وإذا قال: فلان عن رجل عن فلان. فقال الحاكم: منقطع ليس مرسلاً، وقال غيره مرسل. ثم المرسل حديث ضعيف عند جمahir المحدثين والشافعى وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة صحيح،

وحكم روایته حکم المرسل لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراasil الصحابة، لأن أكثر روایة هذا وشبهه عن التابعی، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روایته عن التابعی بعيد جداً.

فائدة:

قال العراقي: قال ابن القطان إن الإرسال روایة الرجل عنمن لم يسمع منه قال: فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (إذا قال) الراوي في الإسناد (فلان عن رجل) أو شيخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلاً وقال غيره) حكاہ ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول (مرسل) قال العراقي^(١) وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهما ذهبا إلى أنه متصل في سند مجهول، حكاہ الرشید العطار واختاره العلائي، قال: وما حكاہ ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها، وزاد في المحسوب من سمي باسم لا يعرف، قال: وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل، فإنه يروى فيه ما أبهم فيه الرجل، قال، بل زاد البيهقي على هذا في سنته فجعل ما رواه التابعی عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً، وليس بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب. وقد روى البخاري عن الحميدى قال: إذا صلح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، قال الآخر قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعی عن الصحابي معنعاً أو مصراحاً بالسماع، قال وهو حسن متوجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل اهـ.

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتاج به (عند جماهير المحدثين والشافعى) كما حكاہ عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاہ الحاكم عن ابن المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) والنظر للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي. وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن انتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالجهل عيناً وحالاً أولى (وقال مالك) في المشهور عنه (وأبوحنيدة في طائفة) منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) قال المصنف في شرح المذهب: وقد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن

^(١) كنز الدقائق في إسناد الحديث، ج ٢، ص ٦٧٨، رقم ٣٩٣، ط ١٤٠٢، تحقيق وتحقيق وطبع بدار الكتب العلمية، بيروت.

(١) النكت ص (٧٤).

فإن صَحَّ مَخْرُجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَدَّاً أَوْ مُرْسَلًا أَزْسَلَهُ مَنْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأُولَى كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صَحَّةُ الْمُرْسَلِ وَأَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضُوهُمَا صَحِيقٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ،

مرسله من لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا^(١)، لحديث «ثم يفسوا الكتب»^(٢) صحيحه النسائي. وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده، وبالغ بعضهم فقواه على المستند، وقال من أستد فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فإن صَحَّ مَخْرُجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ) أو نحوه (من وَجْهِ آخَرَ مُسْتَدَّاً أَوْ مُرْسَلًا أَرْسَلَهُ مَنْ أَخْذَ الْعِلْمَ (عَنْ غَيْرِ رِجَالِ) الْمُرْسَلِ (الْأُولَى كَانَ صَحِيحًا) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة، مقيداً له بمرسل، كبار التابعين، ومن إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي أو يفتى أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله، فإن وجدت قبل (ويتبين بذلك صحة المرسل) وما عضده (وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (وإذا تعذر الجمع) بينهما.

فوائد:

الأولى: اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتاج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال المصنف في شرح المذهب وفي الإرشاد: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتاج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتاج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً، قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزنی: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر ف جاء رجل بعنق فقال أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروبة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفاً أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن اهـ فاختل了一 أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي وغيرهما.

أحدهما: معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا لأنها فتشت وفوجدت مستندة.

(١) ويشترط في المرسل أن يكون ثقة، ولا يرسل إلاً عن ثقة.

(٢) الترمذى في: الفتن (٧)، وابن ماجه في: الأحكام (٢٧)، وأحمد (١٨/١).

والثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها، قالوا وإنما رجع الشافعي بمرسله، والترجح بالمرسل جائز، قال الخطيب وهو الصواب.

والأول: ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، وكذا قال البهقي: قال وزيادة ابن المسمى في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، قال المصنف: فهذا إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسمى حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم، قال: ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربع الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل اهـ.

وقال البليغيني: ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسندًا، وأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة، أو عضده قوله، أو رأه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضاً فإن مراسيله سبرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره، ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول، فإنه عضده قول صحابي وأفني أكثر أهل العلم بمقتضاه، ولو شاهد مرسل آخر أرسله منأخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مسند، فروى البهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعنق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي الرجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت^(١)، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً، قال البهقي: وهذا حديث أرسله سعيد بن المسمى ورواه القاسم بن أبي برة عن رجل من أهل المدينة مرسلًا، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي برة المكي حتى يسأل عنه، قال وقد روينا من حديث الحسن عن سمرة بن جنادة عن النبي ﷺ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضاً مرسلًا انضم إلى مرسل سعيد انتهى.

الثالثة: صور الرازي وغيره من أهل الأصول المستند العااضد بأن لا يكون متنهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما

(١) رواه الشافعي في «المستند» (٢٥٠).

تقدّم الإشارة إليه في كلام المصنف.

الثالث: زاد الأصوليون في الاعتراض أن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به، وتقدّم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: قال القاضي أبو بكر لا قبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه، كما قال: أستحب قوله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل. وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضأ، لكن قال البيهقي: مراد الشافعي بقوله أستحب اختار، وكذا قال المصنف في شرح المذهب.

الخامسة: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاء لأجله.

السادس: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً، لا يحتاج به مطلقاً، يحتاج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتاج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتاج به إن أرسله سعيد فقط، يحتاج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتاج به ندبأ لا وجوباً، يحتاج به إن أرسله صحابي.

السابعة: تقدّم في قول ابن حزير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباه، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم^(١) عن ابن سيرين قال: لقد أتني على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

الثامنة: قال الحاكم في علوم الحديث^(٢): أكثر ما تروي المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد التخumi، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب، لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العترة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتمد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فردوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير

(١) ١٤/١: ب (٥).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٢٥).

المسموع من الكتاب، قوله تعالى: «لَيَسْقَفُهُوا فِي الظِّينَ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»^(١) ومن السنة حديث «تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم»^(٢).

النinthة: تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك، فمراسيل عطاء، قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير، وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهم كانوا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي روتها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن، وقال غيره: قال رجل للحسن يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تستند لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثة مائة من أصحاب محمد ﷺ، وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ فقال يا ابن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولو لا متراكك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى؟ وكان في زمن الحجاج، كل شيء سمعته أقوله قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً، وقال محمد بن سعيد: كل ما أنسد من حديثه أو روى عنمن سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب، وقال أحمد: لا بأس بها، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي أنسد لي عن ابن مسعود فقال: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

العاشرة: في مerasيل آخر ذكرها الترمذى في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مراسيل الزهرى: قال ابن معين ويعسى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعى: قال لأننا نجده يروى عن سليمان بن أرقم.

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره، لأنه حافظ

(١) آية (١٢٢) سورة التوبة.

(٢) أبو داود (٣٦٥٩)، وأحمد (١/٣٢١)، وال الصحيحه (١٧٨٤).

وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال فتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال ما أقربهما.

وقال أيضاً: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف، وقال أيضاً: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صاح و قال: مرسلات أبي إسحاق الهمданى والأعمش والتمي و يحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، و مرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، و مرسلات عمرو بن دينار أحب إلى و مرسلات معاوية بن قرة أحب إلى من مرسلات زيد بن أسلم، و مرسلات ابن عبيته شبه الريح، و سفيان بن سعيد، و مرسلات مالك بن أنس أحب إلى، وليس في القوم أصح حديثاً منه.

الحادية عشرة: وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع بالإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذرنا فيه أنه يورده محتاجاً بالمستند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف تقطيع في الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر، كقوله في كتاب البيوع^(١): حدثني محمد بن رافع ثنا حجج ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزاينة. الحديث. قال^(٢): وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: لا تبتعوا الشمر حتى يذو صلاحه ولا تبتعوا الشمر بالتمر، وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص في العريمة. الحديث. وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر، وأخرجه هو والبخاري^(٣) من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه. وأخرج في الأضاحي^(٤) حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واقد: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة: قال عبد الله بن أبي بكر. فذكرت ذلك لعمر فقلت: صدق، سمعت عائشة تقول الحديث، فال الأول مرسل والآخر مستند، وبه احتج، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلأً بعد إيراده متصلة إفاده الاختلاف الواقع فيه، ومما أورده مرسلأً ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير: كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً. الحديث لم ي BRO موصولاً عن الصحابة من وجه يصح.

الثانية عشرة: صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من

(١) رقم (٥٩).

(٢) الحديث السابق.

(٣) في: البيوع (٧٥).

(٤) رقم (٢٨ و ٢٩).

هذا كله في غير مرسلي الصحابي، أما مرسلي فمحكم بصحته على المذهب الصحيح.
وقيل: إنه كمرسل غيره إلا أن يبين الرواية عن صحابي.

النوع العاشر: المُنْقَطِعُ

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين أن المُنْقَطِعَ مَا لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. وقيل: هو ما اختل منه رجل قبل التابعي مخدوفاً كان أو مبهاً، كرجل. وقيل: هو ما روي عن تابعي أو من دونه قوله أو فعله أو فعلاء، وهذا غريب ضعيف.

المتأخرین (هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله) بإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه (فمحكم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر روایاتهم عن الصحابة وكلهم عدول، وروایتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رواوها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائييليات أو حكايات أو موقفات (وقيل إنه كمرسل غيره) لا يحتاج به (إلا أن يبين الرواية عن صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح المذهب عن أبي إسحاق الإسفاريني وقال الصواب الأول.

(النوع العاشر: المُنْقَطِعُ، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المُنْقَطِعَ مَا لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره، والمرسل واحد (و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن صحابي، كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أي سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم والصواب قبل الصحابي (مخدوفاً كان) الرجل (أو مبهاً كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً عن رجل يسمى منقطعاً، وتقديم أن الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحد فقط أو اثنين لا على التوالى كما جزم؟ العراقي وشيخ الإسلام (وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قوله أو فعله وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر.

فائدة:

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبيين اتصالها، إلا من وجه آخر عنده. أو من ذلك الوجه عند غيره. وهي حديث حميد الطويل

عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، الحديث، صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مستديهما، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء، صوابه: السائب عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحفاظ.

قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي، وحديث يعلى بن الحارث المحاربى عن غilan عن علقة في قصة ماعز، صوابه: يعلى عن أبيه عن غilan كذا أخرجه النسائي وأبو داود، وحديث عبد الكريم بن المستورد بن شداد مرفوعاً: تقوم الساعة والروم أكثر الناس^(١).

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني. قال: وإنما أوردته هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن المستورد، وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق، قال في سمع عبيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبي سلمة عن فاطمة.

وحدث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته. قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد، وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان «رباط يوم»^(٢) في سمع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً وأبا مرة ووائلة وأم الدرداء، وحديث أيوب عن عائشة «إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلي متعيناً»^(٣)؛ فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أن أورد ذلك زيادة في آخر حديث مستند، ولم يرد اختصارهما قوله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر، وحديث أبي سلام الجبشي عن حذيفة «إنا كنا بشّر فجاء الله بخير».

قال الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة، وحديث مطر عن زهد عن أبي موسى في الدجاج.

قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهد إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهد، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البُدن.

قال ابن معين ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في

(١) مسلم في: الفتن: ب (١٠).

(٢) البخاري ٤٣/٤، وأحمد ٦٢.

(٣) مسلم في: الطلاق (٢٩).

النوع الحادي عشر: المعرض

هو بفتح الضاد. يقولون: أَعْضَلُهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانٌ فَأَكْثَرُ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعاً، وَيُسَمَّى مُرْسَلًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمْ تَقَدَّمَ، وَقَيْلَ: إِنَّ قَوْلَ الرَّاوِي: بَلَغَنِي، كَقَوْلِ مَالِكٍ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمُمْلُوكِ طَعَامٌ وَكِسْوَةٌ» يُسَمَّى مُعْضَلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

الشاهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس، وحديث عراك بن مالك عن عائشة «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين» الحديث.

قال أحمدر: عراك عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماع منها، وإنما يروى عن عائشة. وقال الرشيد: لا يبعد سماعها منها وهم في عصر واحد وبلد واحد. ومنذهب مسلم أن هذا محمول على السمع حتى يتبيّن خلافه، وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت ابتي برة» الحديث. سقط بين يزيد ومحمد محمد بن إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء.

(النوع الحادي عشر: المعرض هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معرض)
 قال ابن الصلاح^(١): وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، أي لأن معرضًا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثة لازم، عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال: وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلق شديد، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرًا، وأعضل متعدياً، كما قالوا: ظلم الليل وأظلم، (وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضوعين، قال العراقي^(٢): ولم أجد في كلامهم إطلاق المعرض عليه (ويسمى) المعرض (منقطعًا) أيضًا (ويسمى مرسلًا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل، (وقيل إن قول الراوي بلغني كقول مالك) في الموطا^(٣) (بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْمُمْلُوكِ طَعَامٌ وَكِسْوَةٌ) بالمعروف ولا يكفي من العمل إلا ما يطيق (يسمى معرضًا عند أصحاب الحديث) نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي^(٤).

قال العراقي^(٥): وقد استشكل، لجواز أن يكون الساقط واحدًا، فقد سمع مالك من جماعة

(١) علوم الحديث ص (٨١).

(٢) فتح المغيث ٧٥/١.

(٣) في: الاستذان: ب (١٦): حديث (٤٠).

(٤) ورواه أيضًا مسلم في: الأيمان: ب (١٠): حديث (٤١).

(٥) علوم الحديث ص (٨٢).

(٦) النكت ص (٨٢).

وإذا روى تابعُ التابعيِّ عن تابعيٍ حديثاً وقفه عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِي مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ فَهُوَ مُعْقَلٌ .

من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعميم المجمري ومحمد بن المنكدر.

والجواب : أن مالكاً وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه، قلت بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، بل رواه عن بكير عن عجلان، قال ابن الصلاح^(١): قوله المصتفين قال رسول الله ﷺ كذا، من قبيل المعرض.

فائدة:

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعرض، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يستند، أحد وستون حديثاً، كلها مستندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لأمسن^(٢)، والثاني: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته^(٣)، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرْزَ أن قال: حسن خلقك للناس^(٤)، والرابع: إذا أنشأت بحرية ثم^(٥) تشاءمت فتلك عين غدية^(٦).

(إذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معرض) نقله ابن الصلاح^(٧) عن الحاكم، ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال: يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول: ما عملته. فيختتم على فيه، الحديث، أعضله^(٨) الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: كنا عند النبي ﷺ، فذكر الحديث^(٩). قال ابن الصلاح: وهذا جيد^(١٠) حسن لأن هذا الانقطاع بوحد^(١١) مضموماً إلى

(١) علوم الحديث ص (٨٢ - ٨٣).

(٢) مالك في : السهو: ب (١) : حديث (٢).

(٣) مالك في : الاعتكاف (١٥).

(٤) مالك في : حسن الخلق (١).

(٥) إذا أنشأت بحرية: أي ظهرت سحابة من ناحية البحر. «تنوير الحوالك» ١٩٩/١.

(٦) «ثم تشاءمت» أي أخذت نحو الشام. «نفس المصدر».

(٧) مالك في : الاستسقاء: ب (٤) : حديث (٥).

(٨) علوم الحديث ص (٨٣).

(٩) أعضله الأعمش: أي هو الذي حذف الصحابي والنبي ﷺ. «حاشية الأجهوري» ص (٥٩).

(١٠) مسلم في : الزهد (١٦).

(١١) جيد حسن: الجيد ضد الرديء، فهـما لفظان بمعنى واحد. «حاشية الأجهوري» ص (٥٩).

(١٢) بوحد مضموماً إلى الوقف: أي الكائن بوحد وهو الصحابي المحذوف.

وقوله: «مضموماً... الخ» أي من حيث عدم ذكر النبي ﷺ. «نفس المصدر».

فروع:

أحدُها: الإسناد المعنون وهو فلان عن فلان، قيل: إنَّه مُرسَلٌ والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْعَمَلُ وَقَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ
الْمَعْنُونُ مُدَلِّسًا وَبِشَرْطٍ إِمْكَانِ لِقاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفِي اشتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَطُولِ الصَّحِيحَةِ
وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ خَلَافُ،

الوقف يستعمل على الانقطاع باثنين، الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق^(١) اسم
الأعضال أولى اهـ. قال ابن جماعة: وفيه نظر، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي،
فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه. ثم رأيت عن شيخ الإسلام أن لما ذكره ابن
الصلاح شرطين: أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن فمرسل،
الثاني أن يروى مستنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فمحوق لا معنى لاحتمال
أنه قاله من طريق عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين.

فائدتان:

الأولى: قال شيخنا الإمام الشمني: خص التبريزى المنقطع والمعرض بما ليس في أول
الإسناد، وأما ما كان في أوله فمعنون، وكلام ابن الصلاح أعم^(٢).

الثانية: من مظان المعرض والمنقطع والمرسل، كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن
أبي الدنيا.

(فروع: أحدُها الإسناد المعنون وهو قول الراوي: (فلان عن فلان) بلفظ عن من غير بيان
للتحديث والإخبار والسماع (قيل: إنه مرسل) حتى يتبيَّن اتصاله (والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْعَمَلُ وَقَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ) وبشرط أن يكون المعنون
بالاتصال إلا أن يتبيَّن خلاف ذلك. (وفي اشتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَطُولِ الصَّحِيحَةِ
وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ خَلَافُ).

قال ابن الصلاح^(٣): ولذلك أودعه المشترطون للصحِحِ في تصانيفهم، وادعى أبو عمرو
الدائني إجماع أهل النقل عليه، وكان ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث عليه، قال
العربي^(٤): بل صرَحَ بادعائه في مقدمة التمهيد (بشرط أن لا يكون المعنون) بكسر العين (مدلِّساً
وبشرط إمكان لقاء بعضهم ببعض) أي لقاء المعنون من روى عنه بلفظ عن، فحيثُنَّدَ يحكم
بالاتصال إلا أن يتبيَّن خلاف ذلك. (وفي اشتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَطُولِ الصَّحِيحَةِ
وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ خَلَافُ).

(١) باستحقاق اسم الأعضال أولى: أي بالنسبة لما سقط من سنته اثنان غير الصحابي والرسول. «نفس
المصدر».

(٢) علوم الحديث ص (٨٢).

(٣) علوم الحديث ص (٨٣).

(٤) النكت ص (٨٣).

مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ، وَادْعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْلَّقَاءَ وَخَدْهَ، وَهُوَ قَوْنُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيُّ، وَالْمَحْقِيقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَكُثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: قَرَأْتُ عَلَى فُلانَ عَنْهُ، فَمُرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ.

الثاني: إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُسِيبِ حَدَّثَنَا بِكَذَا، أَوْ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ كَانَ ابْنُ الْمُسِيبِ يَفْعُلُ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَقَالَ

مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ) وَاكْتَفَى بِإِمْكَانِ الْلَّقَاءِ وَعَبَرَ عَنْهُ بِالْمُعَاصرَةِ (وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ وَادْعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ) فِي خُطْبَةِ صَحِيحِهِ، وَقَالَ إِنْ اشْتِراطَ ثُبُوتِ الْلَّقَاءِ قَوْلُ مُخْتَرٍ لَمْ يَسْبُقْ قَاتِلَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَشْبَهَ كُونَهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبْرٍ قَطْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعاً أَوْ تَشَافَهَا.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر، قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين) من أئمة هذا العلم، قيل: إلا أن البخاري لا يشرط ذلك في أصل الصحة بل التزم في جامعه، وابن المديني يشرطه فيهما، ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الداني، واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بينما حكاه ابن الصلاح، قال العراقي: وهذا داخل فيما تقدم من الشروط، فلذلك أسقطه المصنف. قال شيخ الإسلام: من حكم بالانقطاع مطلقاً شدّد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهلاً والوسط الذي ليس بعده إلا التعمت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أوردده مسلم عليهم، من لزوم رد المعنون دائماً، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلّس، ومن عنون ما لم يسمعه فهو مدلّس، قال وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن سمعاه من الشيخ وإن كان الرواية سمع منه الكبير، كما رواه أبو إسحاق السبيبي عن عبد الله بن ختاب بن الأرت أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن ختاب كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول، قلت السمع إنما يكون معتبراً في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح. (وكثير في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) وذلك لا يخرجه عن الاتصال.

(الثاني: إذا قال) الراوي كمالك مثلاً (حدثنا الزهرى أَنَّ ابْنَ الْمُسِيبِ حَدَّثَنَا بِكَذَا أَوْ قَالَ الزهرى (قال ابن الميسىب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن الميسىب يفعل وشبهه ذلك فقال

أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَيْ وَجَمَاعَةُ: لَا تَلْتَحِقُ أَنَّ وَشَبَهَهَا بِعَنْ بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعاً حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ، وَقَالَ الْجُمَهُورُ: أَنَّ كَعْنَ، وَمُظْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ.

أحمد بن حنبل وجماجمة) منهم فيما حكااه ابن عبد البر عن البرديجي (لا تلتحق أن وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبيّن السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكااه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (أنَّ كعن) في الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس، قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحرروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، قال: ولا معنى لاشتراط تبيّن السماع لـإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بـأن أو بـقال أو بـسمعت فـكله متصل، قال العراقي: ولـلـقائل أن يفرق بأن للـصحابي مزية حيث يعمل بـرسالـه بـخلافـ غيرـه، قال ابن الصلاح: ووجـدت مثلـ ما حـكي عنـ البرـديـجي لـلـحافظـ يـعقوـبـ بنـ أبيـ شـيبةـ فيـ مـسـنـدـهـ، فـإـنـهـ ذـكـرـ ما رـواـهـ أـبـوـ الزـيـرـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحنـفـيـ عنـ عـمـارـ قـالـ: أـتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ وـهـ يـصـليـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ فـرـدـ عـلـيـ السـلـامـ، وـجـعـلـهـ مـسـنـدـاـ مـوـصـلـاـ، وـذـكـرـ رـواـيـةـ قـيسـ بـنـ سـعـدـ لـذـلـكـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ عـنـ اـبـنـ الـحنـفـيـ أـنـ عـمـارـ مـرـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـهـ يـصـليـ، فـجـعـلـهـ مـرـسـلـاـ مـنـ حيثـ كـوـنـهـ قـالـ: إـنـ عـمـارـ فـلـ وـلـ يـقـلـ عـنـ عـمـارـ اـنـتـهـيـ. قـالـ العـراـقـيـ: وـلـ يـقـعـ عـلـيـ مـقـصـودـ يـعـقوـبـ، وـبـيـانـ ذـكـرـ أـنـ مـاـ فـعـلـهـ يـعـقوـبـ هـوـ صـوـابـ مـنـ الـعـمـلـ وـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـمـلـ النـاسـ وـهـ لـمـ يـجـعـلـهـ مـرـسـلـاـ مـنـ حيثـ لـفـظـ أـنـ، بـلـ مـنـ حيثـ إـنـ لـمـ يـسـنـدـ حـكـاـيـةـ الـقـصـةـ إـلـيـ عـمـارـ، وـإـلـاـ فـلـوـ قـالـ إـنـ عـمـارـ قـالـ مـرـرـتـ لـمـ جـعـلـهـ مـرـسـلـاـ فـلـمـ أـتـيـ بـلـفـظـ أـنـ عـمـارـ مـرـ كـانـ مـحـمـدـ هـوـ الـحـاـكـيـ لـقـصـةـ لـمـ يـدـرـكـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـرـكـ مـرـرـوـرـ عـمـارـ بـالـنـبـيـ ﷺـ فـكـانـ نـقـلـهـ لـذـلـكـ مـرـسـلـاـ، قـالـ: وـالـقـاعـدـةـ أـنـ الرـاوـيـ إـذـ روـيـ حـدـيـثـاـ فـيـ قـصـةـ أـوـ وـاقـعـةـ، فـإـنـ كـانـ أـدـرـكـ مـاـ رـواـهـ بـأـنـ حـكـيـ قـصـةـ وـقـعـتـ بـيـنـ النـبـيـ ﷺـ وـبـيـنـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ وـالـرـاوـيـ لـذـلـكـ صـحـابـيـ أـدـرـكـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ فـهـيـ مـحـكـومـ لـهـ بـالـاتـصـالـ، وـإـلـاـ فـلـوـ قـالـ إـنـ عـمـارـ قـالـ شـاهـدـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ فـهـوـ مـرـسـلـ صـحـابـيـ، وـإـنـ كـانـ الرـاوـيـ تـابـعـاـ فـهـوـ مـنـقطـعـ، وـإـنـ روـيـ التـابـعـيـ عـنـ الصـحـابـيـ قـصـةـ أـدـرـكـ وـقـوـعـهـاـ فـمـتـصـلـ، وـكـذـاـ إـنـ لـمـ يـدـرـكـ وـقـوـعـهـاـ وـلـكـنـ أـسـنـدـهـ لـهـ وـإـلـاـ فـمـنـقـطـعـةـ قـالـ: وـقـدـ حـكـيـ اـتـفـاقـ أـهـلـ التـمـيـزـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـ ذـلـكـ اـبـنـ الـمـوـاقـ قـالـ: وـمـاـ حـكـاـيـةـ اـبـنـ الصـلاحـ: قـيلـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ مـنـ أـنـ عـنـ وـأـنـ لـيـسـ سـوـاءـ مـنـزـلـ أـيـضاـ عـلـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ، فـإـنـ الـخـطـيـبـ رـواـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـسـنـدـهـ إـلـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـخـمـدـ قـيلـ لـهـ: إـنـ رـجـلـاـ قـالـ: قـالـ عـرـوـةـ إـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ، وـعـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ سـوـاءـ قـالـ: كـيـفـ هـذـاـ سـوـاءـ لـيـسـ هـذـاـ بـسـوـاءـ فـإـنـمـاـ فـرـقـ أـخـمـدـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ لـأـنـ عـرـوـةـ فـيـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ لـمـ يـسـنـدـ ذـلـكـ إـلـيـ عـائـشـةـ وـلـاـ أـدـرـكـ الـقـصـةـ فـكـانـ مـرـسـلـةـ، وـأـمـاـ الـلـفـظـ الـثـانـيـ فـأـسـنـدـ ذـلـكـ إـلـيـهـ بـالـعـنـعـةـ فـكـانـ مـتـصـلـةـ اـنـتـهـيـ.

تنبيه:

كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة. وهذا وما تقدم في عن في المشارقة، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً. وهذا الفرعان حقهما أن يفردا بـنـوع يـسمـي

الثالث: التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهـم باستعماله الدارقطني، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر، وكأنه مأمور بذلك تعليق الجدار لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيرو عن فلان كذا، أو يقال عنه، ويذكر، ويحكي وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر ونهى، وذكر، وحكي، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده.

المعنون كما صنع ابن جماعة وغيره.

(الثالث): التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهـم باستعمال الدارقطني صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحدود من رواهـه وبينـه وبينـ المعرض عمومـ وخصوصـ من وجهـه، فيجامـعـهـ في حـذـفـ اثـنـيـنـ فـصـاعـدـاـ، ويفـارـقـهـ في حـذـفـ وـاحـدـ، وـفيـ اـخـتـصـاصـهـ بـأـوـلـ السـنـدـ (وكـانـهـ منـ تعـلـيقـ الجـدـارـ لـقـطـعـ الـاتـصـالـ)ـ فـيهـماـ (وـاسـتـعـمـلـهـ بـعـضـهـمـ فيـ حـذـفـ كـلـ الإـسـنـادـ كـقـوـلـهـ:ـ قالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ أوـ قـالـ ابنـ عـبـاسـ أوـ عـطـاءـ أوـ غـيرـهـ كـذـاـ)ـ وإنـ لمـ يـذـكـرـهـ أـصـحـابـ الـأـطـرافـ لـأـنـ مـوـضـوـعـ كـتـبـهـ بـيـانـ مـاـ فـيـ الـأـسـانـيدـ مـنـ اـخـتـلـافـ أوـ غـيرـهـ (وـهـذـاـ تـعـلـيقـ لـهـ حـكـمـ الصـحـيحـ)ـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ كـتـابـ التـرـمـتـ صـحـتـهـ (كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ)ـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ (نـوـعـ الصـحـيحـ وـلـمـ يـسـتـعـمـلـوـاـ تـعـلـيقـ فـيـ غـيرـ صـيـغـةـ الـجـزـمـ،ـ كـيـرـوـ عنـ فـلـانـ كـذـاـ،ـ أوـ يـقـالـ عـنـ وـيـذـكـرـ وـيـحـكـيـ وـشـبـهـهـاـ،ـ بلـ خـصـواـ بـهـ صـيـغـةـ الـجـزـمـ كـقـالـ وـفـعـلـ وـأـمـرـ وـنـهـىـ وـذـكـرـ وـحـكـيـ)ـ كـذـاـ قـالـ ابنـ الصـلاحـ.

قال العراقي^(١): وقد استعمله غير واحد من المتأخرـينـ فيـ غيرـ المـجزـومـ بـهـ،ـ منهـمـ الـحافظـ أبوـ الحـجاجـ المـزـيـ حيثـ أـورـدـ فيـ الـأـطـرافـ ماـ فيـ الـبـخـارـيـ منـ ذـلـكـ مـعـلـمـاـ عـلـيـهـ عـلـامـةـ التـعـلـيقـ،ـ بلـ الـمـصـنـفـ نـفـسـهـ أـورـدـ فيـ الـرـيـاضـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـتـزـلـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ وـقـالـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ تـعـلـيقـاـ،ـ فـقـالـ وـذـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ (وـلـمـ يـسـتـعـمـلـهـ فـيـ سـقطـ وـسـطـ إـسـنـادـهـ)ـ لـأـنـ لـهـ اسمـاـ يـخـصـهـ مـنـ الـانـقـطـاعـ وـالـإـرـسـالـ وـالـإـعـصـالـ،ـ أـمـاـ مـاـ عـزـاهـ الـبـخـارـيـ لـبعـضـ شـيـوخـهـ.ـ قـالـ فـلـانـ وـزادـ فـلـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـيـسـ حـكـمـ حـكـمـ التـعـلـيقـ عـنـ شـيـوخـ شـيـوخـهـ وـمـنـ فـوقـهـ،ـ بلـ حـكـمـ حـكـمـ الـعـنـونـ مـنـ الـاتـصـالـ بـشـرـطـ الـلـقـاءـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ التـدـلـيـسـ،ـ كـذـاـ جـزـمـ بـهـ ابنـ الصـلاحـ قـالـ:ـ وـبـلـغـنـيـ عـنـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ الـمـغـارـبـ أـنـ جـعـلـهـ قـسـمـاـ مـنـ التـعـلـيقـ ثـانـيـاـ وـأـضـافـ إـلـيـهـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ وـقـالـ لـيـ فـلـانـ وـزـادـنـاـ فـلـانـ فـوـسـمـ كـلـ ذـلـكـ بـالـتـعـلـيقـ.

قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع

(١) النكت ص (٩٣).

الرابع: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلة، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثلاً أو أكثر؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة

الصحيح، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا وقال القعنبي كذا وما من شيوخ البخاري؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرین کابن دقيق العيد والمزی أن لذلك حکم العنعة، قال ابن الصلاح هنا: وقد قال أبو جعفر بن حمدان التیسابوری وهو أعرف بالبخاري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة، وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كعن فإن الاصطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السمع دائمًا كحجاج بن موسى المصيصي الأعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري، فلا يحکم عليها بحکم مطرد، ومثل قال: «ذكر» استعملها أبو قرة في سنته في السمع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جمع الكتاب.

تنبيه:

فرق ابن الصلاح والمصنف أحکام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حکمه، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا.

(الرابع: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلة أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت آخر (الفالصحيح) عن أهل الحديث والفقه والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثلاً) في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة) على ما سيأتي، وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي^(١)، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوری عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن موسى متصلة فحكم البخاري لمن وصله، وقال الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان، وقيل لم يحکم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحدائق المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحکم مطرد، وإنما حکم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق شعبة: منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكترة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعه منه في مجلس واحد «بدليل

(١) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١ و ١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠ و ١٨٨١)، وأحمد /٤ ٣٩٤.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِنْهُ بَعْضُهُمُ الْحُكْمُ لِلأَكْثَرِ، وَبَعْضُهُمُ لِلأَحْفَظُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ الْأَحْفَظُ لَا يَقْدَحُ الْوَصْلُ وَالرَّفْعُ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ؛ وَقَبْلَ يَقْدَحِ فِيهِ وَصْلُهُ مَا أَرْسَلَهُ الْحَفَاظُ.

النوع الثاني عشر: التدليس وهو قسمان

الأول: تدليس الإسناد بـأن يزوي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعاً فائلاً:
قال فلان، أو عن فلان ونحوه؟

رواية الطيالسي في مسنده، قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق أحد تلك أبو بردة عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، فرجعوا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحاق بقراءة سفيان، وحكم الترمذى في جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح، قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد، وأيضاً سفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلاً، وكان سفيان قال له أسمعت الحديث منه فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه)، قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر) عن (بعضهم) الحكم (للأحفظ وعلى هذا) القول (لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقتضي الوصل والرفع في عدالة راويه) ومستند من الحديث غير الذي أرسله (و قبل يقتضي فيه وصله ما أرسله) أو رفعه ما وقفه (الحافظ) وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكم لما وقع منه أكثر، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم، أو ضدهما فكذلك، قلت بقي عليهم ما إذا استويا، بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط، قال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ومحوها على الصحابي أخرى، لأنه يكون قد رواه وأتفى به.

(النوع الثاني عشر: التدليس^(١) وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي (الأول تدليس الإسناد بـأن يزوي عن عاصره) زاد ابن الصلاح^(٢) أو لقبه (ما لم يسمعه عنه) بل سمعه من رجل عنه (موهماً سماعاً) حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (فائلاً قال فلان أو عن فلان ونحوه) كأن فلاناً، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور، وقال قوم إنه تدليس، فحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحأ بالسماع، قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما أحد من التدليس لا مالك ولا غيره، وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن بن القطان: هو أن يزوي عن عاصره ما لم يسمع منه من غير أن يذكر

(١) التدليس: في اللغة: مأخوذ من الدّلّس - بفتح اللام - وهو: اختلاط الظلام بالنور، وأطلقه المحدثون على الأنواع الآتية؛ لاشتراكتها في الخفاء وعدم الوضوح. «ال وسيط» ص (٢٩٥).

(٢) علوم الحديث ص (٩٥).

وَرَبِّمَا لَمْ يُسْقِطْ شَيْخَهُ أَوْ أَسْقَطْ غَيْرَهُ ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرًا تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ.

أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روایته عنـ لم يسمع منه.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور، وقيده شيخ الإسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً، ومثل قال وعن وأن ما لو أسقط أدلة الرواية وسمي الشيخ فقط فيقول فلان، قال علي بن حشرم كنا عند ابن عبيدة فقال: الزهري، فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال: الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري، لكن سمي شيخ الإسلام هذا تدليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفاً) وشيخه ثقة (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثانية (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه، لأن الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويتجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد، ومنمن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد، قال ابن أبي حاتم في العلل: سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية: حدثني أبو وهب الأنصاري عن نافع عن ابن عمر حدث: لا تحملوا إسلام المرأة حتى تعرفوا عقدة رأيه، فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته أبو وهب، وهو أنسري، فكانه بقية ونسبه إلىبني أسد كي لا يفطن له حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدي له، قال: وكان بقية من أ فعل الناس لهذا، ومنمن عرف به أيضاً الوليد بن مسلم.

قال أبو مسهر كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنـهم، وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول. قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال كيف، قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الإسلامي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال: أنبل الأوزاعي أن تروي عن مثل هؤلاء، قلت فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأفسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قوله. قال الخطيب وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا، قال العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرهاً.

قال العراقي وهو قادر فيمن تمدد فعله، وقال شيخ الإسلام لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندما ضعيفاً عند غيرهما، قال: ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويداً فيقولون جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم، قال: والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم

الثاني: تَدْلِيسُ الشَّيْوخِ بِأَنْ يُسَمَّى شَيْخًا أَوْ يَكُنْهُ أَوْ يَنْسَبُهُ إِلَيْهِ بِمَا لَا يُعْرَفُ؛

الواسطط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم ي يحتاج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلًا، ووقع في هذا فإنه يروى عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص، ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب. أن أصحابه قالوا له نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال خذوا، ثم أملأ عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسرق السندي والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فإني لم أسمعه منه.

قال شيخ الإسلام وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللاتق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط، قلت: ومن أقسامه أيضاً ما ذكر محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي أنه كان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول، هشام بن عروة، الأعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حاجاج سمعته، يعني حدثنا آخر، وقال جماعة كان أبو إسحاق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فقوله عبد الرحمن تدليس يوم أنه سمعه منه، وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام:
الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوا.

الثاني: قوم يدلسون فإذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سمعاتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خثيم عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجاهولين لا يدرى من هم، ومثله بما روى عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بنت عبد الله فذكر كلاماً، قال ابن المديني فقلت لحسين من سمعت هذا؟ فقال: حدثيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حماداً فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرق السبعين عن نوف، فإذا قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجاهول، وحماد لا يدرى من هو، وبلغه عن فرق، وفرق قد لم يدرك نوفاً.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم شيء عنهم فيدلسونه.

الخامس: قوم رروا عن شيخ لم يروهم فيقولون قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع، قال الباقوني، وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد ذكر السادس، وهو تدليس الشیوخ الآتی. القسم (الثاني: تدليس الشیوخ بأن يسمی شیخه أو يکنیه أو ینسبه أو یصفه بما لایعرف).

أما الأول فمكروه جدًا، ذمه أكثر العلماء، ثم قال فريق منهم: من عرف به صار مجروراً مزدود الرواية وإن بين السَّماع، والصَّحيح التَّفْصِيلُ، فَمَا رَوَاهُ بِلْفَظِ مُحْتَمِلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّماع فَمُرْسَلٌ وَمَا بَيَّنَ فِيهِ، كَسَمِعْتُ، وَحَدَثَنَا، وَأَخْبَرَنَا وَشَبَهَهَا فَمَقْبُولٌ مُحْتَجٌ بِهِ، وفي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الضَّرِبِ كَثِيرٌ، كَفَنَادَة، وَالسَّفِيَّانِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْحُكْمُ جَاءَ

قال شيخ الإسلام ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية، بأن يصف شيخ شيخه بذلك (أما) القسم (الأول): فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبه في ذمه فقال: لأن^(١) أذني أحب إلى من أن أدلس^(٢) وقال: التدليس أخو الكذب^(٣)، قال ابن الصلاح^(٤): وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الرجز عنه والتتفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروراً مزدود الرواية) مطلقاً (وأن بين السَّماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقاً حكاها الخطيب، ونقل المصنف في شرح المذهب الاتفاق على رد ما عنده تبعاً للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتاج بالمرسل، لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج، وعمر ونظائرها، ورجحه ابن حبان قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان^(٥) بن عيينة، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتاح الأردي، وعبارة البزار: من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي: من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حديثي أو سمعت، فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي، قال المصنف كابن الصلاح: وعزى للأكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين وأخرون (والصَّحيح التَّفْصِيلُ فَمَا رَوَاهُ بِلْفَظِ مُحْتَمِلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّماع فَمُرْسَلٌ) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتاج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كفتادة والسفيانيين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم، لأن التدليس ليس كذلك وإنما هو ضرب من الإيهام (وهذا الحكم جار) كما

(١) لأن أذني: يتحمل أن المراد الزنا الحقيقي، ويتحمل أن المراد زنا العين، ويتحمل أن المراد أحوال الزنا، كما في بعض النسخ «أذاني». اهـ من خط الشيخ عبد البر الأجهوري. «حاشية الأجهوري» ص (٦٢).

(٢) رواه الخطيب في «الكتفافية» ص (٥٠٨).

(٣) رواه الخطيب في «الكتفافية» ص (٥٠٨).

(٤) علوم الحديث ص (٩٨).

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي. كان إماماً حجة، حافظاً، واسع العلم كبير القدر. مات سنة ١٩٨هـ. له ترجمة في: العبر / ٣٢٦، والالفهرست (٢٢٦).

فيمن دلسَ مَرَّةً، وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشَبَهِيهِمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ بِعَنْ مَحْمُولٍ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَرَاهَتُهُ أَحَقُّ وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ، وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَتِهِ بَحَسْبِ غَرَضِهِ، لِكَوْنِ الْمُغَيَّرِ اسْمُهُ ضَعِيفًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مُتَأْخِرَ الْوَفَاءِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا فَامْتَنَعَ مِنْ تَكْرَارِهِ عَلَى صُورَةٍ، وَيَسْمَعُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا.

نص عليه الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبيههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنونة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون ذلك، وفضل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل له على التدليس تعظيم الضعيف فجرح، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا (وأما) القسم (الثاني: فكرهته أخف) من الأول (وسببها توغير طريق معرفته) على السماع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراءة حدثنا عبدالله بن أبي عبد الله يريد أبو بكر بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع^(١) للمروي عنه والمروي^(٢) أيضاً، لأنه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة (وتختلف الحال في كراحته بحسب غرضه) فإن كان (لكون المغيرة اسمه ضعيفاً) فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم، والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وقال الأمدي إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبة أو لاختلافهم في قبول روايته فلا، وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس قال لا، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديثاً رجل قال حدثني رجل وإذا عرف الرجل بالاسم كناه وإذا عرف بالكتبة سماه. قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغرياً) في السن (أو متاخر الوفاة) حتى شاركه من هو دونه فالامر فيه سهل (أو) سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثره الشيوخ أو تفتنا في العبارة فسهل أيضاً (أو) قد (يسمع الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا).

تبنيه:

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهها، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال: كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني الذهبي تشبيهها

(١) تضييع للمروي عنه: أي ذلك الشيخ الذي وصفه بما لا يعرف به؛ لأنه لما وصفه كذلك، فكانه لم يذكره، وحيثند فقد ضبيعه. «حاشية الأجهوري» ص (٦٢).

(٢) والمروي أيضاً: أي الحديث: بسبب عدم التنبه للموصوف بما لا يعرف، فيصير بعض رواته مجهولاً، فلا يقبل ذلك الحديث. «المصدر السابق».

النوع الثالث عشر: الشاذُ هوِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ

ما روى الثقة. مخالفًا لرواية الناس لأن يروي غيره، قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة، أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابعة.

بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم، وكذا إيهام اللقى والرحلة، كحدثنا من وراء النهر، يوم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزه بمصر، وليس ذلك يجرح قطعاً، لأن ذلك من المعاريف لا من الكذب، قاله الأمدي في الأحكام وابن دقيق العيد في الاقرار.

فائدة:

قال الحاكم: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان والجبال، وأصبهان وبلاط فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الbaghndi الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر.

فائدة:

استدل على أن التدليس غير حرام، بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فيما فارس يوم بدر إلا المقداد، قال ابن عساكر: قوله فيما: يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدرأ.

(النوع الثالث عشر: الشاذ وهو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفًا لرواية الناس لا أن يروي غيره) الثقة (ما لا يروي غيره) هو من تمه كلام الشافعى (قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به) فجعل الشاذ مطلق الفرد لا مع اعتبار المخالفة (وقال الحاكم^(١)): هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابعة) لذلك الثقة قال: ويغاير المعمل بأن ذلك وقف على عنته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.

قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقد في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٩).

وَمَا ذَكَرَهُ مُشْكِلٌ بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيفِ، فَالصَّحِيفُ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ بِتَفْرُدِهِ مُخَالِفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ، كَانَ شَادًّا مَرْدُودًا

إقامة الدليل على هذا، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعمل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق المعمل بكثير فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، غاية الممارسة، وكان في النزوة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة، قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك^(١) من طريق عبيد بن غنم التخعي عن علي بن حكيم عن شريك، عن عطاء بن السائب عن أبي الضحي عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كتبكم وأدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى، وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة.

قال المصنف كابن الصلاح^(٢) (وما ذكره) أي الخليلي والحاكم (مشكل) فإنه يتضمن (بأفراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث إنما الأعمال بالنيات)^(٣) فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي ﷺ ثم علقة عنه ثم محمد بن إبراهيم عن علقة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته^(٤)، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في الصحيح) كحديث مالك عن الزهرى عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٥). تفرد به مالك عن الزهرى، فكل هذه مخرجة في الصحيح مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة. وقد قال مسلم: للزهرى نحو^(٦) تسعين حرفاً^(٧) يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.

قال ابن الصلاح^(٨): فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قاله وحيثند (فالصحيح التفصيل فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفًا أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح: لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام: لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شادًّا مردودًا).

(١) علوم الحديث ص ٤٩٣/٢.

(٢) علوم الحديث ص ١٠٢(١).

(٣) البخاري ٢/١، ومسلم في: الإمارة (١٥٥)، وأحمد ٢٥/١.

(٤) النسائي ٣٠٦/٧، وابن ماجه (٢٧٤٧ و ٢٨٤٨)، وأحمد ٩/٢.

(٥) مالك في: الحج (٢٤٧)، والبخاري في: المغازى (٤٨)، ومسلم في: الحج (٤٥٠).

(٦) نحو: لا يخفى أن هذه الكلمة تحتمل الزيادة والنقص. «حاشية الأجهوري» ص (٦٤).

(٧) حرفاً: أي حديثاً.

(٨) علوم الحديث ص ١٠٤(١).

وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ الرَّاوِي، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِضَيْطِهِ كَانَ تَفْرِدُهُ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يُؤْتَقْ بِضَيْطِهِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ كَانَ حَسَنًا، إِنْ بَعْدَ كَانَ شَادًّا مُنْكِرًا مَرْدُودًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَ الْمَرْدُودَ: هُوَ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ وَالْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ مِنَ الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَجْبُرُ بِهِ تَفْرِدُهُ.

قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له المحفوظ، قال: مثاله ما رواه الترمذى^(١) والنسائي وابن ماجه^(٢) من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، الحديث، وتتابع ابن عبيدة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم المحفوظ: حديث ابن عبيدة.

قال شيخ الإسلام: فحمداد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجع أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح، ومن أمثلته في المتن: ما رواه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه، قال البهقي^(٥): خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وأنفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (وإن لم يخالف الرواوى) بتفرده غيره، وإنما روى أمراً لم يروه غيره، فينظر في هذا الرأوى المنفرد (إإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه) كان تفرده صحيحًا وإن لم يوثق بضبطه) ولكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسناً وإن بعد) من ذلك (كان شادًّا مُنكِرًا مَرْدُودًا، والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف: والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده) وهو بهذا التفسير يجمع المنكر وسيأتي ما فيه.

تنبيه:

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح، أورد عليه أمران، أحدهما: إنما ذكرنا تفرد الثقة، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ، لما بينهما من الفرق، وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره، والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه

(١) في: الفرائض (١٤).

(٢) في: الفرائض (١١).

(٣) رقم (١٢٦١).

(٤) رقم (٤٢٠).

(٥) ٤٥/٣.

سبعة عشر آخر من الصحابة، علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله وعتبة بن عامر، وأبو ذر الغفارى وعتبة بن التدر وعتبة بن مسلم، وزاد غيره: أبي الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان، وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان بن أمية، وغزية بن الحارث، أو الحارث بن غزية وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حسي، وذكر ابن منه أنه رواه عن عمر غير علقة، وعن علقة غير محمد، وعن محمد غير يحيى، وأن حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار، فأخرجه الترمذى في العلل المفرد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في الكامل، حدثنا عصمة البخارى، حدثنا إبراهيم بن فهد، ثنا مسلم عن محمد بن دينار، عن يونس يعني ابن عبيد، عن نافع عن ابن عمر، وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبي هريرة، فاما حديث أبي سعيد، فقد صرحا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك، وممن وهم فيه الدارقطنى وغيره، وحديث علي فيأربعين علوية بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف، وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال غريب جداً، والمحفوظ حديث عمر، وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بستان ضعيف، وسائل أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية، ك الحديث يبعثون على نياتهم، وحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذى في الجامع حيث يقول، وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخرى يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، ولم يصح من طريق غير عمر إلا الطريق المتقدمة، قال البزار في مسنده، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقة، وأما حديث النهي فقال علقة إلا من حديث محمد ولا عن محمد إلا من حديث يحيى، وأما حديث النهي فقال الترمذى في الجامع والعلل: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر، وقال ابن عدي عقب ما أورده: لم أسمعه إلا من عصمة عن إبراهيم بن فهد، وإبراهيم مظلوم الأمر له مناكير، نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهرى ابن أخي الزهرى، رواها البزار في مسنده وأبو أوس بن أبي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات، ومعمر رواها ابن عدي والأوزاعى، نبه عليها المزى في الأطراف، وعن ابن العربي أن له ثلاثة عشر طريراً غير طريق مالك، وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر.

النوع الرابع عشر: معرفة المنكر

فَالْحَافِظُ الْبَرْدِيجِيُّ: هُوَ الْفَرْزُ الدِّي لَا يُعْرَفُ مَتَّهُ عِنْ غَيْرِ رَاوِيهِ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِ،

(النوع الرابع عشر: معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر (البرديجي) بفتح المودحة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة إلى برديج قرب بردعة بإهمال الدال بأذربيجان، ويقال له البرذعي أيضاً (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف منه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح^(١): (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ) قال: وعند هذا القول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه، مثل الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهرى عن علي بن حسین عن عمر بن عثمان عن أسماء بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(٢)، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحابه قاله بفتحها، وأن مالكاً وهم في ذلك، قال العراقي^(٣): وفي هذا التمثيل نظر: لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السنن منكراً أو شادداً المخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السنن ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السنن قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، كما سيأتي، قال فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربع^(٤) من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، قال أبو داود بعد تخریجه: هذا حديث منكراً، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال النسائي بعد تخریجه: هذا حديث غير محفوظ، فهمام بن يحيى ثقة احتاج به أهل الصحيح ولكن خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السنن، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة. ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد، ما رواه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، الحديث، قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعتين

(١) علوم الحديث ص (١٠٦).

(٢) البخاري / ١٩٤ / ٨، ومسلم في: الفرائض (١)، وأحمد / ٥ / ٢٠٠.

(٣) النكت ص (١٠٦).

(٤) أبو داود: ب (١٠)، والترمذى رقم (١٧٤٦)، والنمساني ١٧٨ / ٨، وابن ماجه (٣٠٣).

(٥) لم أقف عليه في «الصغرى».

(٦) ٣١٧ / ١. قال الألبانى في «الضعيفة» / ١: ٢٦٤؛ موضوع.

النوع الخامس عشر: مَعْرِفَةُ الْاعْتِبَارِ، وَالْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ

هَذِهِ أَمْوَرٌ

غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين، ضعيف، وقال ابن حبان لا يحتاج به، وقال العقلي لا يتبع على حدبه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

نبهات:

الأول: قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى، وقال شيخ الإسلام إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالففة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، قال وقد غفل من سوى بينهما، ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم^(١) من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة، ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم، أخي حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حرث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة، قال أبو حاتم هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقفاً وهو المعروف، فحينئذ فالحديث الذي لا مخالففة فيه وراويه منهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوى، أو كثر الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام: كحديث صدقة الدقيقى عن فرقى، عن مرة عن أبي بكر، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث عن علي.

الثاني: عبارة شيخ الإسلام في النخبة^(٢): فإن خولف الراوى بأرجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ، وإن وقعت المخالففة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف. وحقهما أن يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابلها من المرسل والمقطوع والمعضل.

الثالث: وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بزيد بن عبد الله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى. والحديث في صحيح مسلم، وقال الذهبى، أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذى وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيختين.

(النوع الخامس عشر: معرفة^(٣) الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل

(١) العلل رقم (٢٠٤٣).

(٢) ص (٣٥).

(٣) معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: هكذا عبارة المصنف تبعاً لابن الصلاح.

يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ، فِيمَثَلُ الْاعْتِبَارُ: أَنْ يَرْوِيَ حَمَادًا مَثَلًا حَدِيثًا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْظَرُ هُلْ رَوَاهُ ثَقَةُ غَيْرِ أَيُّوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَغَيْرُ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِلَّا فَصَاحَابِيُّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَيُّ ذَلِكَ وُجْدًا عِلْمًا أَنَّ لَهُ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا فَلَا. وَالْمُتَابَعَةُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرِ حَمَادٍ وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ، أَوْ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ غَيْرِ أَيُّوبَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرِ أَبْنِ سِيرِينَ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحَابِيًّا آخَرُ. فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مُتَابَعَةً، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى بِحَسْبِ بُعْدِهَا مِنْهَا، وَتُسَمَّى الْمُتَابَعَةُ شَاهِدًا وَالشَّاهِدُ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابَعَةً،

الحديث (يُعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أولاً، وهل هو معروف أولاً؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بغير طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث رواه غيره فرواه عن شيخه أولاً؟ فإن لم يكن فينظر هل رواه أحد شيخه فرواه عن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة. فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد، فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما (فمثلاً الاعتبار أن يروي حماد بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يتبع عليه عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)، فينظر هل رواه ثقة غير أبوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد) ثقة غيره (غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (صاحبها غير أبي هريرة عن النبي ﷺ) فأي ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه وإن) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له، كالحديث الذي رواه الترمذى^(١) عن طريق حماد بن سلمة عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أراه رفعه «أحبب حبيبك» هو ناماً» الحديث، قال الترمذى غريب لا نعرف بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متربوك الحديث لا يصلح للمتابعتات (والمتابعة أن يرويه عن أبوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير أبوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي ﷺ صاحبها آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة، وتقصير عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) أي بقدرها (وتسمى المتابعة شاهداً) أيضاً (والشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللغط، سواء كان من روایة ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم، وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

= قال الحافظ ابن حجر عليهما: قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعتات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد.

وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد». (توضيح الأفكار) ١١ / ٢

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنُ سِيرِينَ أَوْ أَيُوبُ أَوْ حَمَادَ كَانَ مُشْعراً بِاِنْتِفَاءِ الْمُتَابِعَاتِ وَإِذَا اِنْتَفَتِ مَعَ الشَّوَاهِدِ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِ، وَيَدْخُلُ فِي الْمُتَابَعَةِ وَالْاسْتِشَاهَادِ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُحْتَجُ بِهِ وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلُّ ضَعِيفٍ.

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها

وَهُوَ فَنٌ لَطِيفٌ تَسْتَحِسِنُ الْعِنَاءَ بِهِ،

وقال شيخ الإسلام: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً، والأمر^(١) سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد. ما رواه الشافعي في الأم^(٢) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروح، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك^(٣) رواه عنه بهذا الإسناد. بل لفظ: فإن غم عليكم فاقدروا له، لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي. كذلك أخرجه البخاري^(٤) عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر «فأكملوا ثلاثة» وفي صحيح مسلم^(٥) من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثة» ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بل لفظ فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة، وذلك شاهد بالمعنى (إذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) عن النبي ﷺ (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعراً باتفاقه) وجوه (المتابعات) فيه (إذا انتفت) المتابعات مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ (ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل.

(النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد

(١) والأمر سهل: لأن الهدف منها واحد، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث. «تيسير مصطلح الحديث» ص (١٠٥).

(٢) مستند الشافعي (٣).

(٣) الموطأ / ٢٣٩ : حديث (١).

(٤) في: الصيام: ب (١١).

(٥) في: الصيام: ب (٢).

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ قَبْوُلُهَا مُطْلَقاً، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصاً وَلَا تُقْبَلُ إِمْمَانُ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصاً.

وَقَسْمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَاماً. أَحَدُهَا: زِيَادَةُ تُخَالِفُ التَّقَاتِ فَتُرَدُّ. كَمَا سَبَقَ. الثَّانِي: مَا لَا مُخَالَفَةً فِيهِ كَتَفِرَدٌ ثَقَةٌ بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ، قَالَ الْخَطِيبُ: بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُوَايَتِهِ

حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً) سواء وقعت من رواه أولاً، ناقصاً أم من غيره، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، سواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الانفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقاً) لا من رواه ناقصاً، ولا من غيره (وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل من رواه مرة ناقصاً) وقال ابن الصباغ فيه: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد، وقال كنت أنسنت هذه الزيادة قبل منه، وإن وجب التوقف فيها، وقال في المحصول: فيه العبرة لما روى منه أكثر، فإن استوى قبلت منه وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين، وإن قبلت، حكا ابن الصباغ عن المتكلمين والصفوي الهندي عن الأكثرين، لأن يروي في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة، وقيل تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً، وقيل لا تقبل إلا إن أفادت حكماً، وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى، حكاهما الخطيب، وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت. وعبارة غيره: لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، وقال ابن السمعاني مثله وزاد: أن يكون مما توفر الدواعي على نقله، وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً، وقال شيخ الإسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأنى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنثائي والدارقطني وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى أهـ. وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه لمصنف حيث قال:

(وَقَسْمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَاماً أَحَدُهَا زِيَادَةُ تُخَالِفُ التَّقَاتِ فِيمَا رَوَوهُ (فَتَرَدَ كَمَا سَبَقَ) فِي نَوْعِ الشَّاذِ (الثَّانِي مَا لَا مُخَالَفَةً فِيهِ) لَمَّا رَوَاهُ الْغَيْرُ أَصْلَأً (كَتَفِرَدٌ ثَقَةٌ بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ) لَا تُعْرَضُ فِيهِ لَمَّا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلَأً (فَيُقْبَلُ) قَالَ الْخَطِيبُ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ) أَسْنَدَ إِلَيْهِ لِيَبْرُأُ مِنْ عَهْدِهِ.

(الثَّالِثُ: زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُوَايَتِهِ) وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ بَيْنِ تَلْكَ الْمَرْتَبَتَيْنِ

كَحَدِيثِ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» انْفَرَادٌ أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: «وَتُرْبَّهَا طَهُورًا» فَهَذَا يُشَبِّهُ الْأَوَّلَ وَيُشَبِّهُ الثَّانِي، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ قَبْلُ هَذَا الْآخِرِ، وَمَثَلُهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْفُطْرَةِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَلَا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عُمَرَ بْنَ نَافِعَ، وَالضَّحَاكَ بْنَ عُثْمَانَ.

(كَحَدِيثِ) حَذِيفَةَ (جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا^(١)) اَنْفَرَادٌ أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقَ (الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ وَجَعَلَتْ (تَرْبَتُهَا) لَنَا (طَهُورًا) وَسَائِرُ الرِّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ (فَهَذَا يُشَبِّهُ الْأَوَّلَ) الْمَرْدُودُ مِنْ حِيثِ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامَ وَمَا رَوَاهُ الْمَنْفَرُدُ الْمَرْدُودُ بِالْزِيَادَةِ مَخْصُوصٌ، وَفِي ذَلِكَ مَغَايِرَةٌ فِي الصَّفَةِ وَنَوْعِ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحَكْمُ (وَيُشَبِّهُ الثَّانِي) الْمُقْتَبَلُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا (كَذَا قَالَ الشَّيْخُ) اِبْنُ الصَّلَاحُ قَالَ الْمُصْنَفُ: (وَالصَّحِيحُ قَبْلُ هَذَا الْآخِرِ) قَالَ: (وَمَثَلُهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْفُطْرَةِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)) وَنَقْلٌ عَنْ التَّرْمِذِيِّ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَأَيُوبَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عَمْرٍ بِدُونِ ذَلِكَ، قَالَ الْمُصْنَفُ: (وَلَا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا) عَلَيْهَا جَمَاعَةُ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ (عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ) وَرَوَايَتِهِ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (وَالضَّحَاكَ بْنَ عُثْمَانَ) وَرَوَايَتِهِ عَنْ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَالَ الْعَرَقِيُّ^(٣): وَكَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ، وَرَوَايَتِهِ فِي مُسْتَدِرِكِ الْحَاكِمِ وَسِنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ فِي بِيَانِ الْمُشَكَّلِ لِلْطَّحاوِيِّ، وَالْمَعْلُوِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي صَحِيحِ اِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ الْعُمْرِيِّ فِي سِنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ.

قِيلَ: وَزِيادةُ التَّرْبَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ يَحْتَلِمُ أَنْ يَرَادَ بِهَا الْأَرْضُ مِنْ حِيثِ هِيَ أَرْضٌ لَا تَرَابٌ، فَلَا يَقْنِى فِيهِ زِيادةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِمَنْ أَطْلَقَ؛ وَأَجِيبُ: بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ التَّصْرِيفِ بِالْتَّرَابِ، ثُمَّ إِنَّ عَدْهَا زِيادةً بِالنِّسَبَةِ إِلَى حَذِيفَةَ، إِلَّا فَقَدْ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ حَسْنٍ.

فَائِدَةُ:

مِنْ أَمْثَالِهَا الْبَابُ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ^(٤) عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، زَادَ الْحَسَنُ بْنَ مَكْدُمٍ وَبَنْدَارَ فِي رَوَايَتِهِمَا: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، صَحَّحَهُمَا الْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَّانَ. وَحَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: أَمْرَ بِالْمُحَبَّذَةِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَبِوَتْرِ الْإِقَامَةِ^(٥)، زَادَ

(١) الْبَخَارِيُّ فِي: التَّيِّمِ (١)، وَمُسْلِمٌ فِي: الْمَسَاجِدِ (٣، ٥)، وَأَحْمَدُ (٣٠١/١).

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي: الزَّكَاةِ (٧٠، ٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي: الزَّكَاةِ (١٢، ١٣، ١٦)، وَمَالِكٌ فِي: الزَّكَاةِ (٥٢)، وَأَحْمَدُ (٢/١٠٢).

(٣) النَّكَتُ صَ (١١٣).

(٤) الْبَخَارِيُّ فِي: الْحَجَّ (٤)، وَمُسْلِمٌ فِي: الإِيمَانِ (١٣٥، ١٣٦)، وَأَحْمَدُ (٢٦٤/٢).

(٥) سَيِّقَ.

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

تقىدَم مقصودةً.

الفرد قسمان:

أحدُهُما: فَرِدٌ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ وَتَقْدَمٌ.

والثاني: بِالسُّبْطَةِ إِلَى جَهَةِ كَوْلُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَةَ وَالشَّامِ، أَوْ فَلَانٌ، أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَشَبِيهِ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا ضَعْفَهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ الْمَدَنِيِّينَ أَنْفَرَادًا وَاحِدِيْمِنْهُمْ، فَيَكُونُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

سماك بن عطيه إلا الإقامة، وصححها الحاكم وابن حبان، وحديث علي: إنَّ اللَّهَ وَكَاءُ الْعَيْنِ، زاد إبراهيم بن موسى فمن نام فليتوضاً^(١).

(النوع السابع عشر: معرفة الأفراد، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله.

قال ابن الصلاح^(٢): لكن أفردته بترجمة، كما أفرده الحاكم، ولما بقي منه.

(الفرد قسمان: أحدُهُما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة) وقد (تقىد حكمه). والثاني: فرد نسيبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن فلان) وإن كان مرويًا من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبيهه)، ولا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فرداً (إلا أن يراد بتفرد المدينين) مثلًا (أنفرد واحد منهم) تجوزًا، أو يقال: لم يروه ثقة إلا فلان (فيكون) حكمه (القسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلام رواية، فينظر في المترد به هل بلغ رتبة من يحتاج بتفرده أو لا، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديه أو لا.

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود^(٣) عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قال الحاكم^(٤): تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشر�هم في هذا اللفظ سواهم.

وما رواه مسلم^(٥) من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ومسح رأسه

(١) أبو داود: في الطهارة (٧٩)، وابن ماجه في: الطهارة (٦٢)، وأحمد ٩٧/٤.

(٢) علوم الحديث ص (١١٥).

(٣) في: الصلاة (١٤٤).

(٤) معرفة علوم الحديث ص (٩٧).

(٥) في: الطهارة (١٩).

النوع الثامن عشر: المُعَلَّلُ

وَيُسَمُّونَهُ الْمَعَلُولُ،

بماء غير فضل يديه».

قال الحاكم^(١): هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد، وما رواه أيضاً^(٢) من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: صلى النبي ﷺ على سهل ابن بيضاء وأخيه في المسجد.

قال الحاكم^(٣): تفرد به أهل المدينة، وما رواه أحمد^(٤) من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم رجعت إلي حزيناً، فقال: إني دخلت الكعبة ووددت أنني لم أكن دخلتها أو أكون أتعبت أمتي. **قال الحاكم**^(٥) تفرد به أهل مكة، ومثل ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب: **السنن الأربعة**^(٦) من طريق سفيان بن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهرى عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق وتمر. قال ابن طاهر: تفرد به زياد بن سعد عن الزهرى، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهرى بلا واسطة، ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي^(٧): كلوا البلح بالتمر قال **الحاكم**^(٨): هو من أفراد البصريين عن المدینيين، تفرد به أبو زكريا عن هشام، ومثال ما تفرد به ثقة: حديث مسلم^(٩) وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة.

فائدة:

صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

(النوع الثامن عشر: المعلل ويسمونه المعلول) كما وقع في عبارة البخاري والترمذى

(١) معرفة علوم الحديث ص (٩٨).

(٢) رقم (٩٧٣).

(٣) معرفة علوم الحديث ص (٩٧).

(٤) ١٣٧/٦.

(٥) معرفة علوم الحديث ص (٩٨).

(٦) أبو داود في: الأطعمة (٢)، والترمذى في: النكاح (١١)، وابن ماجه في: النكاح (٢٤).

(٧) سبق.

(٨) معرفة علوم الحديث ص (١٠١).

(٩) في: العيددين (٢٤).

وهو لحن، وهذا النوع من أجلها، يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلام منه، ويُطرد إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرك بتفرد الرواية وبمخالفته غيره له مع قرائن تنبئ العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتزدّد فيتوقف.

والحاكم والدارقطني وغيره (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أهل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل والأجود فيه معلم بلا ماجدة، لأنه مفعول أعلم قياساً، وأما معلم فمفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاء بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(وهذا النوع من أجلها) أي أعلم أنواع علوم الحديث وأشاروها وأدقها، وإنما (يمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم^(١): وإنما يعلم الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحججة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

(والعلة عبارة عن سبب^(٢) غامض خفي قادح) في الحديث (مع أن الظاهر السلام منه)، قال ابن الصلاح^(٣): فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلام.

(ويُطرد إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرك) العلة (بتفرد الرواية وبمخالفته غيره له مع قرائن) تتضم إلى ذلك (تبه العارف) بهذا الشأن (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك) بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتزدّد فيتوقف) فيه، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي^(٤): في معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتم بذلك، وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٢).

(٢) سبب: هو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم. «فتح المغيث». ٢٦٠ / ١.

(٣) علوم الحديث ص (١١٦).

(٤) فتح المغيث ٢٧٣ / ١.

والطريق إلى معرفته جمجم طرق الحديث والنظر في اختلاف روایته وضبطهم وإتقانهم، وكثير العليل بالإرسال بأن يكون راویه أقوى من وصل، وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة؛ ويكون المتن صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الشورى عن عمرو بن دينار حديث «البيعان بالخيار» غلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار،

هذا جيد وهذا بهرج^(١)، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر. قال: فهذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة^(٢): ما الحجة في تعليكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألي عن حديث له علة فإذا ذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبي حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، فعل الرجل ذلك فافتقت كلمتهم، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام.

(والطريق إلى معرفته جمجم طرق الحديث والنظر في اختلاف روایته وفي ضبطهم وإتقانهم).

قال ابن المديني^(٣): الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطوه (وكثير التعليل بالإرسال) للموصول (بأن يكون راویه أقوى من وصل، وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما يقع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضاً (كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديث يعلى بن عبيد الطناصي، أحد الرجال الصحيح (عن) سفيان (الثورى عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي ﷺ (حديث البيعان بالخيار^(٤)، غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (إنما هو عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، ومثال العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في صحيحه^(٥) من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه، قال: صلحت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

(١) بهرج: زيف. «المعجم الوجيز» ص (٦٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٣)، وفتح المغيث / ١ ٢٧٣/٢.

(٣) علوم الحديث ص (١١٧).

(٤) البخاري ٧٦/٣، ومسلم في: البيوع (٤٧)، وأحمد ٩/٢.

(٥) في: الصلاة (٥٢).

وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديث معلوم أصله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأimali بما لم أسبق إليه، وأنا أخصها هنا: فأما رواية حميد الشافعي بمخالفته الحفاظ مالكا، فقال في سنن حرملة فيما نقله عن البيهقي: فإن قال قاتل: قد روى مالك فذكره، قيل له خالقه سفيان بن عيينة والفاراري والثقفي وعدد لقائهم سبعة أو ثمانية متلقين مخالفين له، والعدد الكبير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجع روايتم بهما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي: يعني يبدؤون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتذكرون باسم الله الرحمن الرحيم، قال الدارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم، قال ابن عبد البر فهو لاء حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتم لهذا الحديث ما يوجد سقوط البسمة. وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين، وروااه كذلك أيضاً عن أنس ثابت الباني وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وما أوله عليه وروايه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني يستد صحيحاً فكانوا يستفتحون بأم القرآن. قال ابن عبد البر ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة ثابت عن أنس، ويفيد ذلك أن ابن عدي صرح بذلك قتادة بينهما في هذا الحديث. فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة، وأما رواية الأوزاعي فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية، وإن كان قد صرخ بسماعه من شيخه وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد، فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملئ على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجرحاً أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة؛ مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى انقطاعها.

وقال ابن عبد البر: اختُلَفَ في الفاظ هذا الحديث اختلافاً كبيراً متدافعاً مضطرباً. منهم من يقول: صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر. ومنهم من يذكر عثمان. ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان. ومنهم من لا يذكر، فكانوا لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. ومنهم من يدل على أن أنساً لم يُرِدْ تَهْيَةَ البسمة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث، روى بالمعنى فأخذوا، ما صرَّحَ عَنْهُ أبا سلمة سأله، أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألك عن أحد قبلك، أخرجه أحمد وابن خزيمة بحسب على شرط الشيختين، وما قيل: من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه، فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان، فسؤال أبي سلمة عن البسمة وتزكيها، وسؤال قتادة عن الاستفتح بأي سورة.

وَقَدْ تُطْلُقُ الْعِلْمُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمَنَا، كَكَذِبِ الرَّاوِي، وَغَفْلَتِهِ، وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَنَحْوُهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَسَمَّى التَّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلْمًا، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ عَلَى مُخَالِفَةٍ لَا تَقْدُحُ إِلَّا سَالِي مَا وَصَلَهُ الثَّقَةُ الضَّابِطُ حَتَّى قَالَ: مِنَ الصَّحِيحِ صَحِيحٌ مُعَلَّلٌ كَمَا قيلَ مِنْهُ صَحِيحٌ شَادٌ.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله ﷺ يسرّ ببسمل الله الرحمن الرحيم، أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه، وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه، وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم، رواه الدارقطني والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسيائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذى والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والتعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطني وسمة بن جندب وأبيه وحديثهما عند البيهقي، وبريدة ومجالد بن ثور وبسر أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة، وأحاديثهم عند الخطيب، وأم سلمة عند الحاكم، وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعى، فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بيّنا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المنشورة في الأخبار المتواترة، وتبيّن بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل، المخالفة من الحفاظ والأكثرین، والانقطاع، وتديليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: قوله ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر، فهذا الشافعى والدارقطنى والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفالا يقتدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله.

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الرواى، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذى النسخ علة).

قال العراقي^(١): فإن أراد به علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوبة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفه لا تقدح) في صحة الحديث (إلارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلم كما قبل منه صحيح شاد) وسائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد، ومثل الصحيح المعلم بحدث مالك^(٢) «للمملوك»

(١) فتح المغيث ١١٣/١.

(٢) في الاستاذان (٤٠)، ومسلم في: الأيمان (٤١) وأحمد ٢٤٧/٢.

طعامه» السابق في نوع المعلل فإنه أورده في الموطأ معللاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً، قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، قبل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلام فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعوال فلما فتش تبين وصله.

فائدة:

قال البلكيني: أول كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني قلت: وقد صنف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، وقد قسم الحاكم في علوم الحديث^(١) أجناس المعلل إلى عشرة؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها: أحدها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من جلس مجلساً فكثر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله^(٢). قوله: وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سمع من سهيل.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويستد من وجه ظاهره الصحة. ك الحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً: أرحم أمتى أبو بكر وأشدتهم في دين الله عمر، الحديث^(٣) قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروي عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، ك الحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: إني لأشتغل الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة^(٤)، قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي، إلا ظن أنه من شرط الصحيح. والمدنيون إذا رروا عن الكوفيون زلقوا، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهةه. ك الحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجودان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ، ولا رأه وعثمان إنما رواه عن نافع

(١) ص (١١٣ - ١١٨).

(٢) الترمذى (٣٤٣٣)، وأحمد ٤٩٤/٢.

(٣) الترمذى (٣٤٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد ٢٨١/٣.

(٤) أحمد ٣٩٧/٢.

عن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان^(١).

الخامس: أن يكون روى بالمعنى وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستثار، الحديث^(٢). قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حديثي رجال، هكذا رواه ابن عيينة وشعيوب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهرى.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قبل الإسناد ك الحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله: مالك أفصحتنا الحديث، قال: وعلته ما أستد عن علي بن خشيم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجاهله، ك الحديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فراصة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم، قال: وعلته ما أستد عن محمد بن كثیر، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة ذكره.

الثامن: أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، ك الحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيته قال: انظر عندكم الصائمون الحديث^(٣)، قال: في يحيى رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أستد عن يحيى قال: حدثت عن أنس فذكره.

التاسع: أن تكون طريقة معروفة، يروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريقة فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - ك الحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، الحديث^(٤)، قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من الحديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

العاشر: أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه، ك الحديث أبي فروة بزيد بن محمد، ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من ضحك في صلاته يعيد

(١) البخاري في: المغازى (١٢).

(٢) مسلم في: السلام (١٢٤)، وأحمد ٢١٨/١.

(٣) الدارمي ١/٤٠/١٧٧٢، وأحمد ٣/١٣٨، وصحیح الجامع ٤/٢٠٩ وقال: صحيح.

(٤) الترمذی في: المواقیت (٦٥)، والنمسائی في: الافتتاح (١٨)، وابن ماجه في: الإقامة (١)، وأحمد . ٣/٥٠

النوع التاسع عشر: المضطرب

هُوَ الْذِي يُرَوَى عَلَى أُوْجُهِ مُخْتَلَفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ، فَإِنْ رُجِحَتْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بِحَفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ الْمَرْوُى عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ مُضطرباً. وَالاضطرابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ، وَقَعُوا فِي الإِسْنَادِ تَارَةً وَفِي الْمَتَنِ أُخْرَى وَفِيهِمَا مِنْ رَأْوٍ أَوْ جَمَاعَةٍ.

الصلة ولا يعيد الوضوء، قال: وعلته ما أنسد وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر فذكره.

قال الحاكم^(١): ويقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمل القسمان المذكوران فيما تقدم، وإنما ذكرناه تمرينا للطالب، وإيضاحاً لما تقدم.

(النوع التاسع عشر المضطرب: هو الذي يرى على أوجه مختلفة) من راوٍ واحد مرتبين أو أكثر، أو من راوين أو رواة (متقاربة) وعبارة ابن الصلاح^(٢) «متسوية» وعبارة ابن جماعة^(٣) «متقاومة» باللواز والميم، أي ولا مرجع (فإن رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث (مضطرباً) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوة، بل هي شاذة أو منكرة كما تقدم (والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط) من رواه، الذي هو شرط في الصحة والحسن (ووقع) الاضطراب (في الإسناد تارة وفي المتن أخرى و) يقع (فيهما) أي الإسناد والمتن معاً، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راوٍ واحد أو راوين أو جماعة) مثاله في الإسناد، ما رواه أبو داود^(٤) وأبن ماجه^(٥) من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده حرث عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث، وفيه: «فإن لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خططاً» اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بشير بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حرث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو عن جده حرث بن سليم عن أبي هريرة، ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حرث عن جده حرث، ورواه ابن جريج عنه عن حرث بن عمار عن أبي هريرة، ورواه ذؤاد بن عبلة

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٩).

(٢) علوم الحديث ص (١٢٤).

(٣) الذي في «المنهل»: متدافعة ومتفاوتة»

(٤) أبو داود (٦٨٩).

(٥) (٩٤٣).

الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حرث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا أعلم أحداً بينه وبين نسبة غير ذئاد، ورواه سفيان بن عيينة عنه.

وأختلف فيه على ابن عيينة، فقال ابن المديني: عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث رجل من بني عذرة، ورواه محمد بن سلام البكتندي عن أبي عيينة مثل روایة بشر بن المفضل، ورَوْحَ ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حرث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده حرث بن سليم هكذا.

مثلك ابن الصلاح^(١) بهذا الحديث لم يضر الإسناد، وقال العراقي^(٢) في النكت اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفاياً للاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ من ذكرهم، فينبغي أن ترجع روايته على غيرها.

وأيضاً فإن الحاكم وغيره صلحاً هذا الحديث، قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: «أبي عمرو بن حرث عن أبيه» وأكثر الرواة يقولون عن جده، وهو بشر وروح وهب عبد الوارث وهو من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيناً بها والأمران مما يرجع به، وخالف الكل ابن حريج وهو مكي، فتعارضت حيثيات وجه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة.

وقد حكى تضليل هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشأ به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي والتوكيد في الخلاصة.

وقال شيخ الإسلام: أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها رواية حميد بن الأسود، ومن قال: أبو عمرو بن محمد أرجح من قال: أبو محمد عمرو، فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال أبو محمد فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف.

قال: والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال: أبو حمد بن عمرو بن حرث مع رواية من قال: أبو حمد بن عمرو بن حرث، ورواية من قال حرث بن عمّار، وما في الروايات يمكن الجمع بينها، فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه، لأن غايته أنه أسقط الأباً فتبين المراد برواية غيره، ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حرث يدخل في الأناء عمراً لا

(١) علوم الحديث ص (١٢٤ - ١٢٥).

(٢) ص (١٢٥).

تนาفي من أسلقه، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور، ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيص.

قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يصلح مثالاً، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة: فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبة، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفاً.

قال: ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواه اختلروا ولا مردح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبّت، قال: شيبتنى هود وأخواتها^(١).

قال الدارقطني: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله مستند أبي بكر، ومنهم من جعله من مستند سعد ومنهم من جعله من مستند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متذر.

قلت: ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نصح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو أبيه، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيل يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن أبي الحكم أو أبيي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ.

ومثال الاضطراب في المتن: فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة؛ رواه الترمذى^(٢) هكذا من روایة شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة. رواه ابن ماجه^(٣) من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. قال فهذا اضطراب لا يتحمل التأويل.

قيل: وهذا أيضاً لا يصلح مثالاً، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه

(١) الطبراني ١٧/٢٨٧، والحلية ٤/٣٥٠، وابن سعد ١/١٣٨.

(٢) رقم ٦٥٩ و ٦٦٠.

(٣) رقم ١٧٨٩.

النوع العشرون: المدرج هُوَ أَقْسَامٌ

أَحَدُهَا: مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي عَقِيَّةً كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيُرَوِّيهُ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلاً فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

لام من قبل اضطرابه، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلّاً من اللفظين عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب، وبالمنفي الواجب، والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ.

ففي رواية: زوجتكها، وفي رواية: زوجناكها، وفي رواية أمكناكها. وفي رواية ملكنكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتاج حفيظ مثلاً على أن التمليك من الفاظ النكاح لم يسع له ذلك. قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول. فإن الحديث صحيح ثابت. وتأنويل هذه الألفاظ سهل. فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق. وعندى أن أحسن مثال لذلك حديث البسمة السابق. فإن ابن عبد البر أعلمه بالاضطراب كما تقدم. والمضطرب بجامع المعلم، لأنّه قد تكون علته ذلك.

تَبَيْبَهُ:

وقد في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك ويكون ثقة في حكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: قد يدخل القلب والشذوذ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

(فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه «المقترب».

(النوع العشرون: المدرج^(١)) هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي ﷺ بِأَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي عَقِيَّةً كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّصِلاً بِالْحَدِيثِ فصل (فيتهم أنه من) تمتة (الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الرواية أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك، مثال ذلك ما رواه أبو داود^(٢)، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرَّ عن القاسم بن مخيمرة: قال أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله بن

(١) المدرج: بضم الميم وفتح الراء، اسم مفعول فعله «أدرج». تقول: أدرجت الكتاب، إذا طويته. وتقول: أدرجت الميت في القبر، إذا أدخلته فيه. وتقول أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمنته إليه. ومنه قول الصرفين: «الإدغام إدراج أول المثلين في الآخر». «حاشية محبي الدين» على التوضيح ٥٠ / ٢.

(٢) في: الصلاة (١٧٨).

مسعود فعلمـنا التـشهد في الصـلاة، الحـديث، وفـيه إـذا قـلت هـذا - أو قـضـيت هـذا - فـقد قـضـيت صـلاتـك إـن شـتـت أـن تـقـوم فـقم، وـإن شـتـت أـن تـقـعـد فـاقـعـد، فـقولـه إـذا قـلت إـلى آخرـه، وـصلـه زـهـيرـبـنـمـعاـوـيـةـبـالـحـدـيـثـالـمـرـفـوـعـفـيـرـوـاـيـةـأـبـيـداـوـدـهـذـهـ، وـفـيـمـاـرـوـاهـعـنـأـكـثـرـرـوـاـةـ، قـالـ الحـاكـمـ: وـذـكـرـمـدـرـجـفـيـالـحـدـيـثـمـنـكـلـامـابـنـمـسـعـودـ، وـكـذـاـقـالـبـيـهـقـيـوـالـخـطـيـبـ، وـقـالـ المـصـنـفـفـيـالـخـلـاصـةـ: اـتـقـالـحـفـاظـعـلـىـأـنـهـمـدـرـجـةـ، وـقـدـرـوـاهـشـبـابـةـبـنـسـوـارـعـنـزـهـيرـفـفـصـلـهـ فـقـالـ: قـالـعـبـدـالـلـهـ: إـذا قـلتـذـكـإـلىـآخـرـهـ.

روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ، وـقـالـشـبـابـةـنـقـةـ، وـقـدـفـصـلـآخـرـالـحـدـيـثـوـجـعـلـهـمـنـقـولـابـنـمـسـعـودـوـهـوـ أـصـحـمـنـرـوـاـيـةـمـنـأـدـرـجـ، وـقـولـهـأـشـبـهـبـالـصـوـابـ، لـأـنـابـنـثـوـبـانـرـوـاهـعـنـالـحـسـنـكـذـلـكـمـعـاـنـقـاـفـ كـلـمـنـرـوـىـتـشـهـدـعـنـعـلـقـمـةـوـعـنـغـيـرـهـعـنـابـنـمـسـعـودـ، عـلـىـذـكـ، وـكـذـاـمـاـأـخـرـجـهـ الشـيـخـيـانـ^(١)ـمـنـطـرـيـقـابـنـأـبـيـعـرـوـبـةـوـجـرـيـرـبـنـحـازـمـعـنـقـتـادـةـعـنـقـتـادـةـعـنـالـنـضـرـبـنـأـنـسـعـنـبـشـيرـبـنـ نـهـيـكـعـنـأـبـيـهـرـيـرـةـ: مـنـأـعـنـشـقـصـاـ، وـذـكـرـاـفـيـهـاـسـتـقـاءـ.

قالـ الدـارـقـطـنـيـفـيـمـاـأـنـقـدـهـعـلـىـالـشـيـخـيـنـ: وـقـدـرـوـاهـشـعـبـةـوـهـشـامـ، وـهـمـأـثـبـتـالـنـاسـفـيـ قـتـادـةـفـلـمـيـذـكـرـفـيـالـاسـتـسـعـاءـ، وـوـافـقـهـمـهـمـامـوـفـصـلـالـاسـتـسـعـاءـمـنـالـحـدـيـثـوـجـعـلـهـمـنـقـولـ قـتـادـةـ.

قالـ الدـارـقـطـنـيـ: وـذـكـرـأـولـىـبـالـصـوـابـ، وـكـذـاـحـدـيـثـابـنـمـسـعـودـرـفـعـهـ: مـنـمـاتـلـاـيـشـرـكـ بـالـهـشـيـئـاـ دـخـلـالـجـنـةـ، وـمـنـمـاتـيـشـرـكـبـالـهـشـيـئـاـ دـخـلـالـنـارـ، فـقـيـ رـوـاـيـةـأـخـرـىـ: قـالـالـنـبـيـصـلـحـلـهــ كـلـمـةـ وـقـلـتـأـنـاـأـخـرـىـفـذـكـرـهـاـ، فـأـفـادـذـكـرـهـأـنـإـحـدـيـالـكـلـمـتـيـنـمـنـقـولـابـنـمـسـعـودـ، ثـمـوـرـدـتـ رـوـاـيـةـثـالـثـةـأـفـادـتـأـنـالـكـلـمـةـتـيـهـيـمـنـقـولـهـيـثـالـثـيـنـ، وـأـكـدـذـكـرـهـأـرـبـاعـةـأـتـصـرـفـيـهـاـعـلـىـ الـكـلـمـةـأـلـوـىـمـضـافـةـإـلـىـالـنـبـيـصـلـحـلـهــ^(٢)ـ، وـفـيـالـصـحـيـحـعـنـأـبـيـهـرـيـرـةـمـرـفـوـعـاـ: للـعـبـدـالـمـلـوـكـ أـجـرـانـ، وـالـذـيـنـفـسـيـبـيـدـهـلـوـالـجـهـادـفـيـسـبـيلـالـلـهـوـالـحـجـوـبـرـأـمـيـلـأـحـبـتـأـنـأـمـوتـوـأـنـاـ مـمـلـوـكـ^(٣)ـ. فـقـولـهـ: وـالـذـيـنـفـسـيـبـيـدـهـالـخـمـنـكـلـامـأـبـيـهـرـيـرـةـ، لـأـنـهـيـمـتـنـعـمـنـهـصـلـحـلـهــأـنـيـتـمـنـىـ الـرـقـ، وـلـأـمـهـلـمـتـكـنـإـذـذـاـمـوـجـوـدـةـحـتـىـيـبـرـهاـ.

تبـيـهـ:

هـذـاـقـسـمـيـمـدـرـجـالـمـتنـ، وـيـقـابـلـهـمـدـرـجـالـإـسـنـادـ، وـكـلـمـنـهـمـثـلـثـةـأـنـوـاعـأـتـصـرـ المـصـنـفـفـيـالـأـوـلـعـلـىـنـوـعـوـاـنـدـبـعـاـلـابـنـالـصـلـاحـوـأـهـمـلـنـوـعـينـ، وـأـهـمـلـمـنـالـثـانـيـنـنـوـعـاـوـهـوـعـنـدـابـنـالـصـلـاحـ، فـأـمـاـمـدـرـجـالـمـتنـفـتـارـةـيـكـوـنـفـيـآخـرـالـحـدـيـثـكـمـاـذـكـرـهـ، وـتـارـةـفـيـأـولـهـوـتـارـةـ فـيـوـسـطـهـكـمـاـذـكـرـهـالـخـطـيـبـوـغـيـرـهـ، وـالـغـالـبـوـقـوـعـالـإـدـرـاجـآخـرـالـخـبـرـ، وـوـقـوـعـهـأـولـهـأـكـثـرـمـنـ وـسـطـهـ، لـأـنـالـرـاوـيـيـقـولـكـلـامـاـيـرـيدـأـنـيـسـتـدـلـعـلـيـهـبـالـحـدـيـثـفـيـأـيـهـبـهـبـلـاـفـصـلـ، فـيـتـوـهـمـأـنـ

(١) البخاري ١٨٥/٣، ومسلم في: العتق (٣ و ٤).

(٢) مسلم في: الإيمان (١٥١)، وأحمد ١/٣٨٢.

(٣) البخاري ١٩٦/٣.

والثاني: أَن يُكُونَ عِنْدَهُ مَتَّنَانٌ بِإِسْنَادَيْنِ فَيُرِوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا.

الكل حديث، مثاله ما رواه الخطيب^(١) من رواية أبي قطن وشابة، فرقهما، عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري^(٢) عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار. قال الخطيب: وهم أبو قطن وشابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم. ومثال المدرج في الوسط - والسبب فيه إما استنباط الرواوى حكماً من الحديث قبل أن يتم فiderجه، أو تفسير بعد الألفاظ الغربية ونحو ذلك - فمن الأول ما رواه الدارقطني في السنن^(٣) من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أثنية أو رفعيه^(٤) فليتوضاً.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأثنين والرفع وإدراجه لذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بالفظ من مس ذكره فليتوضاً، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفعيه أو أثنية أو ذكره فليتوضاً.

وكذا قال الخطيب: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون الحال ففصلوا.

ومن الثاني حديث عائشة في بدء الرحي^(٥): كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد الليلي ذات العدد - فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهرى وحديث فضالة: أنا زعيم، والزعيم الحميل بيت في ربض الجنة. الحديث^(٦)، فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب، وأمثلة ذلك كثيرة.

قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراجه في الأول أو الثناء صعب لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المرwoي أو معطوفاً عليه بواو العطف (الثاني أن يكون عنده متان) مختلfan (بإسنادين) مختلفين (فيرويهما بأحدهما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن

(١) ٤/٦.

(٢) في الوضوء (٢٩).

(٣) ١٤٨/١.

(٤) رفعيه: ثانية «رُزْغٌ» بضم الراء وفتح وسكون الفاء فгин معجمة، وهو واحد الألفاغ، وهو أصول المغابن كالأبط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. «توضيح الأفكار» ٢/٥٦ نقلًا عن «النهاية».

(٥) البخاري في: بدء الرحي (٣)، ومسلم في: الإيمان (٢٥٢)، وأحمد /٦ ٢٢٣.

(٦) أبو داود في: الأدب (٧)، والترمذى في: البر (٥٨) والنمساني في: الجهاد (١٩)، وابن ماجه في: المقدمة (٧).

الثالثُ: أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ فَيُرُوِّهُ عَنْهُمْ بِاِتْفَاقٍ

الآخر ما ليس في الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تماماً بحذف الواسطة، وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره، مثل ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابرموا ولا تنافسوا، الحديث^(١). فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك^(٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، وكلا الحديثين متفق عليه^(٣) من طريق مالك، وليس في الأول ولا تنافسوا، وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

قال الخطيب: وهم فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد، وروى أبو داود^(٤) من رواية زائدة وشريك - فرقهما - والنمسائي^(٥) من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم جنthem بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الشياطين تحرك أيديهم تحت الشياطين، فقوله: ثم جنthem إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل. وهكذا رواه مبيضاً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميّزا قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث، وذكرا إسنادهما. قال موسى بن هارون الحمال: وهمما أثبت من روى رفع الأيدي تحت الشياطين عن عاصم عن أبيه عن وائل (الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق) ولا يبين ما اختلف فيه، ولفظة المتن مزيدة هنا، كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناده إلا طرفاً منه، وقد تقدم مثاله، ومثال اختلاف السند حديث الترمذى^(٦): عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعشن عن أبي وائل عن عمرو بن شريحيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ الحديث. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعشن، لأن واصل لا يذكر فيه عمرأ، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك بن مغۇل وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب، وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سفيان عن منصور

(١) سبق.

(٢) في: حسن الخلق (١٥).

(٣) البخاري في: الوصايا (٨)، ومسلم في: البر (٢٨).

(٤) في: الصلاة (١٥).

(٥) ١٢٦/٢ - ١٢٧.

(٦) البخاري في: الأدب (٢٠)، ومسلم في: الإيمان (١٤١)، وأحمد ١/ ٣٨٠.

وَكُلُّهُ حَرَامٌ، وَصَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا شَفَّافَى وَكَفَى.

النوع الحادي والعشرون: الموضوع

هُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ وَشَرُّ الصَّعِيفِ، وَتَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا مُبَيِّنًا، وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضْعَفِهِ

والأعمش كلامها عن أبي وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو. قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال: دعه.

قال العراقي: لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو، فزاد في السند عرماً من غير ذكر أحد، وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواية عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان (وكله) أي الإدراج بأقسامه (حراماً) بإجماع أهل الحديث والفقهاء وعبارة ابن السمعاني وغيره «من تعمد الإدراك فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين» وعندني أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (شفى وكفى) على ما فيه من إعجاز.

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين وأكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(النوع الحادي والعشرون: الموضوع^(١)) هو الكذب (المختلق^(٢) المصنوع) هو (شر الصعب) وأভيجه (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (إلا مبيينا) أي مقررنا بيان وضعه، لحديث مسلم^(٣): من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين (ويعرف الوضع للحديث للوصول المدرج) أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة.

وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيى الأشكري عن علي بن حذير قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع. قال: وهذا

(١) الموضوع: قال ابن دحية: إنه في اللغة: الملصق. يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي أطلق به. وهو أيضاً الحط والإسقاط. قال الحافظ: والأول أليق بهذه الحيشية. «توضيح الأفكار» ٤١/٢.

(٢) المختلق: بفتح اللام بعدها قاف، أي المبتكر الذي لا ينسب إليه ﷺ أصلاً. «حاشية الأجهوري» ص (٨١).

(٣) في: المقدمة: ب (١).

أَوْ مَعْنَى إِقْرَارِهِ، أَوْ قَرِينَتَهُ فِي الرَّاوِي أَوْ الْمَرْوِيِّ، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحْدِيثٌ يُشَهِّدُ بِوَضْعِهَا رَكَاكَةُ لَفْظِهَا وَمَعْانِيهَا

كاف في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعيته، قيل: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر؛ لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، ونحو البلقيني في محاسن الاصطلاح قريباً من ذلك (أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح^(١): وما يتنزل منزلة إقراره.

قال العراقي^(٢): كأن يحدث بحديث عن شيخ ويُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعترف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه. وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينة في الرواية أو المروي)، فقد وضعت أحاديث طوبيلة (يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها) قال الريبع بن خثيم: إن للحديث ضوء كضوء النهار تُعرَفُه وظلمة الليل تُنكِره^(٣).

وقال ابن الجوزي^(٤): الحديث المنكر يشعر له جلد الطالب للعلم، ويغفر منه قلبه في الغالب.

وقال البلقيني: وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يجب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يجبه فبمجده سماعه يبادر إلى تكريمه، وقال شيخ الإسلام^(٥): المدار في الركمة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركرة ترجع إلى الرداءة، وقال: أما ركاكتة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى غير الفاظه وغير فضيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب، قال: وما يدل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة^(٦)، أو يكون منافياً للدلالة الكتاب القطعية^(٧) أو السنة

(١) علوم الحديث ص (١٣١).

(٢) النكت ص (١٣٢).

(٣) الموضوعات ١٠٣ / ١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الباعث الحديث ص (٦٨ و ٦٩).

(٦) نحو حديث: «البازنجان شفاء من كل داء». «أصول الحديث» ص (٤٣٤).

(٧) نحو حديث: «مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة» فهذا غير صحيح؛ لأنه لو صح لكان كل واحد عالماً كم سيبيقي ليوم القيمة، والله عز وجل يقول: «يسألونك عن الساعة أيان مرساها؟ قل إنما علمها عند =

المتواترة^(١) أو الإجماع القطعي^(٢)، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا، ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المตواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقوله منهم إلا واحد، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص^(٣)، والأخير راجع إلى الركبة، قلت ومن القرائن كون الرواية رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت، وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال، ويعرف بأقرار واضعه أو من حال الرواية، كقوله سمعت فلاناً يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده، أو من حال المروي لرकاكته الفاظه حيث تمنع الرواية بالمعنى، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، كالنص الذي ترجم الرافضة أنه دل على إمامية علي، وهل يثبت بالبينة على أنه وضعه، يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به اه وفي جمع الجواب لابن السبكي أخذـاً من المحسـولـ وغيرهـ، كلـ خـبرـ أوـهمـ باطلـاـ ولمـ يـقبلـ التـأـوـيلـ فـمـكـنـدـوـبـ أوـ نـقـصـ مـنـهـ ماـ يـزـيلـ الوـهـمـ، وـمـنـ الـمـقـطـوـعـ بـكـذـبـهـ ماـ نـقـبـ عـنـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـلـمـ يـوـجـدـ عـنـ أـهـلـهـ مـنـ صـدـورـ الرـوـاـةـ وـبـطـونـ الـكـتـبـ، وكـذـاـ قـالـ صـاحـبـ الـمعـتمـدـ، قـالـ العـزـبـ جـمـاعـةـ: وـهـذـاـ قـدـ يـنـازـعـ فـيـ إـفـضـائـهـ إـلـىـ القـطـعـ وـإـنـماـ غـايـةـ الـظـنـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـعـرـاقـيـ يـشـتـرـطـ استـيـعـابـ الـاسـتـقـرـاءـ بـحـيثـ لـاـ يـقـنـعـ دـيـوانـ وـلـاـ رـاوـ إـلـاـ وـكـشـفـ أـمـرـهـ فـيـ جـمـيعـ أـفـطـارـ الـأـرـضـ، وـهـوـ عـسـرـ أـوـ مـتـعـذـرـ، وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ حـازـمـ فـيـ مـجـلـسـ الرـشـيدـ حـدـيـثـاـ بـحـضـرـةـ الزـهـرـيـ، فـقـالـ الزـهـرـيـ لـأـعـرـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ أـحـفـظـتـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ؟ـ قـالـ لـاـ، قـالـ فـنـصـفـهـ قـالـ أـرـجـوـ، قـالـ أـجـعـلـ هـذـاـ مـنـ النـصـفـ الـآـخـرـ اـهـ.

وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يبادر المعقول أو يخالف المتنقول أو ينافي الأصول فاعلم أنه موضوع، قال ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة، ومن أمثلة ما دل على وضعه قربة في الرواية، ما أنسنه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابني من الكتاب سكر، فقال مالك، قال ضربتني المعلم، قال لأخزنيهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن

= ربی لا یجلبها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتیکم إلا بعنة يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما علمها عند ربی». «أصول الحديث» ص (٤٣٤ - ٤٣٥).

(١) كأحاديث مدح من اسمه محمد وأحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، فهذا مناقض لآياته معلم من الشيعة أن النار لا يختار منها بالأسماء، وإنما التجاة منها بالإيمان والعمل الصالح.

(٢) نحو كل حديث يدل على وصاية علي رضي الله عنه، أو على خلافته؛ لأنه يخالف ما أجمع عليه الأئمة: أنه ~~كذلك~~ إنما ينص على تولية أحد بعده. «أصول الحديث» ص (٤٣٥).

(٣) ومثال هذا: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان كل لسان سبعون ألف لغة يستغرون له». «أصول الحديث» ص (٤٣٦).

وَقَدْ أَكْثَرَ جَامِعُ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ، أَعْنِي أَبَا الْفَرْجِ بْنَ الْجَوْزِيِّ، فَذَكَرَ كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ.

عباس مرفوعاً، معلمون صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة للبيت وأغلظهم على المسكين^(١)، وقيل لما مون بن أحمد الهرمي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان، فقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي^(٢)، وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني: إن قوماً يرثون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه، فقال: حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له^(٣)، ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي^(٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن سفينه نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين، وأسد^(٥) من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله خلق الفرس فأجرأها فعرفت فخلق نفسه منها، هذا لا يضعه مسلم بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة رأيته ولو أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً (وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني أبا الفرج بن الجوزي ذكره) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن وال الصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبئنه، قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حساناً قوية، قال: ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فيه، إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة انتهى، وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يتتقد عليه بالنسبة إلى ما لا يعتقد قليلاً جداً، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس ب صحيح صحيحاً، قال: ويتquin الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل.

(١) الموضوعات ٤٢/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر ص (٤٣).

(٤) ١٠٠/١.

(٥) ١٠٥/١.

قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيراً منها وتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثم أفردت الأحاديث المتغيرة في تأليفه، وذلك أن شيخ الإسلام ألف القول المسددة في الذب عن المسند، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند وهي في الموضوعات وانتقدتها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في صحيح مسلم^(١)، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر، قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب الموضوعات^(٢) على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتلين سميت: القول الحسن في الذب عن السنن، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح، ومنها ما هو في جامع الترمذى وهو ثلاثة وعشرون حديثاً. ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد، ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثاً. ومنها ما هو في صحيح البخاري روایة حماد بن شاکر، وهو حديث ابن عمر كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبون رزق سنتهم، هذا الحديث أورده الديلمي في مستند الفردوس وعزاه للبخاري، وذكر سنته إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في روایة حماد بن شاکر، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح، كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه، في الصحيح، أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك، وصحيح ابن حبان، أو في مؤلف معتبر كتصانيف البهقي، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب، وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً وقلت في آخره نظماً:

أبي الفرج الحافظ المقتدى
لذى البصر الناقد المحتدى
وفوق الشلاطين عن أحمد
رواية حماد المسند
وبضع وعشرون في الترمذى
جه سنت عشرة إن تعدد
وللدارمي الخبر في المسند
إمام وتلميذه الجهمى
وعند ابن حبان والحاكم الـ

كتاب الأبطيل للمرتضى
تضمن ما ليس من شرطه
فيه حديث روى مسلم
وفرد رواه البخاري في
وعند سليمان قبل أربع
وللنسائي واحد وابن ما
وعند البخاري لا في الصحيح
وعند ابن حبان والحاكم الـ

(١) في: الجنة (٥٤).

(٢) ١٠١/٣.

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنَسِّبُونَ إِلَى الرُّهْدِ وَضَعُوهُ حِسْبَةً. فِي زَعْمِهِمْ،
فَقِيلَتْ مَوْضُوْعَاتُهُمْ ثِقَةٌ بِهِمْ

وتعليق إسنادهم أربعون
وهذ مثلها واستفاد وانفرد
وقد بان ذلك مجموعه وأوضحته لك كي تهتدى
وثم بقايا لمستدرک فما جمع العلم في مفرد

(الوضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى
الزهد وضعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم ثقة
بهم) وركونا إليهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح.

ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير^(١). أي
لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر،
فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعون منهم
وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة، **﴿إِنَّا لَنَحْنُ نَرَأِيُ الْكَرْوَانَ لَمْ يَنْظُفُونَ﴾**^(٢).

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المرزوقي أنه قيل لأبي
عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذلك؟ عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة
سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه أبي حنيفة ومتazzi ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة^(٣).

وكان يقال لأبي عصمة هذا «نوحُ الجامع»^(٤)، قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق.
وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت
بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغم الناس، وكان غلاماً جليلاً يترهد
وبهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وقيل [له] عند
موته: حسن ظنك؟ قال: كيف لا وقد وضعت في فضل عليٍ سبعين حديثاً.

وكان أبو داود التخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع. قال ابن
حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المرزوقي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبهم عنها
وأقمعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث.

(١) فتح المغیث ١٢٩/١.

(٢) فتح المغیث ١٣٠/١.

(٣) علوم الحديث ص (١٣٢).

(٤) قال الذهبی في «المیزان» ٤/٢٧٩: ٩١٤٣: «لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث
عن حجاج بن أرطأة، والتفسیر عن الكلبی ومقاتل، والمغزاوی عن ابن إسحاق».

وَجَوَزَتِ الْكَرَامَيْةُ الْوَضْعَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُ بِهِمْ، وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمَلًا فَيْنَ جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،

وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب كذباً فاحشاً.

(وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم، بشديد^(١) الراء في الأشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وترهيباً لهم عن المعصية، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب على متعمداً ليضل به الناس»^(٢) وحمل بعضهم حديث «من كذب على أي قال إنه شاعر أو مجنون، وقال بعضهم إنما نكذب له لا عليه.

وقال محمد^(٣) بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً. وقال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم) بل بالغ الشيخ أبو محمد الجوني فجزم بتکفير واضح الحديث (ووضعت الزنادقة^(٤) جملأ) من الأحاديث يفسدون بها الدين (فبين جهابذة الحديث) أي نقاده - بفتح الجيم، جمع جهيد، بالكسر، وأخره معجمة - (أمرها والله الحمد).

روى العقيلي^(٥) بسنته إلى حماد بن زيد قال: وضع الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدى. قال

(١) بشديد الراء... الخ: قال في «فتح المغيث» ٣٠٥ / ١: «على المشهور كما قال شيخنا وغيره، وكذلك وضيبيه الخطيب وأبن ماكولا وأبن السمعاني، وجزم به مسعود الحراري، وقال ابن الصلاح: إنه لا يعدل عنه.

وأباء متكلم الكرامية محمد بن الهيسن، فقال:المعروف في ألسنة المشايخ يعني: مشايخهم - بالفتح والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، فقال: ويقال: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم. قال: وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان».

(٢) الم الموضوعات ٩٦ / ١ و ٩٧.

(٣) محمد بن سعيد المصلوب صلب في الزندقة، وكان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الآثار ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. له ترجمة في: المجرودين ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٤) الزنادقة: في «القاموس»: الزنديق من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالأخرجة وبالريبية أو من يطن الكفر ويظهر الإيمان. «توضيح الأفكار» ٢ / ٧٤.

(٥) الضعفاء الكبير ١ / ١٤.

ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحقر فيها الحلال وأحلل الحرام. وكبيان ابن سمعان النهدي، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار.

قال الحاكم: وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أن خاتم النبيين لا نبغي إلا أن يشاء الله»^(١)، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التبني.

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الوضاعين زاده المصنف على ابن الصلاح، ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم كالخطابية^(٢) والرافضة وقوم من السالمية، روى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعه فجعل يقول: انظروا هذا الحديث من تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً^(٣).

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطايكياني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم. ثم روى بسنده عن المحاملي قال سمعت أبو العيناء يقول أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك وأدخلناه على الشيخ ببغداد فقبلوه، إلا ابن أبي شيبة العلوى فإنه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله.

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغiatrics بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» فزاد فيه «أو جناح»^(٤) وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال أنا حملته على ذلك. وذكر أنه لما قام قال: أشهد أن فقاك فقا كذاب. أستدنه الحاكم، وأستدنه عن هارون بن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال المهدي ألا ترى ما يقول لي مقاتل؟ قال إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قلت لا حاجة لي فيها.

وضرب كانوا يتکسرون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدائني. وضرب امتحنوا بأولادهم أو ربائب أو ورائقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوا عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وكمحمد بن سلمة ابلى برببه ابن أبي العوجاء فكان يدس في كتبه. وكمعمر كان له ابن أخ راضي فدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن

(١) الموضوعات ٢٧٩/١ و ٣٧٧، واللآلئ ١٣٧/١.

(٢) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولىبني أسد، زعم أن الأنمة أنبياء ثم آلهة، وقال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آبائه رضي الله عنهم، وهم أبناء الله وأحبابه... الخ. «الملل والنحل» ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٣) تزييه الشريعة ١١/١.

(٤) أبو داود في: الجهاد ٦٧، والترمذى ١٧٠٠، والنسائي ٦٢٦.

وَرُبَّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحَكَمَاءِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَاضِعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ،

عيid الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نظر النبي ﷺ إلى عليٍ فقال: أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي. فحدث به عبد الرزاق عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين.

وضرب يلجمون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون، ويقال إن الحافظ أبي الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه الذي وضع الحديث في قصر المغرب.. وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغبة في سماعه منهم، كابن أبي حيّة وحماد التصيسي وبهلوان بن عبيد، وأصرم بن حوشب.

وضرب دعتهم حاجة إليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعيد بن طريف ومحمد بن عكاشه وأمانون الهروي.

فائدة:

قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام (وربما أسنداً الواقع كلاماً لنفسه) أكثر الموضوعات (أو بعض الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات. كحديث «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء»^(١)، لا أصل له من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام بعض الأطباء. قيل إنه العارث بن كلدة طبيب العرب. ومثله العراقي في شرح الأنفية^(٢) بحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»^(٣)، قال فإنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان بإسناده إليه أو من كلام عيسى ابن مريم ﷺ كما رواه البيهقي في الزهد، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان، ومراسيله أثني عشرية وأبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه أهـ والأمر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطـاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولـى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة، قال بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلامـاً من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك. كحديث رواه ابن ماجه^(٤) عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الراهي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاتـه بالليل حسن وجهـ بالنهار» قالـ الحاكمـ: دخلـ ثابتـ علىـ شريكـ وهوـ يـملـيـ ويـقـولـ حدـثـناـ الأـعمـشـ عنـ أـبـيـ سـفـيـانـ عنـ جـابـرـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـسـكـتـ

(١) الدرر (١٤٤).

(٢) ١٣٣/١.

(٣) الاتحاف ٣/١٣١، والتذكرة (١٧٣)، والدرر (٧٠) والأسرار (١٧٩).

(٤) رقم (١٣٣٣).

وَمِنَ الْمَوْضُوعِ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةً، سُورَةً وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

ليكتب المستلمي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقد بدأ ذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد؛ فكان يحدث به، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدهم^(١)، فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك، كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة وإسحاق بن بشير الكاهلي وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة سورة) من أوله إلى آخره، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ من حدثك، فقال: حدثني رجل بالمداين وهو حي، فصرت إليه فقلت من حدثك قال: حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه، فقال حدثني شيخ بعيان فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتي فإذا فيه قوم من المتصرفون ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني. فقلت يا شيخ من حدثك، فقال لم يحدثني أحد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن، قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات^(٢) من طريق بزيغ بن حسان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي وقال الآفة فيه من بزيغ، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من مخلد فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواقع (وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كالتعليق والواحدي والزمخري^(٣) والبيضاوي.

قال العراقي^(٤) لكن من أبرز إسناده منهم الأولين فهو أبسط لعذر إذ أحال ناظره على الكشف عن سنته، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنته وأورده بصيغة الجزم فخطوه أفحش.

(١) البخاري ٦٥/٢، ومسلم في: صلاة المسافرين (٢٠٩)، وأحمد ٢٤٣/٢.

(٢) ٢٤١/١.

(٣) الواحدي هو: علي بن محمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري. كان أوحد عصره في «التفسير»، لازم أبا إسحاق العلبي. مات سنة (٤٦٨). له ترجمة في: البداية والنهاية ، ١١٤/١٢، وشذرات الذهب ٣/٣٣٠، والعبر ٣/٢٦٧.

(٤) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي. كان واسع العلم كثير الفضل غالية في الذكاء، لقي الكبار، وصنف التصانيف المفيدة. مات سنة (٥٣٨). له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/٢١٩، وشذرات الذهب ٤/١١٨، ووفيات الأعيان ٤/٢٥٤.

(٥) فتح المغيث ١/١٣١.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

هُوَ نَحْنُ حَدِيثٌ مَّسْهُورٌ عَنْ سَالِمٍ جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ لِّيُرْغَبَ فِيهِ،

نبهات:

الأول: من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني، عن هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه.

الثاني: ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها ضعيف ليس بموضع، ولو لا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا ثلاً يتوهם أنه لم يصح في فضائل السور شيءٌ خصوصاً مع قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل «قل هو الله أحد»، ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً، وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجمل ما يعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالباً ما جاء في ذلك مما ليس بموضع، وإن فاتهأشياء، وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميت «خمائل الزهر في فضائل السور» واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها، الفاتحة. والزهراوان، والأنعام، والسبع الطول مجملة والكهف ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيه شيءٌ.

الثالث: من الموضوع أيضاً حديث الأرز، والعدس، والبازنجان، والهريرة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، وفضل أبي حنيفة، وعين سلوان، وعصقلان، إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من التكارة، ووصايا عليٍ، وضعها حماد بن عمرو النصيبي، ووصية في الجماع وضعها إسحاق بن نجيج الملطي، ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر، وأوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنته، وحديث القس بن ساعدة أورده البزار في مسنته، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء أورده ابن مردوه في تفسيره، وهو نحو كراسين. ونسخ ستة رروا عن أنس، وهم أبو هدبة ودينار ونعميم بن سالم والأشجع وخراش ونسطور.

(النوع الثاني والعشرون: المقلوب هو) قسمان الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرايته، أو عن مالك جعل عن عبد الله بن عمرو، ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي^(١) وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية إليسع وبهلوان بن عبد الكندي، قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه إنه يسرق الحديث؛ قال العراقي^(٢): مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) النصيبي: بفتح النون المشددة، وكسر الصاد المهملة. له ترجمة في: الضعفاء الكبير ٣٠٨/١.

(٢) فتح المغيث ١/١٣٧ - ١٣٨.

وَقَلْبُ أَهْلٍ بَعْدَادَ، عَلَى الْبُخَارِيِّ مَائَةَ حَدِيثٍ امْتَحَانًا فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا فَأَذْعَنُوا بِفَضْلِهِ.

إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام. الحديث^(١)، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدرأوزدي، كلهم عن سهيل، قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها.

تنبيه:

قال البليغيني: قد يقع القلب في المتن قال: ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته آنسة مرفوعاً، إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، الحديث، رواه أحمد^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) في صحيحهما، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة، قالا: إلا أن ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلوا ذلك من المقلوب، وجمعأً باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم تناوب، قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لا ندفع كثير من علل الحديث، قال: ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فيفرد بنوع، ولم أر من تعرض لذلك. انتهى.

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة^(٥) القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب، وفي المتن بحديث مسلم^(٦) في السبعة الذين يظلمهم الله، ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماليه، قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه، كما في الصحيحين^(٧) قلت: ووجدت مثالاً آخر، وهو ما رواه الطبراني^(٨) من حديث أبي هريرة: إذا أمرتكم بشيء فائته و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ما استطعتم، فإن المعروف ما في الصحيحين: ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به أيضاً الإعراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث أو لقبوله التقليين، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث (وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب، حدثني محمد بن

(١) أحمد ٢٥٢/٢ و ٢٥٢/٥.

(٢) ٤٣٣/٦.

(٣) (٤٠٤).

(٤) (٨٨٧).

(٥) ص (٤٧).

(٦) في: الزكاة (٩١).

(٧) البخاري ١٦٨/١، ومسلم في: الزكاة (٩١).

(٨) المجمع ١٥٨/١ وعزاه إليه في «الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

أبى الحسن الساحلي أنا أَحْمَدُ بْنُ حَسْنٍ الرَّازِي سمعت أباً أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَاجْتَمَعُوا عَوْدِمُوا إِلَى مائةِ حَدِيثٍ فَقَلَبُوا مِتْنَاهَا وَأَسَانِيهَا وَجَعَلُوا مِنْهَا إِسْنَادًا لِإِسْنَادٍ آخَرَ وَإِسْنَادَ هَذَا الْمِتْنَى لِمِتْنَى آخَرَ، وَدَفَعُوهُ إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةً وَأَمْرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسِ يَلْقَوْنَ ذَلِكَ عَلَى الْبَخَارِيِّ، وَأَخْذُنَاهُ الْوَعْدَ لِلْمَجْلِسِ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسُ جَمِيعًا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مِنَ الْغَرِيبِاءِ مِنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَعْدَادِيِّينَ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسَ بِأَهْلِهِ اتَّدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكُ الأَحَادِيثِ فَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَمَا زَالَ يَلْقَى عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ وَالْبَخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَكَانَ الْفَهَمَاءُ مِنْ حَضْرِ الْمَجْلِسِ يَلْتَفِتُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ: الرَّجُلُ فَهِمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَى الْبَخَارِيِّ بِالْعَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقَلَةِ الْفَهْمِ، ثُمَّ اتَّدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْعَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكُ الأَحَادِيثِ الْمَقْلُوْبَةِ فَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ، فَلَمْ يَزِلْ يَلْقَى إِلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ وَالْبَخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ حَتَّى فَرَغُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوْبَةِ وَالْبَخَارِيُّ لَا يَزِدُهُمْ عَلَى: لَا أَعْرِفُهُ، فَلَمَّا عَلِمَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا التَّفْتَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمْ فَقَالَ: أَمَا حَدِيثُكُمُ الْأُولَى فَهُوَ كَذَا وَحْدَيْكُمُ الْثَّانِي فَهُوَ كَذَا وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَرَدَ كُلُّ مِنْهُمْ إِسْنَادَهُ وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مِنْتَهِهِ، وَفَعَلَ بِالآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَدَ مِنْهُمْ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا إِلَى أَسَانِيهَا وَأَسَانِيهَا إِلَى مِتْنَاهَا، فَأَفَرَ لَهُ النَّاسُ بِالْحَفْظِ وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ^(١).

تنبيهات:

الأول: قال العراقي: في جواز هذا الفعل نظر، لأنَّ إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً. وقد أنكر حَرَمِيَّ على شعبة لما قلب أحاديث على أبَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشَ وقال: يا بشَّ ما صنَعَ، وهذا يحل؟

الثاني: قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة، وهو عند مسلم والنمسائي من روایة حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه، وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل، عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ عَنْهُ، قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فظن جرير أنه إنما حدث ثابت عن أنس.

الثالث: هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعف، وبقي عليه «المتروك» ذكره شيخ

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ٤٠٨ / ١٢ و ٤٠٩ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ .

فرع:

إذا رأيت حديثاً بأسناد ضعيف فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إله لم يرو من وجه صحيح أو إله حديث ضعيف مفسراً ضعفه، فإن أطلق فيه كلام يأتي قريباً.

الإسلام في النخبة، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، قال: وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث، وهو دون الأول انتهى، وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر.

الرابع: تقدم أن شر الضعيف الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه المتروك، ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج، ثم المقلوب ثم المضطرب، كذا رتبه شيخ الإسلام، وقال الخطابي: شرها الموضوع ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال الزركشي في مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المضطرب انتهى، قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره المعضل ثم المقطوع ثم المدلس ثم المرسل، وهذا واضح: ثم رأيت شيخنا الإمام الشمسي نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ حالاً من المقطوع، والمقطوع أسوأ حالاً من المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضوع واحد وإلا فهو يساوي المعضل.

فرع: فيه مسائل تتعلق بالضعف (إذا رأيت حديثاً بأسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن) ولا ضعيف، وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الإسناد) فقد يكون له إسناد آخر صحيح (إلا أن يقول إمام إله لم يرو من وجه صحيح) أو ليس له إسناد يثبت به (أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه فإن أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (فيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي.

فوائد:

الأولى: إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه، اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام، فإن قيل يعارض هذا ما حكي عن أبي حازم: أنه روى حديثاً بحضور الزهرى فأنكره وقال لا أعرف هذا، فقيل له أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله قال لا، قال فنصفه، قال أرجو، قال: أجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهرى، فما ظنك بغيره، و قريب منه ما أنسنه ابن النجاشي في تاريخه عن ابن أبي عائشة، قال: تكلم شاب يوماً عند الشعبي، فقال الشعبي ما سمعنا بهذا، فقال الشاب كل العلم سمعت؟ قال لا، قال فشطره قال لا، قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه، فأفخرم الشعبي، قلنا أجب عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهيد على ما يورده غيره فالظاهر

وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا وَمَا أَشْبَهُ مِنَ الْجَزْمِ، بل قُلْ: رُوِيَ كَذَا أَوْ بَلَغَنَا كَذَا أَوْ وَرَدَ أَوْ جَاءَ أَوْ نُقِلَ وَمَا أَشْبَهُهُ، وَكَذَا مَا تَشَكُّ فِي صِحَّتِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِم التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرَوْاْيَةُ مَا سِوَى الْمَوْضِعِ مِنَ الْضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَمَّا لَا تَعْلَقُ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

عدمه. الثانية: ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتاباً في قولهم «لم يصح شيء في هذا الباب» وعليه في كثير مما ذكره انتقاد. الثالث: قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد (إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله كَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ صِبَغِ الْجَزْمِ) بأن رسول الله كَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ قاله (بل قل روي عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أو جاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صبغ التمريض كروي بعضهم (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقيع فيه صيغة التمريض، كما يقيع في الضعيف بصيغة الجزم.

(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التسهيل في الأسانيد) الضعفية (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحب عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام) غيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأفعال والمواعظ وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) ومن نقل عنه ذلك: ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك، قالوا: إذا رويانا في الحلال والحرام شدتنا وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

تنبيه:

لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله أبو بكر بن العربي، وقيل: يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وأنهما بريان ذلك أقوى من رأي الرجال.

عبارة الزركشي: الضعيف مردود ما لم يقتضي ترغيباً أو ترهيباً أو تعدد طرقه ولم يكن

النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روایته و مَا يَعْلَقُ بِهِ، وَفِيهِ مَسَائلٌ إِحْدَاهَا: أَجْمَعُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَايَا عَاقِلًا سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوِعَةِ

المتابع منحطاً عنه، ويقال لا يقبل مطلقاً، ويقال يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم، انتهى. ويعمل بالضعف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط.

(النوع الثالث العشرون: صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلّق به) ومن الجرح والتعديل (وفي مسائل: إحداها: أجمع الجماهير من إئمّة الحديث والفقه على (أنه يشرط فيه) أي من يحتاج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) فلا^(١) يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقه، وإن لم يؤثر قبل، قاله ابن السمعاني، ولا^(٢) صغير على الأصح، ويقال يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب (سلیماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)^(٣) على ما حرر في الشهادات من كتب الفقه، وتخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا يُنَذِّرُ الظَّالِمِينَ»^(٤) وقال: «وَآشِدُوا ذَوَّيْ عَذَابٍ مُنْكِرٍ»^(٥) وفي الحديث: لا تأخذوا العلم إلا من تقبلون شهادته، رواه البهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً^(٦)، وروي أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة، وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن

(١) فلا يقبل كافر: بالإجماع سواء أعلم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لم يعلم، ولا يعقل أن تقبل روايته لأن في قبولها تنفيذاً لقوله على المسلمين، وكيف تقبل رواية من يكيد للإسلام؟ ثم إن الله عز وجل أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق فإذا كان هذا موقفنا من الفاسق فمن الأولى أن نرد رواية الكافر. «أصول الحديث» ص (٢٣٠).

(٢) ولا صغيراً على الأصح: عملاً بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: . . . وعن الصبي حتى يحتمل» والبلوغ مظنة الإدراك وفهم أحكام الشريعة؛ لذلك نيط التكليف به، وقد احتراز العلماء في قبول الرواية من الصغير خشية الكذب، فقد يكذب لأنه لا يقدر أثر الكذب ولا عقوبته؛ وأنه لا رادع له عنه، ثم إن الشرع لم يجعل الصبي وليناً في أمر دنياه، ففي أمر الدين أولى؛ لما في قبول خبره من تنفيذ أو ولایة على جميع المسلمين. «أصول الحديث» ص (٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) المرءة: بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة، وقد تبدل وتدرجم: وهو كمال الإنسان من صدق اللسان.

وفي المفاتيح: خوارم المرءة كالدباغة والحياة والحجامة من لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق وصحبة الأرذال، واللعب الحمام، ونحو ذلك، ومجملها الاحتراز عما يلزم به عرفاً. «توضيح الأفكار» ١١٨/٢.

(٤) آية (٦) سورة الحجرات.

(٥) آية (٢) سورة الطلاق.

(٦) ابن عدي / ١٥٩.

مُتَبَقِّلًا: حَافِظًا إِنْ حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ، ضَابِطًا لِكتَابِهِ إِنْ حَدَثَ مِنْهُ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ.

الثانية: تَبْثُتُ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِيصِ عَذْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ بِالاستِفاضَةِ فَمَنْ اسْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَاءَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِهَا كَفَى فِيهَا، كَمَالُكُ، وَالسُّفَيْانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَأَشْبَاهِهِمْ

سعيد قال: سألت أبا عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إنما لعنده أن يكون مثل ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند عن عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات، أسنده مسلم في مقدمة الصحيح^(١)، وأسنده^(٢) عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم، وروى البيهقي عن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سنته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه، وفسر الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه) من التعديل والتغيير (إن حدث منه) ويشرط فيه مع ذلك أن يكون، (عالماً بما يحيل المعنى إن روى به).

(الثانية: ثبت العدالة للراوي (بتنصيص عالمين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين^(٣)، وعدله عنه لما سيأتي: أن التعديل إنما يقبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاء النساء عليه بها كفى فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها (كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباههم).

قال ابن الصلاح^(٤): هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه، ومن ذكره من أهل الحديث: الخطيب، ومثله بمن ذكر وضم إليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعاً وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نهاية الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره، وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلبي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

وقال القاضي أبو بكر الباقلي: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا

(١) ١٥/١: ب (٥).

(٢) ١٤/١: ب (٥).

(٣) علوم الحديث ص (١٣٧).

(٤) المصدر السابق.

وتوسَّع ابن عبد البر في فقال: كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ الْعِنَاءِ بِهِ مَحْمُولٌ أَبْدًا عَلَى الْعَدْلَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنُ جَرْحُهُ، وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

مشهورين بالعدالة والمرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيما العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهر عدالتهما أقوى في التفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة (توسيع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره (أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرین، لقوله عليه السلام: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين واتحالف المبطلين وتؤليل الجاهلين، رواه من طريق العقيلي^(١) من روایة معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده مرسلاً أو معضل، وإبراهيم هو الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرف البة، ومعان أيضاً ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني، نعم وثقة ابن المديني وأحمد، وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له من سمعته فقال: من غير واحد، قيل من هم؟ قال حدثني به مسكون إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، ومعان لا بأس به انتهى.

قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلاً من روایة علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوّي المرسل.

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الواليد بن مسلم عن إبراهيم العذري، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله عليه السلام ذكره، ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعنى أنه أمر للثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم، والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: ليحمل هذا العلم، بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنياً للمفعول ورفع العلم، وفتح العين واللام من عدوله، وأخره تاءً فوقية، فعولة بمعنى فاعل، أي كامل في عدالته، أي إن الخلف هو العدول، والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنياً للفاعل ونصب العلم مفعوله، والفاعل عدوله جمع عدل.

(١) العقيلي ٩/١ و ١٠، والموضوعات ٣١/١، وابن عدي ١٥٢/١.

الثالثة: يُعرَفُ ضَبْطُه بِمُوافَقَتِه النَّقَاتِ المُتَقْبَلَاتِ غَالِبًا وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ فَإِنْ كَثُرَتْ اخْتَلَّ ضَبْطُه وَلَمْ يُحْتَجْ بِهِ.

الرابعة: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَسْهُورِ، وَلَا يُقْبَلُ الْجَزْعُ إِلَّا مُبَيَّنَ السَّبَبِ،

(الثالثة: يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة النقاط المتقابلين) الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتيهم (غالباً) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة فإن كثرت) مخالفته لهم وندرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتاج به) في حديثه.

فائدة:

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزري في الأطراف: أن الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة، قال: وقد روى مسلم حديث: لا تسبوا أصحابي^(١): عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووهم عليهم في ذلك، إنما رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه^(٢) عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه، قال: والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه: أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلث بحديث وكيع، ثم رباع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهم، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير، وأبي معاوية بمثل حديثهما، فلو لا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما.

(الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور)، لأن أسبابه كثيرة فينتقل ويشق ذكرها، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جداً (ولا يقبل العرج إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادر أو لا؟

قال ابن الصلاح^(٣): وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما.

(١) في: فضائل الصحابة (٢٢٢).

(٢) رقم (١٦١).

(٣) علوم الحديث ص (١٤٠).

وَأَمَّا كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي لَا يُذْكُرُ فِيهَا سَبَبُ الْجَرْحِ فَفَائِدَتُهَا التَّوْقُفُ فِيمَنْ جَرَحُوهُ فَإِنْ بَحَثَنَا عَنْ حَالِهِ، وَانْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيْبَةُ وَحَصَلَتْ الثَّقَةُ بِهِ قَبْلَنَا حَدِيثُهُ كِجْمَاعَةٍ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ بِهَذِهِ الْمَتَابِيْةِ.

ولذلك احتاج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتاج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح، وقد عقد الخطيب لذلك باباً، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لِمَ ترکت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بردون فتركت حديثه، وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المرأى، فقال: وما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد.

وروى عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت متزل المنهاج بن عمرو، فسمعت صوت الطنبور فرجعت، فقيل له: فهلا سألت عنه؟ إذ لا يعلم هو. وروينا عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام، وأشباه ذلك.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب لا بد من بيانه، لأن الكذب يتحمل الغلط، قوله: كذب أبو محمد، ولما صلح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً فقال: ولسائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، وهذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وَأَمَّا كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي لَا يُذْكُرُ فِيهَا سَبَبُ الْجَرْحِ) فإنما وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به (ففائدةتها التوقف فيما جرحوه) عن قبول حديثه، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم (فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المتاببة) كما تقدمت الإشارة إليه.

ومقابل الصحيح أقوال:

أحدها: قبول الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنّع فيها فيبني المعدل على الظاهر، نقله إمام الحرمين والغزالى والرازى في المحصول.

الثاني: لا يقبلان إلا مفسرين، حكاه الخطيب والأصوليون، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، كما روى يعقوب الفسوسي في تاريخه قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؛ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض

الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يُثبتان بواحدٍ، وقيل لا بد من اثنين وإذا اجتمع فيه جرح فالجرح مقدم

لآباءه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة. فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك في العدل وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقى فى محاحسن الاصطلاح.

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً، فإن كان من جرح مجملأ قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحرج عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حدبه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضييف ثقة، انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يُجمعوا على تركه.

(الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يُثبتان بواحد) لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديليه، ولأن التركة بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كما في الشهادة، وقد تقدم الفرق. قال شيخ الإسلام: ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التركة مسندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متوجهًا لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلًا لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أيضًا أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه، فكذا ما تفرع منه، انتهى.

ليس لهذا التفصيل الذي ذكرهفائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول، وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائدته.

(إذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، وأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حالة، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرف السبب الذي ذكره الجارح ولكن تاب وحسن حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل.

وَقَيلَ إِنْ زَادَ الْمُعَدِّلُونَ قُدْمَ التَّعْدِيلِ، وَإِذَا قَالَ حَدَّثَنِي النَّقْةُ أَوْ نَحْوُهُ لَمْ يُكْتَفِي بِهِ عَلَى الصَّحِيفِ، وَقَيلَ يُكْتَفِي فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ عَالِمًا كَفَى فِي حَقِّ مُوَافِقِهِ فِي الْمَذَهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ

قال البليقيني: ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب، كما سيأتي، وقيده ابن دقيق العيد بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي، كما اصطلاح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط والنقل، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبيباً فناء المعدل بطريق معتبر، لأن قال قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل رأيته حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان، وتقييد الجرح بكونه مفسراً جار على ما صححه المصطف وغيره، كما صرخ به ابن دقيق العيد وغيره.

(وَقَيلَ إِنْ زَادَ الْمُعَدِّلُونَ فِي الْعَدْدِ عَلَى الْمُجْرِحِينَ (قُدْمَ التَّعْدِيلِ) لِأَنَّ كُثُرَتْهُمْ تَقْرَبُهُمْ وَتَوْجِبُ الْعَمَلَ بِعِبْرِهِمْ وَقَلَّهُمْ الْمُجْرِحُونَ تَضَعُفُ خَبْرُهُمْ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا خَطَأٌ وَبَعْدَ مَنْ تَوَهَّمَهُ، لِأَنَّ الْمُعَدِّلِينَ وَإِنْ كَثُرُوا لَمْ يَخْبُرُوا عَنْ عَدْمِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ الْجَارُونَ، وَلَوْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ لَكَانَ شَهَادَةُ باطِلَةٍ عَلَى نَفْيِهِ، وَقَيلَ: يَرْجُعُ بِالْأَحْفَظِ، حَكَاهُ الْبَلْقِينِيُّ فِي مَحَاسِنِ الْاَصْطَلَاحِ، وَقَيلَ: يَتَعَارَضُانِ فَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرْجِعٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ).

قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول. فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرمه الواحد والاثنان وعده مثل عدد من جرمه فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(وَإِذَا قَالَ حَدَّثَنِي النَّقْةُ، أَوْ نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيهِ (لَمْ يَكُفِ بِهِ) فِي التَّعْدِيلِ (عَلَى الصَّحِيفِ) حَتَّى يُسَمِّيهِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَقْةً عَنْهُ فَرِبْمَا لَوْ سَمَاهُ لَكَانَ مِنْ جَرْحِهِ بِجَرْحِ قَادِحٍ، بَلْ إِضْرَابِهِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ رِبْيَةٌ تَوْقِعُ تَرْدَداً فِي الْقَلْبِ، بَلْ زَادَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ لَوْ صَرَحَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْوخِهِ ثَقَاتٌ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ لَمْ يَسْمِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِتَرْكِيَّتِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَعْرِفَ إِذَا ذُكِرَهُ بِغَيْرِ الْعَدْلَةِ).

(وَقَيلَ يُكْتَفِي) بذلك مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمور في الحالتين معاً (فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ عَالِمًا) أي مجتهداً كمالك والشافعي وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المستند، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل، وقيل: لا يكفي أيضاً حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم اسمه فهو عدل.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبيهموه الضعف لخلافه حاله، كرواية مالك عن عبد الكري姆 بن أبي المخارق.

فائدةتان:

الأولى: لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو قوله أخبرني الثقة.

وقال الذهبي: ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالقناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال، انتهى.

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طائف من فحول أصحابنا صرحو به، منهم السيرافي والماوردي والروياني.

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب، وقيل الزهري، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد. وقال أبو الحسن الأبوري: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي قديك، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبوأسامة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى، انتهى. ونقله غيره عن أبي حاتم الرازى.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربع: إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، وعن الثقة عن بكير بن الأشج قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع، كما في موطأ ابن القاسم. وإذا قال الشافعي: عن الثقة عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن يحيى، وعن الثقة عن حميد وابن علية، وعن الثقة عن معمر هو مطرّف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبوأسامة، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثیر لعله ابنه عبد الله بن يحيى، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية، وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى.

ورويانا في مسند الشافعي عن الأصم: قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يزيد به إبراهيم بن يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يزيد به يحيى بن حسان، وقد روى الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المقطاعة بنصف دية الموضحة، قال الحافظ أبو الفضل الفلكي: الرجل الذي لم يسم الشافعي هو

فَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ هُوَ تَعْدِيلٌ.
وَعَمِلَ الْعَالَمُ وَفْتَيَاً عَلَى وَفْقِ حَدِيثِ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا بِصَحَّتِهِ وَلَا مُخَالَفَتُهُ قَدْحٌ فِي صَحَّتِهِ
وَلَا فِي رُوَايَتِهِ.

أحمد بن حنبل، وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد: كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي.

وقال شيخ الإسلام: يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثیر.
والشافعي لم يأخذ عن أحد من أدرك يحيى بن أبي كثیر فيحمل أنه أراد بستنه عن يحيى،
قال: وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو يعني
أباه.

(إذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو
الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وقد رويانا عن
الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث وأشهد بالله أنه كان كذاباً. وروى الحكم وغيره عن أحمد بن
حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمراً عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان
كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمراً عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك
قائل أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه، فقال: يا أبو عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها
وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمراً عن ثابت عن
أنس، فأقول له كذبت إنما هي عن معمراً عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) إذ لو علم فيه
جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين، قال الصيرفي: وهذا خطأ، لأن الروايةتعريف
له والعدالة بالخبرة، وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه، وقيل: إن كان العدل
الذى روى عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون،
كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

(و عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منه (بصحته) ولا بتعديل رواته
لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو للدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحح الآمدي وغيره من
الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق ابن
تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته)
لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به
لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه.

وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض
لللاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهاد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون
ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتى أو الحكم أن يذكر جميع أدلة بل ولا بعضها،

السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يتحقق بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين، قال الشيخ: يُشَبِّهُ أَن يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِّنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي جَمَاعَةِ مِنَ الرُّوَاةِ تَقَادِمُ الْعَهْدُ بِهِمْ وَتَعْذِرُهُ خَبْرُهُمْ بَاطِنًا، وَأَمَّا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَقَدْ لَا يَقْبِلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبِلُ مَجْهُولَ الْعَدْلَةِ، ثُمَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء،

ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعف وتقديمه على القياس كما تقدم.

تنبيه:

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول، موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره، وقيل: يدل وكذلك بقاء خبر توفر الدواعي على إبطاله، وقال الزيدية: يدل، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به، قال ابن السمعاني وقوم يدل، لتضمنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضاً، لا على ثبوتها عنده.

(السادسة: رواية مجهولة العدالة ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل تقبل مطلقاً، وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا (ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً (يتحقق بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازبي، قال: لأن الخبر مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتذرع عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكماء فلا يتذرع عليهم ذلك (قال الشيخ) ابن الصلاح (ويشبهه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذر خبرتهم باطناً) وكذا صححه المصنف في شرح المذهب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقيل يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وقيل إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا، وقيل إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام (ثم من روى عنه عدلان عيشه ارتفعت جهالة عيشه قال الخطيب) في الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب

وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ وَاحِدٍ، وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَنَقْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، قَالَ الشَّيْخُ رَدًا عَلَى الْخَطِيبِ: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مِزْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ وَلَمْ يَرُو عَنْهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَجَهٌ كَالاَكْتِفَاءِ بِتَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَالصَّوَابِ نَقْلُ الْخَطِيبِ وَلَا يَصْحُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِمِزْدَاسِ وَرَبِيعَةَ فَإِنَّهُمَا صَحَابَيَانِ مَشْهُورَانِ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه، إلا من جهة) راو (واحد، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهر مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معذ يكرب بالتجدة (قال الشيخ) ابن الصلاح (رداً على الخطيب) في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي) و (مسلم) في صحيحه (عن ربعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الأول؛ وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه قال، (والخلاف في ذلك متوجه كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف رداً على ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول) فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواية، قال العراقي: هذا الذي قاله النووي متوجه إذا ثبتت الصحابة، ولكن بقي الكلام في أنه هل ثبتت الصحابة برواية واحد عنه أو لا ثبتت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذلك في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه ثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفرد راو واحد عن كل منهما، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربعة، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمري وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني، قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاق وهو وهو إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منه وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

تنبيه:

قال العراقي: إذا مثينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة، ورد عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد، قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري، جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الصبيعي وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، تفرد عنه ابن المنذر، وعند مسلم

فرع:

يُقْبَلُ تَعْدِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْعَارِفَيْنَ، وَمَنْ عَرَفَتْ عِينَهُ وَعَدَّالَتْهُ وَجَهَلَ اسْمَهُ اخْتَجَّ بِهِ،

جابر بن إسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عامر بن سعد اه.

قال شيخ الإسلام: أما جويرية، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف، صرح بذلك بن أبي شيبة في مصنفه، وجارية بن قدامة صحابي شهير روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري، وأما زيد بن رباح، فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحدينه بأساً، وقال الدارقطني وغيره ثقة، وقال ابن عبد البر ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء، وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني وابن حبان، وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال إنه من يحتاج به، وأما خاتب فذكره جماعة في الصحابة.

فائدة:

الأولى: جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين: من ذلك أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر بحاله ووثقه ابن حبان، وقال روى عنه أهل بلده. إبراهيم بن عبد الرحمن المخزوبي جهله ابن القطان وعرفه غيره. فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة. أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم اللالكائي. قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة. أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري. بيان بن عمر وجده أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبد الله بن واصل. الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره. الحكم بن عبد الله البصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات. عباس بن الحسين القطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هارون الحمال وغيرهم. محمد بن الحكم المروزو جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري.

الثانية: قال الذهبي في الميزان: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، وجميع من ضعف منها إنما هو للجهالة.

فرع:

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حکى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ. بريدة عن عائشة في قصة الإفك، قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبة (احتاج به)

وَإِذَا قَالَ أَخْبَرَنِي فُلَانُ أَوْ فُلَانُ، وَهُمَا عَدْلَانِ اخْتَجَّ يِهْ فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَةَ أَحَدِهِمَا أَوْ قَالَ فُلَانُ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَخْتَجَّ يِهْ.

وفي الصحيحين من ذلك كثیر، کقولهم ابن فلان أو والد فلان، وقد حزم بذلك الخطیب في الكفایة ونقله عن القاضی أبي بکر الباقلانی، وعلله بأن الجهل باسمه لا يدخل بالعلم بعده. ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشیری: سألت عائشة عن النبی فقلت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشیة فسلها، الحديث.

(وإذا قال أخبارني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان احتاج به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول، قاله الخطیب، ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كھیل عن أبي الزغراء أو عن زید بن وهب أن سوید بن عَقْلَة دخل على بن أبي طالب فقال: يا أمیر المؤمنین: إینی مررت بقوم يذکرون أبا بکر وعمر، الحديث (فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم یسمه (لم یحتاج به) لاحتمال أن يكون المخبر المجهول.

فائدة:

وقد وقع في صحيح مسلم أحادیث أبھم بعض رجالها، ک قوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن إسماعیل بن زکریا عن الأعمش، وهذا في رواية ابن ماهان، أما رواية الجلودی ففيها: حدثنا محمد بن بکار حدثنا إسماعیل، وفيه أيضًا: وحدثت عن یحیی بن حسان ویونس المؤدب، فذكر حديث أبي هریرة: كان رسول الله ﷺ إذا نھض من الرکعة الثانية استفتح القراءة بالحمد رب العالمین، وقد رواه أبو نعیم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسکر عن یحیی بن حسان و محمد بن سهل من شیوخ مسلم في صحيحه، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسکین وهو ثقة عن یحیی بن حسان، وفي الجنائز: حدثني من سمع حجاجاً الأعور بحديث خروجه ﷺ إلى البقیع، وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الإمام أحمد ویوسف بن سعید المصیصی، وعنه أخرجه النسائي ووثقه، وفي الجوائع: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعیل بن أبي أویس بحديث عائشة في الصوم، وقد رواه البخاری عن إسماعیل، فهو أحد شیوخ مسلم فيه، وفي الاختکار: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله، وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقیة عن خالد، ووهب من شیوخ مسلم في صحيحه، وفي المناقب: حدثت عن أبيأسامة، ومن روی ذلك عنه إبراهیم بن سعید الجوهری حدثنا أبوأسامة بحديث أبيموسى: إن الله إذا أراد رحمة أمّة من عباده قبض نبیها، الحديث، وقد رواه عن إبراهیم الجوهری عن أبيأسامة جماعة منهم أبو بکر البزار ومحمد بن المسیب الأزغیانی وأحمد بن فیل البالسی ورواه عن الأرغیانی ابن خزیمة وإبراهیم المزکی وأبوأحمد الجلودی وغيرهم، وفي القدر: حدثني عدة من أصحابنا عن سعید بن أبيمریم بحديث أبيسعید، لتركین سنن من قبلکم، وقد وصله إبراهیم بن سفیان عن محمد بن یحیی عن ابن أبيمریم، وأخرج في الجنائز حديث الزہری: حدثني رجال عن أبي هریرة بمثل حديث من

السَّابِعَةُ: مَنْ كُفَّرَ بِإِدْعَتِهِ لَمْ يُخْتَجِّ بِهِ بِالْاِتْفَاقِ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ قِيلَ لَا يُخْتَجِّ بِهِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ يُخْتَجِّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِّنْ يَسْتَحْلُ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهِبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهِبِهِ وَحْكَيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

شهد الجنائز، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج في الجهاد حديث الزهرى قال: بلغنى عن ابن عمر: نقل رسول الله ﷺ سرية، وقد وصله قبل ذلك عن الزهرى عن سالم عن أبيه، ومن طريق نافع عن ابن عمر، وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه، قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: لقد حكمت بهم بحكم الله^(١)، وقد وصله من رواية أبي سعيد، وأخرج في الصلاة حديث أىوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو، وفي آخره قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم، والسائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كما رجحه الدارقطنى، وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر، وأخرج في اللعان^(٢) حديث ابن شهاب: بلغنا أبو هريرة كان يحدث، الحديث: إن امرأني ولدت غلاماً أسود، وهو متصل عنده من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده وعند البخاري^(٣) من حديث ابن المسيب عنه، فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبيّن اتصاله.

(السابعة: من كفر بيادعته) وهو كما في شرح المذهب للمصنف: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وسائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعى واختاره البلقى، ومنع تأويل البيهقي له بكتفان النعمة، بأن الشافعى قال ذلك في حق حفص، القرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رأى للتأويل (لم يبحّث به بالاتفاق) قيل دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل إنه يقبل مطلقاً، وقيل يقبل إن اعتقاد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصل، وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بيادعته، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتداعة، وقد تبالغ فتکفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكبير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد بيادعته روايته من أنكر امراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقاد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه وقواه فلا مانع من قبوله (من لم يكفر) فيه خلاف (قيل لا يبحّث به مطلقاً) ونسبة الخطيب لمالك، لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتزيهاً لذكره، ولأنه فاسق بيادعته، وإن كان متأولاً يرد كالفالفاشق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يبحّث به إن لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبة أو لأهل مذهبة) سواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك (وحكى) هذا القول (عن الشافعى) حكاه

(١) مسلم في: الجهاد (٥٥).

(٢) رقم (١٨ - ٢٠).

(٣) في: الاعتصام: ب (١٢).

وَقِيلَ يُحْتَجُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ
الْأَعْدَلُ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ، وَضُعْفَتِ الْأُولُّ بِاِحْتِجاجِ صَاحِبِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرِ
مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاءِ.

عنه الخطيب في الكفاية^(١)، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، قال وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يتحقق به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يتحقق به إن كان داعية) إليه لأن تزين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبة (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء (وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرِ
مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاءِ) كعمran بن حطان وداود بن الحصين، قال الحكم وكتاب مسلم ملأن من الشيعة، وقد ادعى ابن حبان الانفاق على رد الداعية وقول غيره بلا تفصيل.

نبهات:

الأول: قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوى بدعنته، صرخ بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه معرفة الرجال: ومنهم زائف عن الحق، أي عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوّ به بدعنته، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متوجه، لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

الثاني: قال العراقي اعترض عليه بأن الشيوخين أيضاً احتاجا بالدعاة، فاحتاج البخاري بعمran بن حطان وهو من الدعاة، واحتاج بعد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء، وأجاب بأن أبي داود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتاج مسلم بعد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين.

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات عن التصریح باستثنائهم إحالة على ما تقدم، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابۃ والسلف من باب أولى، وقد صرخ بذلك الذهبي في المیزان، فقال: البدعة على ضربين صغری كالتشیع بلا غلو، أو ب зло، کمن تکلم في حق من حارب علیاً، فهذا كثير في التابعين وتبعيهم مع الدين والورع والغلو فيه، والخط على أبي بکر وعمر والداعی إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما استحضر

(١) ص (٢٠٢): باب ذکر بعض المتفقون عن آئمۃ أصحاب الحديث في جواز الروایة عن أهل الأهواء والبدع.

الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى، وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال، المعن مطلقاً والترخيص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره، وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم، وقال الشافعي: لم أشهد بالزور من الرافضة، وقال يزيد بن هارون يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأولئ كالفلسفة والمنطق، صرخ بذلك السّلّفي في معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رُشيد في رحلته، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرخ بالخط على من ذكر وعدم قبول روایتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاویه، والمصنف في طبقاته، وخلائقه من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالکیة خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزوینی وغيره من الحنفیة، وابن تیمیة وغيره من الحنابلة والذهبی لهج بذلك في جميع تصانیفه.

فائدة:

أردت أن أسرد هنا من رمى ببدنته من أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم: إبراهيم بن طهمان، أبيوبن عائذ الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحمانی، عبد المجيد بن عبد العزيز، ابن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمر بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوهاطي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخیر القول الحكم على مرتکب الكبائر بالنار، إسحاق بن سويد العدوی، بهز بن أسد، حَرِيز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الففاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم، هؤلاء رموا بالنّصب، وهو بغضّ عليّ رضي الله عنه وتقديم غيره عليه، إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد الفطوانی، سعيد بن فیروز، أبو البختري، سعيد بن أشوع، سعيد بن عفیر، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبد الله بن موسى العبسی، عدی بن ثابت الأنباری، عليّ بن الجعد، عليّ بن هاشم بن البرید، الفضل بن دکین؛ فضیل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خلیفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضیل بن غزوان، مالک بن إسماعیل أبو غسان، يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشیع وهو تقديم عليّ على الصحابة، ثور بن زید المدنی، ثور بن يزید الحمصی، حسان بن عطیة المحاربی، الحسن بن ذکوان، داود بن الحصین، زکریا بن إسحاق، سالم بن

الثانية: تُقبل رواية التائب من الفسوق إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا يُقبل أبداً وإن حسنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعى قال الصيرفى كل من أسقطنا خبره بكتاب لم نعد لقبوله بتوبه، ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة، وقال السمعانى: من كذب في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه، قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان بن المكي، شبل بن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبي ليبد، عبد الله بن أبي نجيح، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمن بن إسحاق المدنى، عبد الوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانئ، عوف الأعرابى، كهمس بن المنھال، محمد بن سواد البصري، هارون بن موسى الأعور التحوى، هشام الدستواني، وهب بن منه يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد، بشر بن السرى، رمى برأى أبي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه: وقاتلواهم، علي بن هشام رمى بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق، عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، فهو لاء المبتدةة من أخرج لهم الشیخان أو أحدهما.

(الثالثة: تقبل رواية التائب من الفسوق) ومن الكذب في غير الحديث النبوى كشهادته، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل) رواية التائب منه (أبداً وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدى شيخ البخارى و) أبو بكر (الصيرفى الشافعى) بل (قال الصيرفى) زيادة على ذلك في شرح الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبه) تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف: ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه وزجرًا بليغاً عن الكذب عليه ﷺ، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها ماقررة ليست عامة (وقال) أبو المظفر (السمعانى من كذب في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه) قال ابن الصلاح: وهذا يضاهى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى قال المصنف (قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم، وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفى والسمعانى فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجرأ، وإن

كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله يكذب، عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي في الحديث لا مطلقاً، بدليل قوله من أهل القول، وتقييده بالمحذث في قوله أيضاً في شرح الرسالة، وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى.

وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب، فانتظم مع قول أحمد، وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسن توبته لا يعود محضناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفصح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتبعنا لنا ذلك فيما روى من حديث فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أرأ أحداً تبه لما حررته والله الحمد.

فائدة:

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المؤخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشترط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفها في الحقيقة، قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال الرواية: هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكم وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة؛ وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً: أحدها أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور، الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روایته.

السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

التاسعة: إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمى فالمحترأ ^{أنه} إنْ كانَ جازِماً بِنَفْيِهِ بَأْنَ قَالَ مَا رَوَيْتُهُ وَنَحْوُهُ وَجَبَ رَدُّهُ

الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغیرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بوحد دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالى أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعاً وقلاً تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروي شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعدمت، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره الفغال في الفتوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزناد حدوأ للقتذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايهم وجهان، المشهور منها القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقل عنه ابن الرفعة في الكفاية، والأسنوي في الأنزار.

(الحادي والعشرون: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم نفاه المسمى) لما رُوجع فيه (فالمحترأ) عند المتأخرین (أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما روينه) أو كذب عليه (ونحوه وجوب ردہ) لتعارض

وَلَا يَقْدِحُ فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاوِي عَنْهُ إِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ أَوْ لَا أَذْكُرُهُ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَقْدِحْ فِيهِ.
وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسَيْهُ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيفَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ مِنَ الطَّوَافِ
خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفَيَةِ،

قولهما مع أن الجاحد هو الأصل (و) لكن (في باقي روایات الراوی عنه) ولا يثبت به جرحه لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منها أولى من الآخر فتسقطا، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول، صرخ به القاضي أبو بكر والحديث وغيرهما، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي، واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي، وحکى الهندي الإجماع عليه، وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز لفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال.

وثم قول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين.
ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي^(١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار ثم ذكره لأبي معيد بعد فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثنيه، قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه، والحديث أخرجه البخاري^(٢) من حديث ابن عيينة.

(إن قال) الأصل (لا أعرفه أو لا ذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه)
ولا يرد بذلك (ومن روی حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلام (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك: وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وابن ماجه^(٥) من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أبي حدثه إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحده عن ربيعة عنه عن أبيه، ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلاط عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيل فسألته عن هذا الحديث. فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن

(١) المشكاة (٩٥٩)، وفتح الباري (٢٢٥/٢).

(٢) في: الأذان (١٠٥)، ومسلم أيضاً في: المساجد (١٢١ و ١٢٠).

(٣) في: الأقصى (٢١).

(٤) في: الأحكام (١٣).

(٥) في: الأحكام (٣١).

وَلَا يُخَالِفُ هَذَا كَرَاهَةُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْأَحْيَاءِ.

العاشرة: مَنْ أَخْذَ عَلَى التَّحْدِيدِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَاتِمَ، وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ، وَعَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَآخَرِينَ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ بِجَوَازِهَا لِمَنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيدِ.

ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عن فحدث به عن ربعة عنى.

فإن قيل: إن كان الراوي معروضاً للسهو والنسيان فالفرع أيضاً كذلك فينبغي أن يسقطا.

أجيب بأن الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر، والفرع جازم مثبت فقدم عليه.

قال ابن الصلاح^(١) وقد روى كثير من الأكابر أحاديث تسوها بعدها حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عنى عن فلان، بكتنا، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسى، وكذلك الدارقطني، من ذلك: ما رواه الخطيب^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: حدثني ابني عنى عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه، وروي^(٣) من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثه بحديث عن زيد عن مرة عن عبد الله أنه قال: إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم، ومن طريق الترمذى صاحب الجامع: حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال: حدثيه علي بن مجاهد عنى وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهرى قال: إنما كره المتدلي بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن، ومن طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة حدثنى وكيع أني حدثه عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن صصاصيهم، قال من حصونهم (ولا يخالف هذا كراهة الشافعى وغيره) كشعبة ومعمر (الرواية عن الأحياء) لأنهم إنما كرهوه ذلك لأن الإنسان معرض للنسيان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتکذيب الراوى له، وقيل: إنما كره ذلك لاحتمال أن يتغير المروي عنه عن الثقة والعدالة بطاريء يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم.

قال العراقي: وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعى، وقد بين الشافعى مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إليه أنه قال: لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعى حكاية فأنكرها ثم ذكرها.

(العاشرة: من أخذ على التحديد أجرًا لا تقبل عند أحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه (وأبي حاتم) الرازي (وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري و(علي بن عبد العزيز) البغوي (وآخرين) ترخصاً. (وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) أبا الحسين بن النقور (بجوازها لـ) لأنه من (من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديد) ويشهد له جواز أخذ الوصي

(١) علوم الحديث ص (١٥٣).

(٢) ١٣٤ / ٢.

(٣) الصحيحه (١٧٠٣).

الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سمعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السَّماعِ، أو يُحَدِّثُ لَمِنْ أَصْلِ مُصَحَّحٍ، أو عُرِفَ بِقَبْوِي التَّلَقِينِ فِي الْحَدِيثِ أو كثرة السهو في روايته إذا لم يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلِهِ أو كثرة الشواد والمناكير في حديثه،

الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن.

فائدة:

هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه، وقد سئل لِمَ قيل له ابن راهويه؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق فقالت المراوزة: راهويه، يعني أنه ولد في الطريق، وفي فوائد رحلة ابن رُشيد: مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الباء ثم هاء، والمحدثون ينحوون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الباء وإسكان الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون ويه اهـ.

قال شيخ الإسلام: ولهم في ذلك سلف، رويناه في كتاب معاشرة الأهلين عن أبي عمرو عن إبراهيم النخعي أن ويه اسم شيطان.

قلت: ذكر ياقوت في معجم الأدباء نحو ما ذكره ابن رشيد، وقال: قد صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الباء، فقال في نفطويه:

رأيت في النوم أبي آدما	صلى الله ذو الفضل
فقال: أبلغ ولدي كلهم	من كان في حزن وفي سهل
بأن حواء أمهم طالق	إن كان نفطوية من نسل

وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة أبي عبيد بن حربويه: - هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الباء ثم هاء، ويقال: بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الباء، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ونفطويه وزاهويه وعمرويه، فال الأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين انتهى.

(الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سمعه أو إسماعه كم لا يبالي بالنوم في السَّماعِ منه أو عليه (أو يُحَدِّثُ لَمِنْ أَصْلِ صَحِحٍ) مقابل على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو في روايته إذا لم يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلِهِ) صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه (أو كثرة الشواد والمناكير في حديثه) قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، وقيل له: من الذي ترك الرواية عنه؟ قال من أكثر عن المعرفة من الرواية ما لا يُعرف، وأكثر الغلط

قال ابن المبارك، وأحمد، والحميد، وغيرهم: من غلط في حديث فبيّن له فأصر على روايته سقطت رواياته. وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناً أو نحوه.

الثانية عشرة: أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بفسق، أو سخيف وبضبطة، بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد قال تعجب ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البهقي.

(قال) عبد الله (بن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فين له) غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال: (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناً أو نحوه) وكذا قال ابن حبان: قال ابن مهدي لشعبة: من الذي ترك الرواية عنه؟ قال إذا تمارى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه. قال العراقي وقى ذلك بعض المتأخرین بأن يكون المبين عالماً عند المبين له وإلا فلا حرج إذا.

الثانية عشرة: أعرض الناس في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه لتذرر الوفاء بها على ما شرط (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتفى بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً غير متظاهر بفسق أو سخف) يدخل بمروعته لتحقق عدالته (و) يكتفي (بضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البهقي) وعبارة: توسع من توسيع في السماع من بعض محدثي زماننا. الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كسبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجواع التي جمعها أئمة الحديث. قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عددهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحججة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحذفنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكراهة التي خصت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا عليه السلام، وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة، وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواية بل على المحدثين والمفیدین الذين عرفت عدالاتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره اهـ، وفي هذا المعنى قال ابن معوذ:

تروي الأحاديث عن كل مسامحة وإنهما لمعانيها معانيها

الثالثة عشرة: في **الفاظ الجرح والتعديل**. وقد رتبها ابن أبي حاتم فاحسن. فالفاظ التعديل مراتب: أعلاها: ثقة أو متيقن أو ثبت أو حجة. أو عدل حافظ. أو ضابط الثانية: صدوق، أو محله الصدق أو لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه على ما تقدم، وعن يحيى بن معين إذا قلت لا بأس به فهو ثقة، ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن.

(الثالثة عشرة: في **الفاظ الجرح والتعديل**، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل، وفصل طبقات الفاظهم فيها (فاحسن) وأجاد (فالفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كان الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة، وجعلها الذهبي والعرافي خمسة، وشيخ الإسلام ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة، أو متنق، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو عدل (ضابط)، وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعرافي فإنها أعلى من هذه، وهو: ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة إما بعينه، كثافة ثقة، أو لا، كثافة ثبت^(١) أو ثقة^(٢) حجة أو ثقة حافظ، والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير. وهي: الوصف بأفعال كأوثق الناس وأثبت الناس، أو نحوه، كلية المتنبه في الثبات، قلت ومنه، لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان، وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في **الفاظهم**، فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثلاثة في الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به) زاد العراقي: أو مأمون، أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (هو ممن يكتب حدديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حدديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع (وعن يحيى بن معين) أنه قال لأبي خيثمة وقد قال له إنك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (إذا قلت) لك (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يكتب حدديثه، فأشعر باستواء اللقطتين.

قال ابن الصلاح: وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نسبة إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن).

(١) ثبت: قال السخاوي في «فتح المغيث» ١١١/١: «بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة».

وأما بالفتح: فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحججة عند الشخص لسماعه وسماع غيره».

(٢) ثقة: هو من جمع بين العدالة والضبط كما تقدم. قال ابن طاهر في «توجيه النظر» ص (٣٢): «هو مصدر «وثيق»، تقول: وقت بفلان ثقة، ويجوز تشتيت وجمعه، تقول: مما ثقان، وهم وهن ثقات».

الثالثة: شيخ، فيكتب وينظر.

الرابعة: صالح الحديث: يكتب للاعتبار، وأما الفاظ الجرح، فمراتب فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر اعتباراً. وقال الدارقطني: إذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطاً، ولكن مجرحاً بشيء لا يسقط عن العدالة،

قال العراقي: ولم يقل ابن معين إن قوله ليس به بأس كقولي ثقة، حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به، وإن اشتراكاً في مطلق الثقة، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة، فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة شعبة وسفيان، وحکى المروزي قال: سألت ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: لا تدری ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

تنبيه:

جعل الذهبي قولهم محله الصدق، مؤخراً عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي لأن صدوقاً وبالغة في الصدق، بخلاف محله الصدق، فإنه دال على أن أصحابها محله ومرتبته مطلق.

(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب) حديثه (وينظر) فيه، وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق: إلى الصدق ما هو. شيخ وسط. مكرر جيد الحديث، حسن الحديث، وزاد شيخ الإسلام: صدوق شيء الحفظ. صدوق بهم، صدوق له أوهام، صدوق تغير بأخره، قال: ويلحق بذلك، من رمي بنوع بدعة، كالتشيع والقدر والتضليل والإرجاء والتهجم.

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا (صالح الحديث)^(١) فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وينظر فيه، وزاد العراقي فيها، صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به، صوابع، وزاد شيخ الإسلام مقبول (وأما الفاظ الجرح فمراتب) أيضاً أدناها ما قرب من التعديل (إذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر) فيه (اعتباراً، وقال الدارقطني) لما قال له حمزة بن يوسف السهمي: إذا قلت فلان لين أيش تريده؟ (إذا قلت لين) الحديث (لم يكن ساقطاً) متترك الحديث (ولكن مجرحاً بشيء لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي. فيه لين، فيه مقال،

(١) صالح الحديث: هكذا يقولونه دائمًا في مقام التعديل للراوي بإضافة «الحديث» إلى «صالح»، أما إذا قالوا فيه: «صالح» أو «شيخ صالح» بدون إضافة «الحديث» إليه، فإنما يعنيون به الصلاحية في دينه جرياً على عادتهم في إطلاق الصلاحية، حيث يريدون بها الديانة أما حيث أريد الصلاحية في الحديث، فيقيدونها. انظر «فتح المغيث» بحث المنكر ص (٨٠). قال الشيخ عبد الفتاح علي «الرفع» ص (١٣٨).

وقولهم: لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكْتَبُ حَدِيثُه، وَهُوَ دُونَ لَيْنٌ، وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فَدُونَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا يُطْرَخُ بِلْ يُغَيِّرُ إِلَيْهِ، وَإِذَا قَالُوا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ وَاهِيَّ، أَوْ كَذَابٌ، فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُه، وَمِنْ الْفَاظِهِمْ: فُلَانٌ رَوَى عَنْ النَّاسِ، وَسَطٌّ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُخْتَجِي إِلَيْهِ، مَجْهُولٌ، لَا شَيْءٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ، لَيْسَ بِذَلِكَ القَوِيُّ، فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثِه ضَعْفٌ، مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا بِمَا تَقْدَمُ.

ضعف، تعرف وتنكر، وليس بذلك، ليس بالمتين، ليس بحججة ليس بعمدة، ليس بمرضى للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه، مطعون فيه، سوء الحفظ.

(وقولهم ليس بقوى يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار (وهو دون لين) فهي أشد في الضعف (إذا قالوا ضعيف الحديث بدون ليس بقوى، ولا يطرح بل يعتبر به) أيضاً، وهذه مرتبة ثالثة، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي، ضعيف فقط، منكر الحديث، حديث منكر، وأو ضعفه (إذا قالوا متزوك الحديث أو واهي أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتيان وقلهما مرتبة أخرى، لا يعتبر بحديثها أيضاً، وقد أوضح ذلك العراقي، فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة، رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، وأو بمرة، طرحا حديثه، مطرح الحديث، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً، ويليها، متزوك الحديث، متزوك، تركوه، ذاذهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديث، ليس بالثقة، ليس بشقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب أو بالوضع، ويليها كذاب يكذب، دجال وضعاء، يضع، وضع حديثاً.

(ومن الفاظهم) في الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث) وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها شيخ، وهي الثالثة من مراتب التعديل، فيما ذكره المصنف (مضطرب لا يحتاج به مجھول) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها: ضعيف الحديث، وهي الثالثة من مراتب التجريح (لا شيء) هذه من مرتبة رد حديثه، التي أهلتها المصنف وهي الرابع (ليس بذلك ليس بذلك القوي فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث وهي الأولى (ما أعلم به بأساً) هذه أيضاً منها، أو من آخر مراتب التعديل، كأرجو أن لا يأس به.

قال العراقي. وهذه أرفع في التعديل، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك.

قلت: وإليك يشير صنيع المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك.

نبهات:

الأول: البخاري يطلق: فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، ويطلق منكر الحديث على

من لا تحل الرواية عنه.

الثاني: ما تقدم من المراتب مصريح بأن العدالة تتجزأ لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزئه لاجتهداد وهو الأصح فيه، وقياسه تجزئ الحفظ في الحديث، فيكون حافظاً في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر.

الثالث: قولهم مقارب الحديث. قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروfan، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذى، وهمما على كل حال من ألفاظ التعديل، ومنمن ذكر ذلك الذهبي قال: وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله عليه السلام: «سددوا وقاربوا» فمن كسر قال إن معناه حدشه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه إن حدشه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقضي المشاركة انتهى، ومن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في محسن الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب: تبر مقارب، أي رديء انتهى، وقولهم إلى الصدق ما هو، وللضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف، فحرف الجر يتعلق بقريب مقدراً، وما زائدة في الكلام، كما قال عياض والمصنف في حديث الجسasse عند مسلم «من قبل المشرق، ما هو» المراد إثبات أنه في جهة المشرق، وقولهم واه بمرة أي قوله واحداً لا تردد فيه، فكأن الباء زائدة، وقولهم تعرف وتذكر، أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.

الفهرس

مقدمة المحقق	٣
ترجمة المؤلف	٥
مقدمة المؤلف	٧
النوع الأول: الصحيح	٢٧
ما قبل فيه: أصح الأسانيد مطلقاً	٣٤
ما قبل فيه: أصح الأسانيد بالنسبة لصحابي أو بلد مخصوص	٣٨
أول من صنف في الصحيح المجرد وأصح كتب الحديث	٤٠
تصحيح ما في الصحيحين وتفضيل البخاري على مسلم وامتياز كل من الصحيحين عن الآخر	٤٢
عدم استيعاب الأحاديث النبوية	٤٦
أقسام الصحيح وعدد أحاديث البخاري	٤٨
عدد أحاديث مسلم وتساهل الحاكم في المستدرك	٤٩
الكلام على صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وموطاً مالك	٥١
الكتب المخرجة على الصحيحين ومعنى المستخرج وفوائد المستخرجات	٥٥
المستخرجات على غير الصحيحين	٥٦
الكلام على تعاليق البخاري	٥٦
أقسام الصحيح بحسب التمكّن من شروط الصحة وترتيب كتب الصحة	٦١
تحقيق شرط البخاري ومسلم إفادة ما رواه الشیخان الظن	٦٤
الأحاديث المتكلّم فيها من أحاديث الصحيحين	٦٩
جواز التصحيح والتحسين في هذه الأعصار	٧١
ترجمة الضياء المقدسي والمنذري والدمياطي والسبكي وابن المواق	٧٢
شرط الاحتجاج بما نقل عن الكتب وترجمة ابن جماعة	٧٤
جواز روایة الحديث من الكتب من غير روایة	٧٥
النوع الثاني: الحديث الحسن وتعريفه والاحتجاج به وترجمة الإمام الخطابي	٧٦
معنى الحسن عند الترمذى وترجمة ابن سيد الناس	٨١

٨٢	تقسيم الحسن إلى قسمين
٨٤	مراتب الحسن وإدماجه في الصحيح وعدم استلزمـه صحة السند لصحة المتن
٨٤	مظنة الأحاديث الحسنة
٨٦	الحسن في سن أبي داود
٨٦	الكلام على سن الدارقطني وترجمة مؤلفها
٨٧	مرتبة المسانيد من الصحة وترجمة المؤلـوي وابن داسـة والمصلوب والاختلاف في سادس كتب الصحة
٨٨	نقد مسند أحمد وما قيل فيه ورده وترجمة الدارمي وعلاء الدين مغلطـي
٨٨	أول من صنـف مسـنـداً وترجمـة أبي داود الطـالـسي وابن مطر جـامـع مـسـنـد الشـافـعي
٩٠	شرط ترقـي الضعـيف إلى مرتبـة الـحـسـن
٩٠	معنى: المقبول والجيد والقوى والصالـح والمعـرـوف والمحـفـوظ والـمـجـود والـثـابـت
٩١	النـوعـ الثـالـثـ: الـضـعـيفـ وـحـدـه
٩٢	أـضـعـفـ الـأـسـانـيدـ
٩٣	النـوعـ الرـابـعـ: الـمـسـنـدـ وـحـدـهـ، وـالـكـلـامـ عـلـىـ الـمـضـعـفـ
٩٤	النـوعـ الـخـامـسـ: الـمـتـصـلـ وـتـنـاوـلـهـ الـمـوقـفـ
٩٤	النـوعـ السـادـسـ: الـمـرـفـوـعـ
٩٥	النـوعـ السـابـعـ: الـمـوـقـفـ وـإـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـمـرـوـيـ عـنـ التـابـعـيـ وـالـخـبـرـ عـلـىـ الـمـرـفـوـعـ وـالـأـثـرـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ وـالـمـقـطـوـعـ
٩٥	ما يـلـحـقـ بـالـمـرـفـوـعـ أوـ الـمـوـقـفـ مـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ وـتـرـجـمـةـ الإـسـمـاعـيـلـيـ
٩٧	ما اـخـتـلـفـ فـيـ رـفـعـهـ وـوـقـفـهـ مـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ
٩٩	ما جاءـ عـنـ الصـحـابـيـ وـمـثـلـهـ لـاـيـقـالـ مـنـ قـبـلـ الرـأـيـ
١٠٠	الـقـوـلـ فـيـ تـفـسـيـرـ الصـحـابـيـ
١٠١	الـنـوعـ الثـامـنـ: الـمـقـطـوـعـ وـمـظـانـ مـعـرـفـهـ
١٠٢	الـنـوعـ التـاسـعـ: الـمـرـسـلـ وـبـيـانـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـمـنـقـطـعـ وـالـمـعـضـلـ
١٠٣	الـكـلـامـ فـيـ حـجـيـةـ الـمـرـسـلـ
١٠٤	الـكـلـامـ فـيـ اـحـتـاجـاجـ الشـافـعـيـ بـالـمـرـسـلـ
١٠٩	الـمـرـاسـيـلـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـعـذـرـهـ فـيـهـ
١٠٩	الـنـوعـ الـعـاـشـرـ: الـمـنـقـطـعـ
١٠٩	الـمـنـقـطـعـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ
١١١	الـنـوعـ الـحـادـيـ عـشـرـ: الـمـعـضـلـ

وصل بلاحقات الموطأ	١١١
المعنى والقول بإرساله	١١٣
الحديث المؤنن والمأنان	١١٥
استعمال المعلق فيما حذف أول سنته أو كل سنته	١١٦
ما روي موقوفاً ومرفوعاً أو مرسلًا ومتصلًا	١١٧
النوع الثاني عشر: المدلس وأقسامه	١١٨
تدليس العطف وتدلisis القطع	١١٩
النوع الثالث عشر: الشاذ والمتروك منه وما يتوقف فيه	١٢٣
الشاذ المنكر والاحتجاج بتفرد الضابط وبيان المحفوظ والمعروف	١٢٤
النوع الرابع عشر: معرفة المنكر	١٢٧
الفرق بين الشاذ والمنكر، وفيه المتروك	١٢٨
النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ومعنى السنن والجامع والمسند والمشيخات والأجزاء	١٢٨
النوع السادس عشر: معرفة زيادة الثقات وحكمها وأقسامها	١٣٠
النوع السابع عشر: معرفة الأفراد وأقسام المفرد	١٣٣
النوع الثامن عشر: المعلل، وأوجه معرفته مع ظهور السند	١٣٤
ما تطلق عليه العلة من الأسباب القادحة	١٣٥
النوع التاسع عشر: المضطرب ووقوع الاضطراب في المتن والسنن	١٤١
النوع العشرون: المدرج وانقسامه إلى مدرج المتن ومدرج الإسناد وما وقع في الصحيحين منه	١٤٤
النوع الحادي والعشرون: الموضوع وطرق معرفة الوضع	١٤٨
نقد كتاب موضوعات ابن الجوزي وبيان مواده	١٥١
الكلام على كتاب: تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق	١٥٣
أقسام الوضاعين والوضع في فضائل السور وترجمة أبي عصمة نوح	١٥٣
المعروفون بوضع الأحاديث	١٥٦
حرمة الوضع ورواية الموضوع من غير بيان حاله	١٥٧
أصح ما ورد في فضائل السور وسرد بعض النسخ الموضوعة	١٥٨
النوع الثاني والعشرون: المقلوب وأقسامه ووتوقيعه في المتن وترجمة الدراوري وبيان المتروك	١٥٨
عدم جواز قلب الأحاديث للاختبار وما انقلب سنته عند الأئمة الخمسة	١٥٩

الحكم على سند الحديث ليس حكماً على متنه وبيان الحديث المطروح عند الذهبي	
ووقوعه في جامع الترمذى وسنن أبي داود ١٦١	
عدم معرفة النقاد الحديث حكم بفيه ١٦٢	
النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روایته ومذهب العلماء في رواية الضعيف وفي قبوله في فضائل الأعمال وشرط ذلك ١٦٣	
ما ثبت به عدالة الرواى ويعرف به فضله ١٦٤	
ما يعرف به ضبط الرواى ١٦٦	
قبول الجرح والتعديل واشتراط ذكر السبب ١٦٦	
حكم تعارض الجرح والتعديل ١٦٨	
التعديل على الإبهام ١٧١	
رواية العدل ليست تعديلاً لمن روى عنه ١٧١	
عمل العالم وفتواه على وفق الحديث أو خلافه ليس حكماً على حاله ١٧١	
رواية مجهول العدالة والمستور ١٧٢	
معرفة رواة جهلهم بعض الحفاظ من رجال الصحيحين ١٧٤	
قبول رواية المرأة وقبول تعديلها وتعديل العبد بعد معرفة ما يعدل ١٧٤	
جهالة الاسم لا تضر مع معرفة العين ، وبيان ما أبهم من رجال مسلم ١٧٥	
رواية المبتدع ومذاهب المحدثين في قبولها وردها ١٧٦	
الاختلاف فيمن يستغل بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق ١٧٨	
سرد من رمي ببدعة ومن أخرج لهم الشیخان ١٧٨	
قبول رواية التائب من الفسق إلا من الكذب في الحديث ١٧٩	
الفرق بين الرواية والشهادة ١٨٠	
نفي الرواى ما رواه ورده ١٨١	
أخذ الأجر على التحديد ١٨٣	
عدم قبول من عرف بالتساهل في السمع أو من يحدث لا من أصل مصحح أو يقبل التلقين ١٨٤	
الاكتفاء في هذه الأزمان بوجود الحديث في أصل مصحح ١٨٥	
الكلام على لقب : المفید، وتاريخ علم الجرح والتعديل - وبيان ألفاظ الجرح والتعديل وشرح غامضها ١٨٦	
جواز الجرح للمصلحة في الرواية ومعنى قولهم : أیش ١٨٧	
ألفاظ هامة في الجرح : مزيدة على ما ذكره السيوطي ١٨٨	
الفهرس ١٩١	